



**القرارات  
التنفيذية النموذجية الموحدة  
للسلامة والصحة المهنية  
بمجلس التعاون  
لدول الخليج العربية**

**«عدد خاص»**

24

مطبوعات وثائقية



الطبعة الأولى  
1998م

المكتب التنفيذي  
ص. ب : 26383 - المنامة - البحرين  
هاتف : 530202 - فاكس : 530753 - بريقياً : تنفيذ

سلسلة  
المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية  
بمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إدارة التوثيق والمعلومات

مخصصة لنشر

نص

الوثائق والقرارات  
والسياسات والقوانين  
الاسترشادية والمبادئ  
والأطر والنظم  
واللوائح النموذجية التي  
يعتمدها المجلس.

العدد ( 24 ) جمادى الأولى 1419 هـ - الموافق سبتمبر 1998 م



## تقديم

يحظى قطاع السلامة والصحة المهنية بمساحة واسعة من اهتمام وجهود الجهات والأجهزة المختصة في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية باعتباره أحد محاور التعاون العمالي المشترك .

وفي إطار تلك الجهود أقرّ مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية العديد من الوثائق الأساسية الهامة ، حيث اعتمد في ختام دورته العاشرة المنعقدة في أبوظبي خلال يناير 1990 مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية، كما اعتمد في ذات الدورة الإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية .

وفي ختام أعمال الدورة الحادية عشرة التي عقدت في الرياض خلال مايو 1993 ، اعتمد المجلس اللائحة الاستراتيجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية .

وفي الدورتين الثالثة عشرة المنعقدة في المنامة في يناير 1997 والرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة في أكتوبر 1997 اعتمد المجلس ، وعلى التوالي ، المجموعتين الأولى والثانية من القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية واللتين اشتملتا على اثنين وعشرين قراراً مثلت في مجملها إضافة نوعية جديدة في مجال المحافظة على

الموارد البشرية وبيئة العمل وحماية العاملين من مختلف الأخطار المهنية حيث تضمنت تلك القرارات مجموعة من الاشتراطات والتدابير الحديثة والمعايير والمواصفات الفنية المتقدمة، كما حددت الإجراءات والمستلزمات الضرورية لإيجاد بيئة عمل آمنة وصحية وسليمة، الغاية منها توفير الأمن للعمال وضمان سلامتهم والحد من الهدر الذي تسببه إصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية وما يترتب على ذلك من استنزاف مستمر في القوى العاملة .

إن مجموع القرارات النموذجية المنشورة ضمن هذا العدد من سلسلة المطبوعات الوثائقية إنما يمثل مدونة لائحة متكاملة في مجال بيئة العمل والسلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي يتطلع المكتب التنفيذي من وراء نشرها، في هذا الإصدار الخاص، إلى تعزيز خطوات العمل الجماعي المشترك بين أقطار مجلس التعاون الخليجي، وتحقيق المزيد من أهداف التكامل فيما بينها في هذا المجال العمالي والاجتماعي الهام .

والله نسأل دوام التوفيق، ، ،

إدارة التوثيق والمعلومات  
المكتب التنفيذي

**القرارات**  
**التنفيذية النموذجية الموحدة**  
**للسلامة والصحة المهنية**  
**بمستوى مجلس التعاون**  
**لدول الخليج العربية**

«عدد خاص»





## المحتويات

الصفحة  
من - إلى

- 21 - 13 قرار نموذجي رقم (1) : بشأن تنظيم السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة . . . . .
- 32 - 22 قرار نموذجي رقم (2) : بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين للأمراض المهنية . . . . .
- 41 - 33 قرار نموذجي رقم (3) : بشأن الحماية من أخطار الحرائق في المنشآت . . . . .
- 46 - 42 قرار نموذجي رقم (4) : بشأن توفير أدوات ومواد ووسائل الإسعاف الأولي في المنشآت . . . . .
- 52 - 47 قرار نموذجي رقم (5) : بشأن الحماية من أخطار العوامل الحيوية في بيئة العمل . . . . .
- 57 - 53 قرار نموذجي رقم (6) : بشأن حماية العاملين من الإصابة بالسرطان المهني . . . . .

الصفحة  
من - إلى

- قرار نموذجي رقم (7) : بشأن الاحتياطات اللازمة  
في أعمال الحفر والهدم  
والإنشاء والهندسة المدنية . .  
78 - 58
- قرار نموذجي رقم (8) : بشأن حماية العاملين من  
أخطار معدات الرفع والجر  
والمصاعد . . . . .  
102 - 79
- قرار نموذجي رقم (9) : بشأن نماذج إحصائيات  
الإصابات والحوادث الجسيمة  
والأمراض وإجراءات الإبلاغ  
عنها . . . . .  
115 - 103
- قرار نموذجي رقم (10) : بشأن تنظيم الرعاية الطبية  
للعمال بالمنشآت . . . . .  
122 - 116
- قرار نموذجي رقم (11) : بشأن المرافق الصحية  
التي يجب توافرها في بيئة  
العمل . . . . .  
135 - 123

الصفحة  
من - إلى

- 142 - 136 قرار نموذجي رقم (12) : بشأن الحماية من أخطار  
الآلات . . . . .
- 168 - 143 قرار نموذجي رقم (13) : بشأن الاحتياطات اللازمة  
لحماية العمال من أخطار  
غلايات وأوعية البخار  
ومستودعات الهواء . . . . .
- 187 - 169 قرار نموذجي رقم (14) : بشأن حماية العمال من  
مخاطر ملوثات بيئة العمل  
الفيزيائية . . . . .
- 235 - 188 قرار نموذجي رقم (15) : بشأن السلامة والصحة  
المهنية في مجال تداول  
واستعمال المواد الكيميائية  
في العمل . . . . .
- 244 - 236 قرار نموذجي رقم (16) : بشأن الاحتياطات اللازمة  
للحماية من أخطار  
الكهرباء . . . . .

الصفحة  
من - إلى

- قرار نموذجي رقم (17) : بشأن السلامة في تداول العدد  
والأدوات اليدوية . . . . .  
250 - 245
- قرار نموذجي رقم ( 18 ) : بشأن حماية العاملين في  
الموانئ . . . . .  
260 - 251
- قرار نموذجي رقم ( 19 ) : بشأن الاحتياطات الواجب  
توفرها في تشغيل الأحداث  
والنساء والمعاقين . . . . .  
271 - 261
- قرار نموذجي رقم (20) : بشأن التخلص من النفايات  
الصناعية . . . . .  
279 - 272
- قرار نموذجي رقم ( 21 ) : بشأن اشتراطات ومواصفات  
معدات الوقاية الشخصية . . . . .  
287 - 280
- قرار نموذجي رقم (22) : بشأن الاشتراطات  
والمواصفات الصحية لمساكن  
العمال . . . . .  
298 - 288

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (1)  
بشأن تنظيم السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المواد (4, 5, 6, 7) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**ق ر ر**

**مادة (1) :**

يعتبر صاحب العمل أو مدير المنشأة المسؤول الأول عن سلامة العاملين في منشأته .

**مادة (2) :**

تسري أحكام هذا القرار على جميع المنشآت الصناعية وغير الصناعية التي تستخدم مائة عامل فأكثر في موقع واحد .

ويعتبر في حكم المنشأة كل موقع عمل منفصل يزاول به أحد أوجه نشاط المنشأة متى كان عدد العمال فيه مائة عامل فأكثر . كما تعتبر المنشأة وفروعها ومواقع عملها كلاً واحداً إذا بلغ عدد العمال فيها مائة عامل فأكثر وفي هذه الحالة يعتبر المسؤول عن المركز الرئيسي للمنشأة هو المسؤول عن تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية .

مادة (3) :

يعين مدير المنشأة المشار إليها في المادة السابقة مشرفاً متفرغاً للسلامة والصحة المهنية أو ينشيء قسماً للإشراف على تنفيذ التعليمات الخاصة بسلامة وصحة العاملين داخل المنشأة على أن يتناسب حجم القسم مع مسؤوليات المنشأة ونوع النشاط وحجم العمالة بها .

ويتبع هذا القسم مباشرة المدير المسؤول ويكون مسؤولاً عن توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة أياً كان عدد العاملين بها .

مادة (4) :

تحدد مهام السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة بالآتي :

1 - التفتيش الدوري على كافة أماكن العمل ووضع وسائل واحتياطات الوقاية من مخاطر بيئة العمل وأضراره مع عمل القياسات اللازمة للملوثات ببيئة العمل باستخدام الأجهزة المناسبة لتحديد هذه الملوثات بحسب الأحوال وتسجيلها في سجل خاص حتى يمكن الرجوع إليها ومتابعتها طبقاً لنظام العمل .

2 - دراسة وتحليل الحوادث والإصابات وتسجيلها وكتابة التقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها مستقبلاً .

3 - معاينة أماكن العمل التي تثبت بها الإصابة بأحد الأمراض المهنية . وتحليل ظروف العمل بالاستعانة بطبيب المنشأة إن وجد .

4 - إعداد إحصائيات إصابات العمل والأمراض المهنية والعادية والمزمنة والحوادث الجسيمة وفقاً لما تتطلبه حاجة العمل و الجهات الرسمية المختصة .

5 - متابعة توفير وسائل الوقاية من الحريق وأجهزة الإطفاء .

6 - تدوين نتائج الفحص الدوري للمعدات وأجهزة السلامة والصحة المهنية في سجلات خاصة بذلك .



7 - حضور لجان السلامة والصحة المهنية ويكون رئيس القسم مقررًا للجنة .

8 - إعداد خطة سنوية لبرامج السلامة والصحة المهنية بالمنشأة لرفع الوعي الوقائي لدى العاملين وتبصيرهم بالمخاطر المهنية وطرق الوقاية منها وذلك بإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات وتعميم الملصقات وإعداد النشرات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .

9 - اختيار الأنواع المناسبة من مهمات الوقاية الشخصية للعمال بما يكفل حمايتهم من مخاطر العمل .

مادة (5) :

يشترط في مشرفي السلامة والصحة المهنية أن يكونوا حاصلين على المؤهلات والخبرات التي تؤهلهم للعمل في هذا المجال .

ويراعى عند اختيارهم ما يلي :

1 - أن يتناسب المؤهل العلمي مع طبيعة عمل المنشأة حتى يتمكن من معرفة مواطن الخطر ودراستها وتحليلها ووضع الاحتياطات الكفيلة بمنعها .

2 - أن يجتاز دورة متخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية أو أن يكون حاصلاً على شهادة اختصاص في هذا المجال .

3 - أن يكون من ذوي الخبرة بطبيعة عمل ونشاط المنشأة وملماً بالتشريعات الوطنية الخاصة بمجال السلامة والصحة المهنية .

مادة (6) :

تنشأ لجنة للسلامة والصحة المهنية بالمنشآت التي يبلغ عدد العاملين فيها (250) مائتين وخمسين عاملاً ويكون تشكيلها على النحو التالي :

رئيساً

1 - المدير المسؤول

2 - رؤساء أقسام العمل

3 - طبيب المنشأة إن كان من بين العاملين .

أعضاء

4 - ممثلون عن العمال من جميع أقسام العمل

5 - مشرف السلامة والصحة المهنية مقررراً للجنة وإذا وجد بالمنشأة أكثر من مشرف تولى مهمة المقرر أعلىهم درجة .

وفي حالة وجود فروع متعددة للمنشأة بها لجان وأقسام فرعية  
للسلامة والصحة المهنية يتم إنشاء قسم ولجنة مركزية للسلامة  
والصحة المهنية بالمركز الرئيسي للمنشأة يقوم بالإشراف على  
هذه اللجان الفرعية .

مادة (7) :

تختص لجنة السلامة والصحة المهنية ببحث ظروف العمل  
وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية واتخاذ ما يلزم  
من إجراءات واحتياطات كفيلة بمنع وقوعها وعدم تكرارها  
مستقبلاً .

مادة (8) :

يجب على صاحب العمل أو من يفوضه ، إخطار الجهات  
المختصة بأسماء أعضاء اللجنة وتشكيلها أو تغيير أحد أعضائها .

مادة (9) :

يجب أن تجتمع لجنة السلامة والصحة المهنية بصفة دورية مرة  
على الأقل كل شهر . كما تجتمع خلال أسبوع على الأكثر من  
وقوع حادث جسيم أو ثبوت إصابة بأحد الأمراض المهنية .

ويكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو مقررها

حسبما ترى اللجنة على أن يحدد في الدعوة موعد ومكان انعقادها ويرفق بها جدول أعمال الاجتماع وما قد يلزم توزيعه على الأعضاء من مذكرات أو بيانات تتصل بالموضوعات الواردة بجدول الأعمال .

مادة (10) :

يجب أن يكون جدول أعمال اللجنة مشتملاً على الأخص البنود التالية :

1 - متابعة تنفيذ احتياطات السلامة والصحة المهنية السابق اقتراحها بمعرفة اللجنة أو المشرف .

2 - مناقشة وتحليل الحوادث والإصابات والأمراض المهنية التي وقعت خلال الشهر السابق .

3 - مناقشة نتائج أعمال مشرف السلامة والصحة المهنية .

4 - مناقشة نتائج المعاينات التي تجريها اللجنة أو تفرضها الحوادث .

5 - أية اقتراحات تقدم للجنة .

مادة (11) :

يقدم أعضاء اللجنة اقتراحاتهم مكتوبة لمقرر اللجنة قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل .

مادة (12) :

يلزم لصحة انعقاد اجتماع اللجنة حضور غالبية الأعضاء على أن يكون من بينهم ممثل على الأقل من العمال . فإذا لم يتكامل النصاب القانوني لصحة الانعقاد تأجل الاجتماع لمدة (48) ساعة توجه خلالها الدعوة كتابة ويوقع كل منهم باستلامها ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً بأي عدد من الأعضاء مهما كانت صفتهم .

مادة (13) :

يجب على مقرر اللجنة تسجيل أعمالها في سجل خاص مرقم الصفحات ومختوم من الجهة المختصة ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثل عن العمال الحاضرين ويجب أن يكون السجل معداً وموضوعاً بحيث يسهل اطلاع مفتش السلامة والصحة المهنية عليه .

مادة (14) :

تلتزم المنشأة بتدريب العاملين من قسم السلامة والصحة المهنية وأعضاء اللجنة تدريباً يتفق مع مسؤولياتهم طبقاً لتعليمات الجهة المختصة في هذا الصدد .

مادة (15) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (16) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في     /     /     14هـ  
الموافق     /     /     19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (2)**  
**بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال**  
**المعرضين للأمراض المهنية**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المادة (36) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**ق ر ر**

**مادة (1) :**

يجب على صاحب العمل ، إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية وذلك في أوقات دورية منتظمة ويراعى في ذلك ما يلي :

**أولاً -** إجراء الفحوص الدورية مرة كل ستة أشهر بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض المهنية الآتية :

- 1 - التسمم بالرصاص ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص .
- 2 - التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الزرنيخ .
- 3 - التسمم بالزئبق ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الزئبق .
- 4 - التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الأنثيمون .
- 5 - التسمم بالفوسفور ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الفوسفور .
- 6 - التسمم بالبنزول ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة البنزول .
- 7 - التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة المنجنيز .



- 8 - التسمم بالكبريت ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الكبريت .
- 9 - التسمم بالكروم ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الكروم .
- 10 - التسمم بالنيكل ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة النيكل .
- 11 - التسمم بأول أو أكسيد الكربون .
- 12 - التسمم بحمض سيانور الماء ومركباته .
- 13 - التسمم بالكلور والفلور والبروم .
- 14 - التسمم بالكلورفورم ورابع كلور الكربون .
- 15 - التسمم برابع كلور الأثيلين وثالث كلور الأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى .
- 16 - الأمراض والأعراض البياثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس .

ثانياً - إجراء الفحوص الدورية مرة كل سنة بالنسبة للعمال  
المعرضين للأمراض المهنية الآتية :

1 - التسمم بالرصاص ومضاعفاته - في غير العمليات  
أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الرصاص .

2 - التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته - في غير العمليات أو  
الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الزرنيخ .

3 - التسمم بالزئبق ومضاعفاته - في غير العمليات أو  
الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الزئبق .

4 - التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته - في غير العمليات  
أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الأنثيمون .

5 - التسمم بالفوسفور ومضاعفاته - في غير العمليات  
أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الفوسفور .

6 - التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته - في غير العمليات أو  
الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة المنجنيز .

7 - التسمم بالكبريت ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الكبريت .

8 - التسمم بالكروم ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الكروم .

9 - التسمم بالنيكل ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة النيكل .

10 - التسمم بالبنزول ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة البنزول .

11 - سرطان الجلد الأولي والتهابات الجلد والعين المزمنة .

12 - تأثير العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنها من مضاعفات .

13 - التسمم برابع كلور الأثيل وثالث كلور الأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدركربونية من المجموعة الأليفاتية .

ثالثاً - إجراء الفحوص الدورية مرة كل سنتين بالنسبة للعمال  
المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المبينة بجدول  
الأمراض المهنية.

مادة (2) :

يراعى في الفحص الطبي الدوري أن يبين ما يلي :

- 1 - حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي  
للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص .
- 2 - حالة الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والجلد والأغشية  
المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .
- 3 - حالة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي للعمال  
المعرضين للتسمم بالزئبق .
- 4 - حالة الجهاز الدوري والمجري التنفسية العليا للعمال  
المعرضين للتسمم بالأنثيمون .
- 5 - حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام والجهاز التنفسي  
والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالفوسفور .

6 - حالة الدم والجهاز العصبي والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالبنزول .

7 - حالة الجهاز التنفسي والقلب والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالكبريت .

8 - حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز .

9 - حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلور والبروم .

10 - حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل .

11 - حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلوروكربون ورابع كلوروالأثيل وثالث كلوروالأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .

12 - حالة الدم والجلد والعيون ومدى امتصاص الإشعاع للعمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس .

13 - حالة الجلد والعيون للعمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولي والتهابات الجلد والعيون المزمنة .

14 - حالة العيون للعمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء .

15 - حالة الجهاز التنفسي (الصدر) بما في ذلك فحص وظائف الرئتين والفحص بالأشعة للعمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية «نيوموكونيوزس» ومرض الدرن .

16 - إجراء تخطيط السمع للعمال المعرضين للإصابة بالصمم المهني .

17 - إجراء تصوير شعاعي لعظام رسغ اليد والفقرات للعمال المعرضين للأمراض التي تنجم عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه .

18 - أية بيانات أخرى تقررها الجهة المختصة .

مادة (3) :

يجب إجراء فحص طبي ابتدائي عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المبينة بجدول الأمراض المهنية للتحقق من مدى لياقة العامل صحياً ونفسياً للقيام بهذا العمل على أن يجرى ذلك الفحص قبل تسلمه العمل .

ويراعى في إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل .

مادة (4) :

يجب أن تثبت نتيجة الفحص الطبي الإبتدائي والدوري لكل عامل وتسجل النتائج أمام اسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (5) :

للجهة الطبية القائمة بالفحص الطبي الدوري إعادة فحص أي عامل معرض لمرض مهني بعد مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها من هذا القرار إذا وجد أن حالته الصحية تستدعي ذلك .

مادة (6) :

يبعد عن مصدر الإصابة كل عامل مصاب بمرض مهني إما بمنحه إجازة مرضية أو تغيير موضع عمله إذا رأت الجهة الطبية القائمة بالفحص أن في استمرار أدائه للعمل خطراً على صحته .

ولا يجوز إعادة أي عامل مصاب بمرض مهني إلى العمل إلا إذا أثبت الفحص الطبي لياقته الصحية لاستئنافه . وللجهة الطبية القائمة بالفحص - إذا سمحت حالة العامل - أن توصي بأن يعهد للعامل المصاب بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية بشرط أن يكون بعيداً عن مصدر المرض المهني المصاب به .

مادة (7) :

يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين . ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه .

مادة (8) :

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبي في المكان الذي يحدد لذلك .



مادة (9) :

يلتزم صاحب العمل بأجر الأوقات التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الجهة القائمة بالفحص في المواعيد التي تحددها .

مادة (10) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (11) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (3)**  
**بشأن الحماية من أخطار الحرائق في المنشآت**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .

- وعلى المادتين (48 ، 49) من اللائحة الاسترشادية الموحدة  
للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية .

**قـرـر**

**مادة (1) :**

يجب على صاحب العمل ، اتخاذ كافة الاحتياطات  
والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقاً لما تحدده  
الجهات المختصة وحسب نوع النشاط الذي تجري مزاولته في  
أماكن العمل وخواص المواد الأولية ومواد الإنتاج المختلفة ،  
الطبيعية والكيميائية المستخدمة بها مع مراعاة ما يلي :

1 - تنشأ مباني المنشأة من مواد مقاومة للحريق . وتحدد درجة  
المقاومة حسب طبيعة العمل بالمنشأة . وتركب الأبواب  
المانعة لانتشار الحريق في المواقع الهامة بالمنشأة .

2 - يجب توفير عدد كاف من مخارج الطوارئ . ويحدد عددها وسعتها وأبعادها بواسطة مختص ويراعى الآتي :

أ - يجب أن يتوفر بكل جزء من المبنى مخرجان على الأقل من اتجاهين متقابلين يوصلان لمكان يجد فيه الفرد الأمن والسلامة ، وتتوقف المسافات على درجة الخطر المحتمل وأن تكون محمية ضد اللهب والدخان .

ب - أن تكون المخارج سهل التعرف عليها وذلك بوضع لافتات تدل عليها وأن تكون مضاءة جيداً ولها إضاءة طوارئ في حالة انقطاع التيار الكهربائي .

ج - يجب أن تكون جميع المخارج والمسالك خالية من المعوقات والتي يكون في وجودها تعويقاً لهروب الأشخاص .

د - يجب أن يكون اتجاه فتح أبواب المخارج إلى الخارج في اتجاه اندفاع الأشخاص عند هروبهم .

3 - ترك مسافات كافية بين وحدات العمل تعمل على منع انتشار الحريق من مبنى لآخر على أن لا يقل عرض الممرات بين الآلات أو الأجهزة أو أكوام المواد عن (60) سم في أماكن العمل المعرضة إلى حدوث الحرائق .

4 - يجب الالتزام بالمسافات التي يجب توافرها بين المواقع التي تحتوي على مواد قابلة للاشتعال وبين غيرها من المواقع والتي تحددها الجهات المختصة .

5 - أن يراعى في إنشاء الأفران والغلايات وغيرها من مصادر الحرارة اشتراطات الوقاية الفنية التي تصدر عن الجهات المختصة وأن تنفذ تحت إشراف مختص في هذا المجال .

6 - تغليف أنابيب الغازات الحارة أو عوادم الآلات ذات الاحتراق الداخلي بالمواد العازلة ضماناً لعدم إشعاعها للحرارة وعدم ملامسة الهواء المحيط لجسمها الحار مباشرة .

7 - يجب اتخاذ التدابير المانعة من حدوث الخلل بالتجهيزات والموصلات الكهربائية بأن تكون مطابقة للأصول والمعايير الفنية مع مداومة الكشف عليها وصيانتها ويجب تفادي خطر تراكم الكهرباء الاستاتيكية باتباع التدابير الفنية اللازمة لذلك .

8 - تجزئة مستودعات الخامات أو المنتجات أو النفايات وخاصة القابلة للاشتعال إلى أقسام بواسطة فواصل أتمواتيكية من نوع مقاوم للحريق وبها أبواب غير قابلة للاشتعال تغلق تلقائياً في حالة نشوب حريق في أحد الأقسام وتعزله عن باقي المستودعات . كما يجب أن تزود بوسائل إطفاء تلقائية مناسبة .

9 - عدم وجود أي شرر أو لهب مكشوف أو أي مصدر آخر للنيران من الأماكن التي بها سوائل أو غازات قابلة للاشتعال أو مواد قابلة للاحتراق بما في ذلك أعمال اللحام والقصدرة أو أية عملية أخرى تستعمل فيها الحرارة العالية إلا بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة .

10 - التخلص من الفضلات الصناعية القابلة للاشتعال أو للاحتراق وعدم تراكم هذه المواد وتنظيف أماكن العمل منها بصفة دورية .

11 - استخدام أوعية أو خزانات مأمونة لتخزين ومناولة السوائل القابلة للاشتعال وبكميات محدودة تعينها الجهات المختصة وتخزن في مخازن مخصصة لها .

12 - منع التدخين داخل أماكن العمل وخاصة التي تحوي مواد قابلة للاشتعال وتعلق تعليمات بذلك في تلك الأماكن وتطبق الجزاءات الرادعة على من يخالفها .

13 - توعية العمال بمخاطر الحريق وطرق منعها والأخطاء التي تؤدي إلى وقوعه وطرق تلافيه وتدريبهم على كيفية استخدام وسائل المكافحة الأولية للحرائق بصورة مأمونة .

مادة (2) :

يجب على المنشأة اتخاذ كافة الاحتياطات والاشتراطات اللازمة لمنع الانفجارات بها ويراعى ما يلي :

- 1 - تطبق الاشتراطات المدرجة بالمادة السابقة إذا كان الحريق سيؤدي بالتالي إلى حدوث الانفجار .
- 2 - يجب تخزين أسطوانات الغاز المضغوط في مستودعات خاصة بها مزودة بمظلات واقية من الشمس ومجهزة خصيصاً لها . وتتخذ الاحتياطات اللازمة عند نقلها واستعمالها .
- 3 - يجب تخزين المواد المتفجرة في مستودعات خاصة بها ويراعى فيها اشتراطات الأمان الفنية والمسافات اللازمة بينها وبين المنشآت الأخرى والتي تحدد بمعرفة الجهات المختصة .
- 4 - يجب تخزين كل من المواد المفجرة والمواد المتفجرة في مستودعات منفصلة ولا يجوز تخزينها بمكان واحد .
- 5 - يجب إحكام غلق المصدر في العمليات المحتوية على مواد قابلة للانفجار وذلك لمنع تسرب هذه المواد لجو العمل .
- 6 - يجب توفير التهوية المناسبة بحيث لا يصل تركيز المادة في جو العمل إلى درجة تركيز الانفجار .

7 - يجب أن تتوفر في جميع أواني الضغط والمعدات والآلات التي تكون عرضة لخطر الانفجارات المواصفات الفنية وأجهزة الأمان التي تعمل تلقائياً وأن يتم فحصها بصفة دورية وتدوّن نتيجة هذا الفحص في سجل خاص .

8 - يجب أن تنشأ المباني التي بها آلات أو معدات عرضة للانفجار على بعد كافٍ من المنشآت الأخرى وأن تزود بوسائل تخفيف حدة الانفجار مثل منتجات تصريف الضغط الداخلي للمبنى أو أن تكون الأسقف والجدران سهلة الانفصال أو غيرها من وسائل الوقاية .

9 - يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات الميكانيكية أو اليدوية من النوع الذي لا يحدث شرراً عند استعماله ، وذلك في المواقع المحملة بمادة أو مواد عرضة للانفجار . كما يجب أن تكون جميع التوصيلات والمعدات الكهربائية من النوع المانع للشرر .

10 - يجب استخدام حواجز اللهب لمنع انفجار الغازات والأبخرة كلما كان ذلك ممكناً .

11 - توعية العمال بمخاطر الانفجار وطرق منعه وكيفية التصرف في حالة حدوثه .

### مادة (3) :

يجب تجهيز مواقع العمل بأجهزة إطفاء تتناسب مع أخطار الحرائق المتوقعة ويراعى أن تكون هذه التجهيزات في حالة صالحة للاستخدام بصفة مستمرة وأن تشمل على مصادر مائية وأجهزة إطفاء يتناسب عددها ونوعها مع نوعية الأخطار المتوقعة.

ويجب أخذ رأي جهات الإطفاء المختصة لتحديد النوعيات والمواصفات لهذه التجهيزات على أن يراعى ما يلي :

1 - يجب وضع وسائل إطفاء الحريق في أماكن ظاهرة سهل الوصول إليها مثل الممرات المؤدية للخارج أو بجوار الأبواب من الداخل أو الخارج فإذا كان النشاط المزاول خطراً مما يحتمل معه انتشار النار سريعاً يفضل أن تكون مواقع بعض الأجهزة في الممرات الموصلة للسلاالم في المباني المتعددة الطوابق.

2 - يجب التأكد من صلاحية وفاعلية وسائل مكافحة الحريق ووضع نظام دوري ثابت لصيانتها وكتابة تاريخ الفحص وتاريخ الصيانة القادم عليها.



مادة (4):

يجب تزويد المنشأة بوسيلة كافية وملائمة للإنذار في حالة نشوب حريق بحيث تكون مسموعة في وقت واحد بكل جزء من أجزاء المنشأة ويجب إجراء اختبارات شهرية منتظمة لأجهزة الإنذار على أن تدون النتائج في سجل خاص بذلك .

مادة (5) :

يجب وضع خطة للإخلاء في حالات الطوارئ وتدريب العاملين على كيفية التصرف وكيفية الإخطار عن الحريق وقت اكتشافهم له ، كذلك كيفية استخدام أجهزة الإنذار الموزعة بالمبنى .

مادة (6) :

يجب تخصيص عدد مناسب من العاملين بغرض تشكيل فريق لمكافحة الحريق وتدريبهم على وسائل مكافحة الحرائق وكيفية تشغيل أجهزة الإطفاء ويفضل دائماً إلمام أكبر عدد ممكن من العاملين بكيفية استخدام أجهزة الإطفاء المتوفرة بالمكان .

مادة (7):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (8):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في            /        /        14هـ  
الموافق            /        /        19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (4)**  
**بشأن توفير أدوات ومواد ووسائل**  
**الإسعاف الأولي في المنشآت**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المادة (38) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**ق ر ر**

**مادة (1) :**

يلتزم صاحب العمل بإعداد صندوق للإسعافات الطبية الأولية مزود بالأدوية وكمياتها على النحو الوارد في الجدول المرفق بهذا القرار وتدريب أحد العاملين بالإضافة إلى عمله على عمليات الإسعاف الأولي وذلك في المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن (50) عاملاً . وتتعدد صناديق الإسعافات الطبية الأولية بتعدد مراكز العمل بالنسبة لصاحب العمل الواحد .

مادة (2) :

يجوز زيادة أنواع وكميات محتويات صناديق الإسعافات الطبية الأولية في بعض الحالات وطبقاً لمتطلبات بعض الصناعات وذلك بقرار يصدر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة (3) :

يلتزم صاحب العمل في المنشآت التي يكون عدد العاملين بها (50) عاملاً فأكثر بتعيين مسعف أولي متفرغ يحمل مؤهلاً مصدقاً من الجهة المختصة وذلك بغض النظر عما إذا كان هناك طبيب زائر أو طبيب يعمل بدوام كامل أو وجود رعاية طبية متكاملة على أن يتوفر بمكان العمل غرفة للإسعافات الأولية مستوفية للشروط الآتية :

1 - أن تكون مستوفية للشروط الصحية .

2 - أن تقع في مكان مناسب يمكن وصول المصابين أو نقلهم إليها بسرعة وبسهولة مع وضع لافتات إرشادية تدل على مكان هذه الغرفة في أماكن متعددة بموقع العمل للتعرف عليها بسهولة .

3 - ألا تزيد المسافة بينها وبين أقصى مكان للعمل عن (200) متر ما لم تتوافر وسيلة النقل السريع للمصابين .

4 - أن يتوافر عدد مناسب من النقلات لنقل المصابين لمكان الإسعاف .

5 - ألا تقل محتوياتها من أدوات ومواد الإسعاف عن الكميات المحددة بالمادة (1) من هذا القرار وعلى أن تتناسب تلك المحتويات مع عدد العمال .

مادة (4) :

يجب تدريب عدد مناسب من العاملين بالمنشأة بالإضافة إلى عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية للمصاب لحين حضور المسعف الأولي أو الطبيب .

مادة (5) :

يجب أن يكون صندوق الإسعافات الطبية الأولية مصنوعاً من مادة مناسبة ومطلياً باللون الأبيض ومكتوباً عليه عبارة (صندوق إسعاف) ومرسوماً عليه إشارة الإسعاف (الهلال الأحمر اللون) . كما يجب أن يوضع صندوق الإسعافات الطبية في أماكن مناسبة وأن يكون معداً دائماً للاستعمال ويسهل الوصول إليه في كل وقت ، ويجب التأكد من صلاحية محتوياته واستبدالها بصفة دورية .

مادة (6) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (7) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في      /      /      14هـ  
الموافق      /      /      19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

## جدول محتويات صندوق الإسعافات الطبية الأولية

الرقم	اسم الصنف	الكمية
1	أربطة ضاغطة مقاس 2, 3, 4, 6 بوصات	اثنان من كل مقاس
2	أربطة ضاغطة لاصقة مقاس 2, 3, 4 بوصات	اثنان من كل مقاس
3	مشمع لاصق	عجلة واحدة
4	كرات قطن معقمة	مجموعة واحدة
5	ضمادات شاش معقم مقاس 3 بوصات	مجموعة واحدة
6	أربطة معقمة 6 بوصات	مجموعتان
7	ضمادات معقمة للعين	مجموعة واحدة
8	غيارات معقمة صغيرة ومتوسطة وكبيرة الحجم	مجموعة من كل حجم
9	أربطة ثلاثية	أربع مجموعات
10	جهاز ضاغط لمنع النزيف	واحد
11	مفص وجفت (كلاّب)	واحد من كل صنف
12	ديابيس أمان	دسته
13	ورق وتلم وبطارية	
14	رباط عادي 2, 3, 4, 6 بوصات	اثنان من كل نوع
15	كمادات	
16	اكريفلانين	مائة سم مكعب
17	سافلون	250 سم مكعب
18	حيوب ملح	500 قرص
19	أقراص بنادول	مائة قرص
20	أقراص اسبرين	مائة قرص
21	مرهم حروق	
22	جبالتر	
	(أ) جبالتر معدنية أو خشبية كاملة الطول لتجبير الأطراف	
	(ب) جبالتر هوائية تستخدم تحت الركية أو لتجبير العظام	
23	فاتح هوائي وخافض لسان	
24	شاقط متغزل يعمل بالقدم	
25	أوكسوجين - حقيبة متنقلة للتنفس	
26	نقالة	
27	كحول	250 سم مكعب
28	حيوب مضادة لألم البطن	110 أقراص
29	ملقط	
30	زجاجة كورامين أو ما يعادله	عدد واحد
31	محللول روج الشاهد في زجاجة محكمة (50) سم الامونيك	

**قرار نموذجي رقم (5)  
بشأن الحماية من أخطار  
العوامل الحيوية في بيئة العمل**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المادة (27) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**ق ر ر**

مادة (1) :

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بـ:

- 1 - «العوامل الحيوية» : أي ملوث حيوي سواء جراثيم أو فيروسات أو فطريات أو طفيليات .
- 2 - «العدوى» : هي انتقال المرض من إنسان أو حيوان أو طير مريض أو من بيئة العمل الملوثة إلى الإنسان .



مادة (2) :

تعتبر الأعمال التالية قابلة لحدوث العدوى في العمل :

1 - الأعمال التي تتصل بالحيوانات أو الدواجن ومنها :

أ - أعمال شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات ومخلفاتها وتداول رممها .

ب - أعمال معالجة الصوف والشعر والجلود الخام .

ج - العمل في حظائر تربية الحيوانات والدواجن .

د - العمل في المسالخ والمجازر وأماكن حفظ اللحوم وصناعة وحفظ الألبان ومشتقاتها .

هـ - صناعة الدباغة والفراء والجيلاتين .

و - أعمال الطب البيطري .

2 - العاملون في المستشفيات والمختبرات البكتريولوجية .

3 - العمل في الأنفاق والمجاري والمناجم وأماكن المستنقعات والمصادر المائية والأنهار .

### مادة (3) :

يجب على المنشأة التي يتعرض العاملون فيها للمخاطر البيولوجية مراعاة ما يلي لوقايتهم :

1 - إجراء الفحص الطبي الإبتدائي على العمال وذلك للتأكد من لياقة العامل الطبية لنوع العمل وخلوه من الأمراض المعدية أو السارية أو الأمراض المهنية الناتجة عن أي عمل سابق أو أي أمراض أخرى قد تؤدي إلى تأثر العامل بشدة عند تعرضه للمخاطر البيولوجية .

2 - إجراء الفحص الطبي الدوري على العمال كل فترة زمنية محددة حسب نوعية التعرض لاكتشاف أي مرض عادي أو مهني مبكراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج المصاب ووقاية العمال الآخرين .

3 - تطعيم العمال ضد الأمراض المعدية أو السارية أو التي تنتقل من الحيوانات أو من المرضى والمعرض لها العامل بحكم طبيعة عمله دورياً أو عقب اكتشاف إحدى الحالات .

4 - منع ازدحام أماكن العمل بالعمال وذلك بتوفير مساحة كافية لكل عامل وتزويد أماكن العمل بوسائل التهوية الكافية ومنع الدخول في أماكن العمل لغير العاملين .

5 - استخدام الوسائل الفنية التي من شأنها منع التلامس المباشر بين العمال والحيوانات المصابة أو التي يحتمل أن تكون مصابة أو منتجاتها أو مخلفاتها مثل : جعل العمليات الصناعية مغلقة ، وتزويد الآلات التي قد يتصاعد منها أتربة محملة بالجراثيم بوسائل الشفط المناسبة .

6 - صرف الملابس الواقية المناسبة التي تمنع التلامس المباشر بين العمال وبين المرضى (في المستشفيات) أو بين العمال وبين الحيوانات المصابة - أو التي يحتمل أن تكون مصابة أو منتجات هذه الحيوانات أو مخلفاتها - مثل القفازات أو الأحذية أو المرايل أو الكمامات الواقية وغيرها وتنظيفها أو التخلص منها بطريقة توافق عليها السلطات المختصة .

7 - فحص الحيوانات وعزل المصاب منها وعلاجه أو التخلص منه حتى لا تنتقل العدوى منها للعمال .

8 - توفير المياه الصحية الكافية وأماكن الاغتسال أو الاستحمام ومواد النظافة الشخصية مثل : الصابون والمواد المطهرة والمناشف للعمال بعد الانتهاء من عملهم وقبل مغادرة مكان العمل لإزالة ما يعلق بالجسم من مواد أو إفرازات .

9 - إعداد غرف لإبدال ملابس العمال بها دواليب لحفظ الملابس .

10 - مراعاة نظافة الأرضية وغسلها بمادة مطهرة يومياً بعد الانتهاء من العمل ويستحسن استخدام وسائل الكنس الآلي (مكائس الشفط).

11 - يجب استخدام طريقة صحية للصرف أولاً بأول وتأمين أوعية محكمة الإغلاق توضع فيها إفرازات وغيارات المرضى تمهيداً لحرقتها في أفران مخصصة لذلك أو لنقلها خارج المستشفى بطريقة صحية كذلك تستخدم نفس الطريقة أو التخلص من إفرازات أو أحشاء أو دم الحيوانات.

12 - يجب تغطية جميع النوافذ بسلك ضيق الفتحات لمنع دخول الحشرات لمكان العمل واستعمال المبيدات بشكل آمن.

13 - يجب فصل أماكن العمل التي يتداول فيها إفرازات الحيوانات أو أجزائها أو رممها عن بقية أماكن العمل الأخرى.

14 - يصمم مبنى المنشأة بحيث لا يسمح بدخول القوارض أو توالدها ويتم التخلص منها إن وجدت.

15 - توعية العمال بأخطار المهنة وطرق الوقاية والأعراض أو العلامات الأولى للمرض المعرضين له وسبل العلاج الميسرة. ووضع إشعار يشير إلى وجود احتمال التلوث.

16 - يجب إجراء فحوصات طبية عند انتهاء العمل حين تدعو الحاجة.

مادة (4) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (5) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

## قرار نموذجي رقم (6)

### بشأن حماية العاملين من الإصابة بالسرطان المهني

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المادة (33) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

## قرار

### مادة (1) :

يجب على المنشأة اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة لحماية العاملين المعرضين للمواد والعوامل المسرطنة أو التي يحتمل أن تكون مسرطنة أو تلك الناجمة عن عمليات تصنيع واستخدام تلك المواد في العمليات الصناعية مع مراعاة ما يلي :

1 - البحث عن مواد غير مسرطنة بديلة للمواد المسرطنة مع الأخذ في الاعتبار أن تكون هذه المواد أقل ضرراً كلما أمكن ذلك .

2 - تقليل عدد العمال المعرضين للمواد والعوامل المسرطنة إلى أقل عدد ممكن وذلك باستخدام العمليات الصناعية المقللة .

3 - تقليل مدة ودرجة التعرض للمواد والعوامل المسرطنة إلى الحد الأدنى بما يضمن صحة وسلامة العمال المعرضين .

4 - استخدام طرق العمل الآمنة ووضع التدابير اللازمة لمراقبة ظروف العمل بصفة دورية بعمل القياسات اللازمة لذلك .

5 - إجراء الفحوص الطبية لجميع العاملين المعرضين للمواد المسرطنة وكما يلي :

أ - الفحص الطبي الابتدائي قبل الالتحاق بالعمل .

ب - الفحص الطبي الدوري خلال فترة العمل لاكتشاف الإصابة بالأمراض المهنية مبكراً .

ج - إذا ثبت تأثر العامل بالمواد المسرطنة يحول للجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم لحمايته من مخاطر المهنة .

6 - يجب على المنشأة وضع علامات تحذيرية في أماكن العمل الذي يتعرض فيها العمال لخطر المواد المسرطنة .

7 - يجب تثقيف العمال وإرشادهم عن السرطان المهني وتزويدهم بكافة المعلومات المتوفرة حول أخطار المواد المسرطنة المستخدمة أو عند إدخال مواد مسرطنة جديدة .

8 - يجب على المنشأة توفير مهمات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين لخطر المواد المسرطنة .

مادة (2) :

تحدد العوامل والمواد المسببة للسرطان المهني وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

مادة (3) :

يخضع هذا الجدول للمراجعة بصفة دورية .

مادة (4) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (5) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*



## جدول المواد المسببة لسرطان

الرقم	المادة المسببة	نوع المرض	الأعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض
1	الأسبست (الأمينين)	سرطان القصبات والرئة سرطان الطبقة المتوسطة (الجنب - البرايتوان)	العمل في المناجم - عمليات طحن الأسبستوس صناعة الإسمنت الأميني - عمليات التغليب .
2	البنزين - البترول	ابيضاض الدم	صناعة البنزين - العمل في صناعة المتفجرات صناعة الإسمنت المطاطي - العمل في صناعة واستعمال الأصبغة والدهانات - صناعة الأحذية - أعمال التقطير
3	الزرنبيخ	سرطان الرئة سرطان الجلد	عمال المناجم - السباكة - الدباغة . صناعة المبيدات الحشرية ومصنقات الشعر العمليات الكيميائية - صناعة الخمور - تكرير النفط
4	الكروم	سرطان قصبات وروثة سرطان أنف	عمليات إنتاج الكروم والطلاء به واستعماله - العمل في الإسمنتين والإينلين - صناعة البطاريات - صناعة الزجاج والحزف والسجاد البلاستيكي
5	كبريتيد النيكل	سرطان الرئة والأنف والجيوب الأنفية	عمليات السباكة والحلاطة والشواء للنيكل أعمال التحليل الكهربائي
6	كلور الفنتيل	ورم وعائي في الكبد سرطان كبد سرطان رئة سرطان دماغ سرطان جهاز دموي لقاوي	صناعة البلاستيك صناعة المواد الكيماوية
7	بيريليوم	سرطان رئة سرطان كلية	العمل في صناعة أنابيب الفلورسنت والحلائط المعدنية وصناعة البورسلين التي نستعمل فيها أملاح البيريليوم

تابع

الرقم	المادة المسببة	نوع المرض	الأعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض
8	البنزويدن الفانثيل أمين بيتا نفتيل أمين	سرطان مثانة	صناعة مواد الصباغة واستعمالاته والمطاط الضاغط العمل في صناعة الأقمشة صناعة الدهانات
9	هباب الفحم - قطران الفحم الحجري ومختلف المركبات الناجمة عن احتراق الفحم	سرطان الرئة والحنجرة سرطان الجلد سرطان المثانة	أعمال أفران الفحم والمناجم وتنظيف المصافي - المعرضون لهباب الفحم وقطران الفحم الحجري
10	الأشعة المؤينة	ابيضاض الدم سرطان الجلد	العاملون في مجالات العمل المختلفة الذين يستعملون هذه الإشعاعات بالإضافة إلى استعمالها بالزراعة والطب التشخيصي والعلاجي
11	الأشعة فوق البنفسجية	سرطان الجلد	التماس مع هذه الأشعة للأغراض الطبية والعلاجية - العمل تحت أشعة الشمس
12	4 أمينو ثنائي فنييل	سرطان المثانة	صناعة المطاط
13	4 نرو ثنائي فنييل	سرطان المثانة	الصناعات الكيماوية - صناعة البلاستيك
14	كرومات الزنك	سرطان نصبات ورتة	صناعة مواد الصباغة واستعمالاتها - المطاط - صناعة السيالك
15	كلور مثيل أثير	سرطان رئة	صناعة المنظفات - صناعة المبيدات الحشرية
16	أغبرة الخشب القاسية	سرطان الأنف والجيوب الأنفية	الأعمال التي يتعرض العمال فيها لامتنشاق أغبرة الخشب

**قرار نموذجي رقم (7)**  
**بشأن الاحتياطات اللازمة في أعمال**  
**الحفر والهدم والإنشاء والهندسة المدنية**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المادة (57) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**ق ر ر**

مادة (1) :

تسري أحكام هذا القرار على :

- 1 - أعمال الهدم والحفر .
- 2 - أعمال البناء .
- 3 - أعمال الإنشاءات الهندسية المدنية .

مادة (2):

في مفهوم هذا القرار:

1- «أعمال الحفر»: هي جميع الأعمال التي يتم فيها حفر الأساس والخنادق والحفر والأنفاق وغيرها.

2- «أعمال الهدم»: هي جميع أعمال إزالة الأبنية والإنشاءات المدنية بمختلف أنواعها.

3- «أعمال البناء»: تعني عمليات إنشاء البنايات وتركيب المصانع أو تغييرها تغييراً جوهرياً أو ترميمها أو صيانتها وتشمل عمليات الطلاء وتجديد الزخرفة والتنظيف الخارجي والهدم وجميع الأعمال التمهيديّة للقيام بالأعمال المذكورة.

4- «أعمال الإنشاءات الهندسية المدنية»: تعني عمليات إقامة الإنشاءات الحديدية، أو الخرسانية المسلحة عدا البنايات أو تغييرها تغييراً جوهرياً أو ترميمها (بما في ذلك تجديد طلائها) أو هدمها وتشمل أعمال الطرق ومدارج المطارات وحواجز الموج والردم والأعمال النهرية ومد خطوط الأنابيب المستعملة لأي غرض من الأغراض وإنشاء الموانئ وأحواض السفن والمكامن والقنوات الاصطناعية والمجاري ومياهها. كما تشمل أعمال مستودعات الغاز والأعمال الهندسية الإنشائية أو المدنية التي لا تختلف في طبيعتها عن الأعمال السابقة.

5 - «مختص»: حينما يرد هذا اللفظ وصفاً للأشخاص فهو يعني الشخص المدرب ولديه خبرة كافية للعمل ولا يعاني من عيب جسماني وعجز يمنعه من أداء العمل على الوجه الأكمل.

6 - «مكان العمل»: يقصد به المكان الذي يعمل به شخص ما في أي وقت من الأوقات.

7 - «السقالة»: هي بالإضافة إلى ما هو متعارف عليه بهذا الشأن، تشمل جميع أنواع السقالات بما في ذلك المنصات والجسور المرتفعة والسلالم الثابتة والمنقولة والمناسب التي تستعمل لأداء العمل. كما تشمل الحواجز والألواح الواقية وغيرها من وسائل الوقاية.

8 - «الوصلة الفرعية»: هي ما يربط السقالة ربطاً محكماً بالبنية أو الهيكل الثابت.

9 - «مأمون»: الخلو من الأخطار المختلفة. ويعني بصفة خاصة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة وبتزويد المكان بالجسور والمنصات اللازمة للعمل على أن تكون مصنوعة صنفاً جيداً ويكون عرضها مناسباً ولها حواجز واقية لضمان عدم سقوط أحد سقوطاً عرضياً لمسافة تزيد عن مترين.

مادة (3):

مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة بهذا القرار يقام في كل مكان من أماكن العمل منفذ مأمون للدخول والخروج ويجب العناية بمكان العمل ومنافذه بحيث تظل في حالة مأمونة .

مادة (4):

عند القيام بأعمال الحفر والهدم يراعى ما يلي :

1 - عند حفر خندق أو حفرة يجب أن تبدأ عملية الحفر دائماً من أعلى إلى أسفل مع ملاحظة أن تكون الجدران بميل مناسب بحسب تربة الأرض الجاري الحفر بها . كما يجب أن تدعم جوانب الحفر التي تزيد في العمق على متر واحد ونصف المتر بعوارض خشبية متينة تمنع انهيارها على عمال الحفر وأن تجهز ممرات آمنة لعمال رفع الأتربة . كما يجب وضع إشارات تحذير على حواف الحفرة للوقاية من خطر السقوط فيها .

2 - يجب وضع الأتربة المرفوعة من الحفر على بعد مناسب من الحفرة لا يسمح باندفاعها نحوها .

3 - يجب البدء في عمليات الهدم من الأدوار العليا مع اتخاذ اللازم نحو صلب الجدران والأجزاء البارزة من المباني التي

يخشى سقوطها، كما يجب فحصها فنياً وذلك قبل البدء في الهدم ويجب وجود مشرف ذي خبرة طوال عملية الهدم .

4 - يجب عدم إلقاء أنقاض الهدم من أعلى والعمل على إزالتها بواسطة آلات رافعة أو مجاري مائلة محاطة بأسوار . كما يجب إحاطة مكان الأنقاض بالأسوار لمنع اقتراب المارة .

مادة (5) :

عند القيام بأعمال البناء يراعى ما يلي :

1 - يجب أن تكون السقالات والمشايات بعرض كاف يسمح بمرور العمال عليها بأمان دون التعرض للسقوط . كما يجب إحاطة هذه السقالات أو المشايات بحواجز جانبية إذا كان ارتفاعها يزيد على (8) أمتار من مستوى سطح الأرض . كما يجب أيضاً تزويد العمال بالأحزمة الواقية من السقوط مع مراعاة التحقق من متانة أماكن تثبيتها .

2 - يجب تسوير أسقف أماكن العمل إذا كانت طبيعة العمل تقتضي الصعود إليها . كما يجب تسوير المناور التي تتخلل هذه الأسقف أو تغطيتها بطريقة تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء منها .

3 - يجب عمل مظاهرات واقية متينة بعرض كاف وبحواجز بارتفاع مناسب تعمل على وقاية العاملين أو المارين أسفلها من خطر سقوط الأشياء عليهم .

مادة (6) :

يشترط في أعمال الهدم ما يلي :

- 1 - أن يصدر بذلك تصريح من الجهات المسؤولة .
- 2 - أن تكون تحت الإشراف المباشر والدائم لشخص مختص .
- 3 - أن يقوم بها قدر الإمكان عمال لديهم دراية وخبرة في هذا المجال .
- 4 - أن تتم بعد قيام الجهات المختصة بقطع جميع الخدمات كالماء والغاز والكهرباء عن البناء المراد هدمه وإصدار شهادة بهذا الشأن من الشخص الذي قام بهذا القطع نيابة عن الجهة المختصة إلى الشخص المسؤول عن عملية الهدم .

مادة (7) :

مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة بهذا القرار إذا تعذر أداء العمل بسلامة من فوق الأرض أو من قسم من إحدى



البنيات أو من أي بناء ثابت آخر وجب توفير السقالات أو السلالم إذا أمكن استعمالها بسلامة وتثبيتها في مكان العمل وصيانتها على أن تكون هذه السقالات أو السلالم كافية ومناسبة ومأمونة لأداء العمل المطلوب وفي حالة العمل في بنايات مرتفعة تحتاج إلى سقالة يزيد ارتفاعها على عشرة أمتار فإن كافة الأجزاء الهيكلية للسقالة يجب أن تكون معدنية .

مادة (8) :

يحظر تركيب السقالات أو تغييرها أو فكها إلا بواسطة المختصين في تركيب السقالات وفكها . ويقوم ملاحظ السقالة بفحص جميع المواد المستعملة للسقالة وإجازتها قبل استعمالها ويتولى الشخص المختص فحصها والكشف عليها فيما بعد مرة على الأقل كل أسبوع .

مادة (9) :

1 - يشترط في السقالة وفي أجزائها ما يلي :

أ - أن تكون مصنوعة صنفاً جيداً .

ب - أن تكون موادها كافية ومناسبة وسليمة .

ج - أن تكون قوتها مناسبة للغرض من استعمالها وأن تدعم بالشكل والدعامات والوصلات الفرعية كما هو محدد في هذا القرار إذا لزم الأمر.

د - أن تراعى صيانتها مراعاة تامة.

2 - تحفظ السقالات وأجزائها في حالة عدم استعمالها في مكان مأمون.

3 - إذا كان أحد أقسام السقالة ناقصاً أو مخالفاً لاشتراطات هذا القرار منع الوصول إليه وذلك بوضع يافطات مرتبة واضحة.

#### مادة (10):

1 - عند تركيب السقالات يجب أن يراعى في القوائم والأعمدة مايلي:

أ - أن تكون عمودية أو مائلة قليلاً نحو البناية.

ب - أن تكون متقاربة بما يكفل رسوخ السقالة واتزانها.

2 - توصل الأخشاب المستعرضة والروافد الأفقية بعضها ببعض وبالقوائم وصلاتاً محكماً.

مادة (11):

1 - تثبت السلالم المؤدية إلى السقالة أو المعتبرة جزءاً منها أو المتخذة مكاناً للعمل تثبيتاً جيداً بحيث لا يسمح بانزلاقها أو تحلقها عند طرفيها العلوي والسفلي أو تراوحها .

2 - يدعم جانبا السلم بدعامات سليمة يراعى فيها الاتزان .

3 - يجب أن يتجاوز السلم نقطة النزول أو العمل بمسافة لا تقل عن متر وربع (ثلاثة أقدام ونصف) إلا إذا توفرت مقابض مناسبة لليد .

4 - يحظر استعمال السلم للوصول إلى مكان العمل أو اتخاذه كذلك إذا كان مكان النزول أو نقطة العمل تزيد على عشرة أمتار في الارتفاع عن سطح الأرض إلا إذا أعدت محطات للنزول على مسافات لا تزيد على عشرة أمتار .

5 - لا يجوز استعمال أي سلم في الحالات التالية :

أ - أن يكون قد جرى إصلاحه بواسطة دقّه بالمسامير أو ربط الأجزاء المكسورة بواسطة سلك أو حبل .

ب - أن يكون محتويماً على درجة أو أكثر مكسورة أو مفقودة أو موضوعة في غير مكانها .

ج - أن يكون مصبوغاً على نحو يصعب معه اكتشاف أية تشققات .

**مادة (12) :**

يشترط في السقالات ذات العجلات ما يلي :

1 - أن يجري تشييدها مع مراعاة استقرارها وتزويدها بثقل إضافي في أسفلها أو ربطها بوصلات فرعية إذا لزم الأمر .

2 - ألا تستعمل إلا فوق سطح ثابت ومنبسط .

3 - أن يكون لعجلاتها قفل يحكم جيداً عند استعمالها .

4 - ألا يجري تحريكها إلا إذا لم يكن أحد فوقها وأن يكون تحريكها من أسفلها .

**مادة (13) :**

يشترط في المحامل والمنصات القفصية الشكل والقفزان والمصاعد المعلقة مايلي :

1 - أن تكون مصنوعة صنفاً جيداً من مواد سليمة وقوية وخالية من العيوب الظاهرة. وأن تراعى صيانتها مراعاة تامة .

2 - أن تكون مستندة إلى أذرع أو دعائم قوية وأن تكون السلاسل أو الحبال المستعملة لها مشدودة بإحكام إليها وإلى الأذرع أو الدعائم .

3 - أن تكون مزودة بالوسائل المناسبة لتقي مستعملها من السقوط وأن تكون خالية من الأدوات أو العوائق التي قد تشكل خطراً على مستعملها ويجب ألا يقل عمق القفيز أو غيره عن متر .

4 - أن يجري تركيبها بإشراف الشخص المختص مباشرة .

مادة (14) :

يحظر استعمال السقالات أو المحامل أو القفزان أو ما شابهها من الأجهزة والمعدات إلا إذا كانت قد فحصت فحصاً شاملاً بواسطة شخص مختص قبل استعمالها أو بعد تعرضها لظروف جوية يحتمل أن تكون قد أثرت في استقرارها .

مادة (15) :

يشترط في كل منصة أو جسر أو سقالة تستعمل لأداء العمل

ويكون العامل عرضة للسقوط من فوقها لمسافة تزيد على مترين  
ما يلي:

- 1 - أن تكون مفروشة بالألواح فرشاً متقارباً.
- 2 - ألا يقل عرضها عن (72) سنتيمتراً إذا كانت تستعمل بالقدم فقط.
- 3 - إذا كانت تستعمل لحفظ المواد عليها فينبغي المحافظة على العرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة بعد صف المواد.
- 4 - أن تكون بها حواجز واقية لا يقل ارتفاعها عن متر من سطح المنصة أو من مكان العمل المرتفع فوقها وألواح تقوية لا يقل ارتفاعها عن (15) سنتيمتراً بحيث تمنع سقوط العمال أو الأدوات من الفتحات الجانبية للمنصة أو الجسر. ويجب ألا تزيد المسافة بين الحاجز السفلي ولوح التقوية عن (87) سنتيمتراً.
- 5 - أن يتم إنشاؤها بحيث يكون الفراغ بين طرفي المنصة والبنية أصغر ما يكون من الناحية العملية والألا يزيد في أى حال عن (23) سنتيمتراً.

ولا تسري الاشتراطات السابقة في الحالات التالية :

أ - السقالات القائمة على المناصب إذا أمكن استعمال المنصات التي لا يقل عرضها عن (42) سنتيمتراً بدون الحواجز والأواح التقوية شريطة ألا يوجد خطر يهدد بالسقوط من فوقها لمسافة تزيد على ثلاثة أمتار .

ب - السقالات التي تستعمل لأداء العمل في الهياكل الأسطوانية الشكل إذا أمكن استعمال المنصات التي لا يقل عرضها عن (42) سنتيمتراً .

ج - السقالات التي تمر البضائع والمواد من أحد جوانبها المفتوحة عند إزالة الحواجز والأواح التقوية أو تركها دون تركيب خلال فترة تمرير هذه البضائع والمواد .

د - الجسور الخالية من العوائق التي تستعمل للمشبي فقط إذا كان عرض الجسر لا يقل عن (42) سنتيمتراً .

هـ - السقالات المركبة فوق العوارض ذات الفتحات . بحيث لا يقل عرضها عن (42) سنتيمتراً .

مادة (16) :

1 - يشترط في الألواح المستعملة في سقالات العمل بالمنصات والجسور التي تعتبر جزءاً منها ما يلي :

أ - ألا يقل سمكها عن (31) مليمتراً إذا كانت المسافات بين الروافد الأفقية الداعمة لا تزيد عن متر، ولا تقل عن (38) مليمتراً إذا كانت هذه المسافات متراً ونصف ولا يقل عن (50) مليمتراً إذا كانت الدعامات متباعدة لمسافة مترين وثلاثة أرباع.

ب - ألا يقل عرضها عن (20) سنتيمتراً (عدا الألواح التي سمكها (50) مليمتراً فإن عرضها يجب ألا يقل عن (15) سنتيمتراً).

ج - ألا تقل دعاماتها عن ثلاثة روافد أفقية .

د - ألا تخرج لمسافة تزيد مرة ونصف على سمكها عن دعاماتها الأخيرة أو أن تكون محكمة الربط جداً بحيث يستحيل انقلابها .

هـ - ألا يتراكب اللوح جزئياً مع آخر بقدر الإمكان .

2 - لا يجوز بحال من الأحوال استعمال ألواح بها شقوق أو التواءات .



مادة (17) :

يركب على جانب الدرج المفتوح أو جانبيه «درايزين» على طول امتداده ويجب أن يكون قوياً بحيث يقي الأشخاص من السقوط .

مادة (18) :

إذا كانت جوانب الأرضية أو منصات الرفع مفتوحة أو كان بها فتحات يحتمل أن يسقط منها أحد لمسافة تزيد على مترين، وجب وقاية العمال من خطرهما بالوسائل السالفة الذكر .

مادة (19) :

1 - إذا كانت أرضية المنصة أو مكان العمل أو الدرج أو الجسر زلقة، اتخذت الخطوات المناسبة لإزالة الزلق .

2 - يراعى أن تكون المنصة أو أماكن العمل الأخرى خالية من العوائق والمخلفات ومن المواد غير اللازمة .

مادة (20) :

1 - عند العمل فوق السقوف المنحدرة بزاوية ميل تزيد على (12.5) درجة تثبت في طرف السقف أسفل مكان العمل

منصة وفقاً لما هو منصوص عليه من المادة الثامنة عشرة إلا أنها يجب أن تكون عريضة تكفل حماية الشخص من السقوط على الأرض لو انزلق فوق السقف .

2 - يحظر القيام بالعمل فوق هذه السقوف أو الحركة فوقها إلا باستعمال السلالم الزحافة المصنوعة صنعاً جيداً .

مادة (21) :

يحظر العمل بالمواد السهلة الانكسار أو بالقرب منها إلا إذا اتخذت الخطوات المناسبة وذلك بإعداد منصات العمل والجسور لضمان عدم سقوط العمال فوق أو خلال هذه المواد .

مادة (22) :

لا يجوز وضع حمل فوق السقالة يفوق طاقتها وينبغي توزيع الحمل فوقها توزيعاً متساوياً .

مادة (23) :

إذا تعذرت من الناحية العملية مراعاة أي من الاشتراطات المنصوص عليها من المواد الخامسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين وجب ضمان سلامة العمال بالقدر الممكن باستعمال شبكات السلامة أو أحزمة السلامة إذا تعذر نصب

الشبكات وفي حالة الأحزمة فلا يجوز مباشرة العمل إلا  
بارتدائها .

مادة (24) :

1 - توضع جميع الموصلات الكهربائية الرئيسية وصناديق المصاهر  
والكبلات وسائر اللوازم الكهربائية بحيث تكون محمية  
حماية خاصة ومصانة بما فيه الكفاية لتجنب خطر الصدمات  
الكهربائية .

2 - قبل بداية أعمال أو عمليات ينطبق عليها هذا القرار وأثناء  
سير العمل يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوقاية  
العاملين من خطر أي (كابل) كهربائي حي سواء كان تحت  
سطح الأرض أو فوقها أو أية أداة يمكن أن تكون مصدراً للمثل  
هذا الخطر نتيجة تشغيل أداة رفع أو حفر أو لأي سبب آخر .  
ويجب أن تتضمن هذه التدابير تفريغ (الكابل) أو الجهاز من  
الشحنة الكهربائية أو إقامة حواجز مناسبة لمنع الاقتراب من  
منطقة الخطر .

مادة (25) :

لا يجوز مطالبة العامل برفع أو نقل أو تحريك حمل ثقيل يحتمل  
أن يسبب له إصابة في جسمه .

مادة (26) :

1 - لا يجوز وضع المواد غير اللازمة والمخلفات وغيرها أو تركها في مكان يعيق مرور العمال فوق منصات العمل أو الجسور أو غيرها من الأماكن التي يمرون بها بل ينبغي التقاطها وترتيبها أو تخزينها بشكل لا يعيق مرور العمال .

2 - يحظر ترك الألواح التي تحتوي على مسامير بارزة في الأماكن التي يحتمل أن تسبب إصابة لأحد .

مادة (27) :

تضاء أماكن العمل والممرات المؤدية إليها والأماكن التي تجرى فيها عمليات الرفع والإنزال وكافة الفتحات الخطرة على العمال إضاءة كافية ومناسبة بالأنوار الاصطناعية إذا استدعى الأمر .

مادة (28) :

إذا كانت إحدى العمليات تشير غباراً أو جسيمات مادية أو إشعاعات يحتمل أن تصيب أحد العمال بأذى في عينيه فيجب توفير نظارات السلامة المناسبة أو حواجز وقاية الوجه لتفادي هذا الخطر .

مادة (29) :

في حالة القيام بأية عملية أو عمل ينجم عنه ضوضاء تتجاوز شدتها الحدود المسموح بها ، يجب أن يزود الأشخاص العاملون في هذه العملية بغطاء للأذن أو أية وقاية أخرى مناسبة لحماية الأذن من التعرض للأذى .

مادة (30) :

يلتزم أصحاب الأعمال بتوفير قبعات وأحذية السلامة وغيرها من الملابس الواقية كلما كان ذلك ضرورياً لتلافي الإصابات ويلتزم العمال بلبسها لدرء الخطر عنهم .

مادة (31) :

يحظر رمي مواد السقالات والأدوات والمخلفات أو قذفها من مكان مرتفع بطريقة يحتمل أن تسبب إصابة لأحد بل ينبغي إنزالها بطريقة صحيحة إلا في حالة استعمال مزلق مناسب . وإذا كان العمل يجري في هدم قسم من أقسام إحدى البنايات أو يجري تحطيمه وخاصة باستعمال السقالة فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان وجود الأشخاص غير المشتركين في عملية الهدم خارج مجال الخطر .

مادة (32) :

أية إنشاءات مؤقتة بما في ذلك قوالب الخرسانة، تقام لغرض التشغيل أو تنفيذ العمل ولا ينطبق عليها وصف السقالة كما هو وارد في هذا القرار (وبالنظر إلى الغرض الذي تستخدم لأجله) يجب أن تكون جيدة البناء والتركييب وعلى قدر كاف من المتانة والاستقرار وأن تكون مصنوعة من مادة خالية من العيوب وأن تكون صيانتها كافية.

مادة (33) :

1 - يجب أن تتخذ كافة التدابير العملية باستخدام الشدادات أو المساند أو القوائم أو غير ذلك من وسائل التثبيت كلما كان ذلك ضرورياً لمنع تعرض أي شخص للخطر نتيجة انهيار أي جزء من المبنى بسبب حالة ضعف مؤقت أو بسبب عدم استقرار البناية أو الإنشاءات أو أي جزء من هذه أو تلك قبل إتمام تشييد البناء أو الإنشاءات.

2 - حينما يجري أي عمل يحتمل معه أن يقلل أو يؤثر على استقرار وسلامة أي جزء من مبنى قائم أو إنشاءات قائمة أو تحت الإنشاء بما يعرض أي شخص للخطر يجب اتخاذ كافة التدابير العملية اللازمة عن طريق دعائم أو غيرها للحيلولة دون أن يتعرض أي شخص للخطر نتيجة انهيار المبنى أو الإنشاءات أو سقوط أي جزء منها.

مادة (34) :

يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية بقرار يصدره أن يعفي من الالتزام بكل أو بعض الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار بعض المصانع أو المعدات أو الأعمال إذا تبين أن الاشتراطات التي يصدر بشأنها الإعفاء ليست ضرورية لحماية العمال .

مادة (35) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (36) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (8)**  
**بشأن حماية العاملين من أخطار**  
**معدات الرفع والجبر والمساعد**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل.
- وعلى المادة (46) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**ق ر ر**

**مادة (1) :**

تسري أحكام هذا القرار على العمل بكافة معدات الرفع والجبر والمساعد ونقل الحركة التي يستخدم فيها أشخاص لتشغيلها أو للعمل عليها.

**مادة (2) :**

في مفهوم هذا القرار :



1 - «آلة رافعة»: تعني (ماكينة) رفع ذات منصة متحركة أو مقصورة ويتولى تشغيلها سائق واحد أو أكثر.

2 - «معدات الرفع»: تعني ذراع تدوير أو دولاب تروس بكرات يستخدم للرفع أو الإنزال أو آلة رافعة أو مرفاعاً مقبضياً أو حفارة أو سلكاً للجر أو قاعدة على قوائم أو سلكاً معلقاً أو مجرى علوياً، ومعه عدة الرفع اللازمة لعمليات التشغيل.

3 - «عدة الرفع»: تعني سلسلة معلقة أو (كابلاً) معلقاً للرفع أو أي عدة مماثلة أو طوق أو حلقة أو خطاف أو ملزمة أو وصلة دائرية أو مسمار.

4 - «عدة الجر»: أي وسيلة أو آلة تستخدم في جر الأدوات أو المواد.

5 - «المصعد»: أية غرفة أو علبة مخصصة لرفع وتنزيل الأشخاص أو المواد.

6 - «سقالة، مختص، الربط بإحكام»: يكون لها المعاني المشار إليها في القرار بشأن الاحتياطات اللازمة في أعمال الحفر والهدم والإنشاء والهندسة المدنية.

### مادة (3) :

على كل صاحب عمل أو من ينوب عنه أن يحيط العامل - قبل استخدامه - علماً بمخاطر العمل بمعدات الرفع والجر والمساعد ووسائل الوقاية الواجب عليه اتباعها ، وعليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أخطار العمل بمعدات وأعمال الرفع وأن يوفر لهم خدمات وقيامهم من مخاطر هذه الأعمال ووسائل الإنقاذ اللازمة وذلك حسبما يرد في هذا القرار .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

### مادة (4) :

على العامل ألا يرتكب أي فعل أو تقصير يقصده منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر بالوسائل الموضوعية لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه وعليه أن ينفذ التعليمات الموضوعية للمحافظة على سلامته ووقايته من مخاطر العمل بمعدات الرفع .

### مادة (5) :

كل قطعة من معدات الرفع بما في ذلك كافة تجهيزات الإرساء أو الدعامات الأخرى :

1- يجب أن تكون جيدة التركيب ، ومن مادة سليمة متينة بما فيه الكفاية وعلى مستوى مناسب من الجودة وخالية من العيوب الظاهرة .

2- أن تجرى صيانتها وفقاً للأصول المتبعة .

3- في حالة الرفع يجب التفثيش عليها أسبوعياً على الأقل من قبل شخص مختص .

مادة (6) :

في كل منصة أو قاعدة للرافعة أو أي موضع آخر تستعمل فيه ماكينة رفع دائرية أو متنقلة يجب أن تتوفر مسافة خالية لا يقل عرضها عن (60) سنتيمتراً (قدمان) تفصل بين أي جزء متحرك من الماكينة وأي جزء مثبت أو أية أشياء أخرى وحينما يكون هذا متعذراً يجب أن يمنع منعاً باتاً وبكافة الوسائل العملية الممكنة الاقتراب من منطقة الخطر .

مادة (7) :

تعتبر أية منصة معدة لسائق أو عامل الإشارة في حكم السقالة ، وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بالسقالات المنصوص عليها

في القرار رقم (7) بشأن الاحتياطات اللازمة في أعمال الحفر والهدم والإنشاء والهندسة المدنية .

مادة (8) :

يزود كل سائق يعمل في تشغيل معدات رفع تعمل بالطاقة بمقصورة مناسبة لوقيته وقاية كافية من الأحوال الجوية .

مادة (9) :

يجب أن تكون جميع الأقراص والبكرات التي تدور حولها السلسلة أو الحبل السلكي في أية أداة للرفع ذات قطر مناسب وبنية مناسبة للسلسلة أو الحبل المستعملين ، ويجب أن تكون السلسلة أو الحبل السلكي الذي ينتهي عند القرص الدوار لأداة الرفع مثبتاً بإحكام عند نهايته ، وأن يبقى من هذا الحبل أو السلسلة ما يكفي لدورتين كاملتين على الأقل حول القرص في أي وضع من أوضاع التشغيل .

مادة (10) :

يجب أن يكون كل مرفاع أو رافعة أثقال أو دولاب تروس لرفع الأثقال مزوداً (بفرملة) أو (فرامل) قوية أو أي وسيلة أخرى

للسلامة بحيث تحول دون سقوط الحمولة إذا توقفت وبحيث  
يمكن التحكم بواسطتها في الحمولة تحكماً تاماً أثناء إنزالها .

مادة (11) :

لا يجوز استعمال أية دواليب بكرات أو عجلات رفع معلقة أو  
مرتكزة على دعامة أو عارضة إلا إذا كانت مؤمنة تماماً في  
ارتكازها على الدعامة أو العارضة اللتين يجب أن تكونا مشبكتين  
بشكل سليم .

مادة (12) :

حيثما يستخدم أي مرفاع أو أية وحدات أخرى للرفع على سطح  
غير صلب أو غير مستو أو منحدر، يجب اتخاذ التدابير الوقائية  
اللازمة لكفالة استقرارها وتتضمن هذه التدابير :

1 - فرش الموقع بالحصى بشكل كاف ومناسب .

2 - استخدام الدعائم .

3 - التثبيت حيثما تقتضي الضرورة .

4 - حيثما تكون الأرضية غير صلبة يلزم استخدام الألواح الخشبية لمنع حدوث سقوط .

مادة (13) :

1 - يجب أن يراعى في جميع القضبان وأي مجرى يتحرك عليه المرفاع مايلي :

أ - أن تكون مرتكزة على سطح ثابت بما يكفي للحيلولة دون تحرك غير ضروري للقضبان أو المجرى .

ب - أن يكون السطح الذي تمتد عليه مستوياً، وأن تكون مدعومة على نحو كاف وواف بالغرض وأن يكون لها حيز كاف .

ج - في حالة القضبان يجب أن توصل بواسطة مزاليج من الجانبيين أو بالأفقال المزدوجة .

د - أن تكون مربوطة ربطاً محكماً بالعوارض والحوامل .

هـ - أن تكون ممتدة في خطوط مستقيمة أو دائرية بحيث يسمح مدى الدوران أن يتحرك المرفاع بحرية ودون خطر الخروج عن الخط .

و - أن تزود بأدوات صدمة أو توقيف على كل خط حديدي في نهاية الخط ، ويجب أن تتم صيانة القضبان والمسارات والمعدات المشار إليها آنفاً بشكل كاف .

2 - لا يجوز لأي شخص أن يستخدم أو يعمل على أو بالقرب من مسار عجلات أي مرفاع يتحرك علوياً في أي مكان يكون معرضاً لأن يصدمه المرفاع إلا بعد حصوله على تصريح بالعمل في هذا المكان ، وبعد اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تكفل عدم اقتراب المرفاع من الشخص المذكور لمسافة تقل عن عشرين قدماً .

مادة (14) :

1 - فيما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل قرص الرفع وقرص الإنزال بشكل منفصل أو يكون فيها النظام الآلي الذي يحرك قرص الإنزال أو يتوقف ذاتياً عن الحركة ، فإن كل مرفاع ذي ذراع للإنزال يعمل بطريقة التعشيق الذاتي يجب أن يكون مزوداً بنظام فعال لتأمين الحركة . ويكون نظام تأمين الحركة هذا بحيث لا يسمح لمجموعة التروس أن تفصل عن قرص الإنزال إلا إذا كان القرص محكم الاستقرار في وضع ثابت .

2 - يجب ألا تستخدم الرافعة ذات الذراع المتحرك رأسياً في حالة يكون فيها المدى الدائري لحركة الذراع يتجاوز المدى

المقرر للذراع في شهادة التجربة والفحص الواجب بمقتضى المادة السابعة عشرة من هذا القرار .

مادة (15) :

يجب مراعاة عدم نصب المرفاع إلا تحت إشراف شخص مؤهل لذلك .

مادة (16) :

1 - لا يجوز تشغيل معدات الرفع وإعطاء الإشارات إلا بمعرفة شخص مؤهل ومسؤول لتشغيلها، وفي حالة المرفاع (CRANE) يجب أن يكون ذلك الشخص حائزاً على شهادة تفيد ذلك، إلا إذا كان التشغيل أثناء التدريب تحت إشراف شخص مؤهل لذلك .

2 - إذا لم يكن في استطاعة الشخص الذي يقوم بتشغيل معدات الرفع أن يرى الحمولة بوضوح ودون أية عوائق أو عندما لا توجد حمولة عند نقطة ربط الحمولة أثناء التشغيل، يجب أن يعين في المكان المناسب شخص مؤهل أو أكثر حسبما تقتضي الحاجة لإعطاء الإشارات اللازمة للشخص القائم بالتشغيل .



مادة (17):

1 - لا يجوز استعمال معدات للرفع إلا بعد تجربتها وفحصها بواسطة مختص لذلك والتأكد من سلامتها . ويجب أن تتكرر هذه التجربة بالفحص الشامل بعد كل تغيير كبير أو إصلاح يؤثر في قوتها أو استقرارها وفي حالة الرافعات أو دوالب الرفع يجب أن يتم ذلك كل ستة أشهر ، وفي حالة المرفاع أو رافعة الأثقال أو (الأوناش) كل أربعة عشر شهراً ، وتدون نتائج هذه التجربة والفحص الشامل في تقرير يتضمن البيانات المطلوبة قانوناً ويتم التوقيع عليها من قبل الشخص الذي وضع التقرير . وفي أي حالة يتبين فيها من التجربة والفحص الشامل وجود عيوب تجعل المعدات غير مأمونة عند التشغيل ترسل فوراً نسخة من التقرير إلى المدير المسؤول عن المنشأة لاتخاذ اللازم .

2 - لا يجوز استخدام أية عدة رفع إلا بعد تجربتها وفحصها بواسطة شخص متخصص خلال الستة أشهر السابقة .

مادة (18):

لا يجوز استخدام أية معدات رفع إلا إذا كان مبيناً في شهادات اختبار عملها بوضوح الحد الأقصى للحمولة الآمنة ، وفي حالة المرفاع ذي الحمولة المتغيرة يجب أن يبين عليها بوضوح حد الحمولة الآمنة لدى مختلف أبعاد الحركة الدائرية للذراع أو

البكرة ولا يجوز بحال من الأحوال تجاوز الحمولة الآمنة المبينة على الجهاز .

مادة (19) :

التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها عند رفع أو إنزال الأحمال تكون على النحو التالي :

1 - حيثما يرفع حمل مساو أو أقل قليلاً من حد الحمولة الآمنة لمعدات الرفع يجب أن يعلق الحمل بعد رفعه لفتره قصيرة قبل أن يستأنف التشغيل .

2 - حيثما يستخدم أكثر من (ونش) واحد أو مرفاع واحد أو غير ذلك من معدات الرفع لرفع أو إنزال حمولة، يجب أن تعد معدات الرفع وتثبت بحيث لا تحمل مثل هذه المعدات أي حمل يتجاوز حمولتها الآمنة أو يجعلها غير مستقرة أثناء رفع أو إنزال الحمل .

3 - يجب أن يعين شخص مختص للإشراف على هذه العمليات .

4 - يجب ألا يستعمل النظام الآلي أية أداة رفع لغرض آخر خلاف رفع أو إنزال الحمولة عمودياً، إلا إذا كان هذا الاستعمال لا يؤثر على مدى سلامة المرفاع وعلى أن يكون ذلك تحت إشراف شخص مؤهل .

مادة (20):

يجب أن يكون كل خطاف يستخدم للرفع أو الإنزال أو كوسيلة للإيقاف مزوداً بجهاز فعال لمنع إزاحة حبل الرفع أو الحمل بعيداً عن الخطاف .

مادة (21):

1 - يجب أن يكون كل حبل رفع يستخدم للرفع أو الإنزال مثبتاً بإحكام بخطاف الرافعة ويجب أن تكون وسيلة التثبيت متينة بحيث تضمن ألا يضر بسببها أي جزء من حبل الرفع .

2 - لا يجوز استعمال حبل رفع مزدوج أو متعدد الحبال للرفع أو الإنزال إلا إذا كان ذلك تحت إشراف شخص مؤهل .

3 - يجب أن تستعمل أدوات تحزيم مناسبة تضمن عدم احتكاك الحمولة بحبل الرفع .

مادة (22):

1 - لا يجوز رفع أي حبل أو إنزاله أو تعليقه بسلسلة أو (كابيل) بها أو به أنشطة معقدة في أي جزء منها أو منه ويكون معرضاً للتشد المباشر .

2- لا يجوز استعمال أية سلسلة مقصرة أو موصولة بسلسلة أخرى بواسطة مسامير (بولت) وصواميل متداخلة بين الحلقات في رفع وإنزال أو تعليق أية حمولة .

مادة (23):

لا تستخدم الآلة الرافعة (الهويست) إلا بالشروط التالية :

1 - أن يكون مكان تشغيلها محاطاً بسياح على نحو مناسب لمنع الوصول إلى أية نقطة يكون فيها أي عامل معرضاً لأن يصدمه أي جزء متحرك من الرافعة ولمنع سقوط أية أشياء من المنصة على أماكن تقع خارج نطاق عمل الرافعة .

2 - أن يكون السياج المحيط بحبال عمل الرافعة مزوداً بأبواب في الأجزاء التي يتطلب الأمر الوصول إليها بأبواب ، وأن تكون هذه الأبواب مغلقة باستمرار إلا عندما تكون المنصة في حالة توقف عن العمل ، أو من الضروري فتح الأبواب للسماح بمرور أشخاص أو بضاعة أو مواد .

3 - أن يكون مزوداً بأجهزة أوتوماتيكية فعالة للحيلولة دون سقوط الرافعة في حالة عطب أو خلل بحبل أو حبال الرافعة .

4- أن يكون مزوداً بأجهزة أوتوماتيكية فعالة تضمن ألا تتجاوز المنصة أو المقصورة أقصى نقطة مقررة في حينه لحركتها .

مادة (24) :

يجب أن تكون الآلة الرافعة (الهويست) مركبة ومثبتة بحيث لايجري تشغيلها إلا من نقطة واحدة .

مادة (25) :

حينما يجري تشغيل الآلة الرافعة (الهويست) بواسطة مجموعة تروس يجب أن تكون هذه المجموعة مركبة بحيث يتم التوقف عندما لا تكون رافعة أو عصا أو قضيب التدوير في وضع التشغيل ، ويجب أن تكون مجموعة التروس من النوع الذي يعمل بساقطة وتروس سقاطة وتنفصل السقاطة قبل أن تنزل المنصة .

مادة (26) :

لا يجوز رفع أي شخص أو إنزاله أو حمله بواسطة جهاز رفع يدار بالطاقة إلا في الحالات الآتية :

1 - على منصة السائق في حالة المرفاع ذي العربة .

2 - على رافعة (هويست) مصممة لرفع الأشخاص .

### 3 - على سقالة معلقة مطابقة للتعليمات .

وإذا لم يكن في الإمكان تطبيق ذلك عملياً في الحالتين الأخيرتين فإن رفع الشخص أو إنزاله أو حمله يكون على مقعد مناسب أو مقصورة أو كرسي العجلات متطابقاً مع أحكام القرار رقم (7) بشأن الاحتياطات اللازمة في أعمال الحفر والهدم والإنشاء والهندسة المدنية ، وأن يكون مزوداً بالوسائل المناسبة لمنع الأشخاص من السقوط ولمنع الدوران السريع أو الانقلاب الخطرين .

#### مادة (27) :

لا يجوز حمل أي شخص بواسطة آلة رافعة (هويست) إلا إذا كان مزوداً بمقصورة تتوافر فيها الاشتراطات التالية :

1- أن تكون مركبة بحيث يمتنع على أي شخص عندما تغلق الأبواب أن يسقط أو يصطدم أو يصدم بواسطة أي جزء ثابت أو متحرك في حوض الرافعة أو المرفاع أو بواسطة مواد تسقط في حوض الرافعة .

2 - أن تكون مزودة في كل جانب يمكن الدخول إليها منه بمكان نزول له باب مغلق بقفل أمان محكم أو بأي جهاز آخر يؤكد أن الباب لا يمكن فتحه إلا عندما تكون المقصورة رأسية عند

مكان الإنزال وأن يكون من غير الممكن تحريك المقصورة من عند أي مكان إنزال إلا بعد أن تكون الأبواب قد أغلقت .

3 - أن تكون مزودة بأجهزة أوتوماتيكية محكمة تضمن أن تتوقف المقصورة عند نقطة تعلو أدنى نقطة يمكن أن تصل إليها المقصورة بطريقة أخرى .

مادة (28) :

### أولاً - الروافع :

1 - أن يكون مشغل الرافعة لائقاً طبيياً لطبيعة العمل ، ولا يقل عمره عن (18) عاماً ، ويكون حائزاً على رخصة قيادة مدوناً فيها نوع المعدة .

2 - يجب تعليق لوحات إرشادية بأحمال التشغيل على كل رافعة في مكان ظاهر ، ولا يجوز تحميلها بأكثر من حملها المحدد بمعرفة الجهة المصنعة والمراعى فيه معامل الأمان الكافي .

3 - يمنع أي شخص من التواجد تحت مجال عمل الرافعة كما يمنع العمال من الركوب فوق الأحمال .

4 - يجب عدم السماح لأي شخص بالصعود فوق الرافعة إلا بعد التأكد من أن التيار الكهربائي مفصول عن معدات

تشغيل الرافعة، لا توضع سكينه التشغيل في وضع التشغيل إلا بعد التأكد من عدم وجود أي شخص على مسار الرافعة.

5 - عند قطع التيار الكهربائي فجأة أثناء التشغيل يجب فصل سكينه التيار، حتى لا تعمل الرافعة فجأة عند عودة سريان التيار الكهربائي.

6 - يجب أن يكون هناك عامل إشارات مدرب لتوجيه عامل تشغيل الرافعة، كما يجب تخصيص إشارة واضحة لكل حركة من حركات الرافعة بحيث يتيسر للشخص الموجه إليه أن يسمعها أو يراها بسهولة، وإذا كانت الإشارة تعطى بالصوت أو بالضوء فيجب تركيب جهاز خاص بذلك.

7 - يجب تزويد الروافع التي تستخدم في الطرق العامة بإشارات التحذير الضوئية وأنوار أمامية وخلفية.

8 - يجب تزويد كل رافعة بوسيلة إطفاء حريق مناسبة.

9 - يجب تزويد عامل الإشارة وجميع العمال الموجودين في منطقة التحميل بالحوذات الواقية وأحذية السلامة.



ثانياً - المصاعد :

- 1 - يجب تزويد كابينة المصعد بأبواب متصلة اتصالاً ميكانيكياً أو كهربائياً بمصدر الحركة بحيث لا تفتح إلا عند وقوف الكابينة عند فتحات الأدوار، كما يجب أن لا يتحرك المصعد إلا بعد قفل الباب، كما يجب ألا تفتح أبواب الأدوار إلا عند وقوف الكابينة أمامها.
- 2 - يجب أن توضع على كل مصعد بيانات بحمل التشغيل المأمون، ولا يجب أن يحمل أكثر من المقرر له.
- 3 - يجب ألا يدخل في تصنيع الكابينة مواد قابلة للاشتعال ويتم تزويدها بوسيلة تهوية وإضاءة مناسبة ووسيلة للاستغاثة في حالة توقف المصعد، وألا تقل درجة مقاومة جدران بئر السلم للحريق عن ساعة واحدة على الأقل.
- 4 - يجب إجراء كشف دوري على التوصيلات الكهربائية والمحركات والتروس وإجراء صيانة دورية وإصلاح التالف منها فور اكتشاف التلف أو العطل، وإعداد سجل خاص تسجل فيه نتيجة هذه الفحوصات.
- 5 - يجب إحاطة مسار (الكابينة) عند الأدوار بحوائط أو أسوار

تمنع دخول الأشخاص إلى بئر المصعد وتزويدها بأبواب لا تفتح أثناء تحرك المصعد .

6 - يجب تخصيص مصاعد للأشخاص وأخرى للمهمات ، ويكتب على مصاعد المهمات (مصعد للمهمات وممنوع استعماله لنقل الأشخاص) وكذلك كافة منافذ المصعد .

7 - يجب تزويد المصاعد (بفرامل) إيقاف عند حدوث أي خطر ، وتعمل هذه (الفرامل) أيضاً على ثبات المصعد في مكانه فوراً إذا قطع حبل الجر ، أو عند حدوث ارتخاء فيه أو عند زيادة السرعة زيادة غير عادية .

8 - يجب تزويد المصاعد بأثقال اتزان تتصل بحبال الجر حتى لا تتعرض محركات التشغيل للأحمال المفاجئة أو النقص المفاجيء للأحمال ، كما تعاون في حالة الجر باليد .

9 - يجب أن يكون كل (كابل) للتعليق من قطعة واحدة .

10 - إذا كان عدد (كابلات) التعليق اثنين أو ثلاثة فيجب توزيع الحمولة بينهم بالتساوي .

11 - يجب التأكد من أن حبال الجر في حالة جيدة دائماً ، كما يجب صيانتها دورياً .

12 - تراعى التعليمات و المواصفات التي تصدر عن الجهات الأخرى المختصة .

مادة (30) :

### ثالثاً - الجرارات والعربات الناقلة :

1 - يجب أن تكون وصلات الجرارات والعربات الناقلة من مادة صلبة وسليمة ومزودة بأقفال تمنع انفصالها حتى لا يندفع الجرار بعيداً عن العربة الساحبة أو الدافعة لها في المنحدرات أو المرتفعات .

2 - يجب توزيع الأحمال على الجرار أو الناقلة توزيعاً منتظماً على العجلات حتى لا يؤدي عدم انتظامها إلى انقلاب الجرار أو الناقلة .

3 - يجب جعل الرؤية واضحة أمام سائق الجرار أو العربة الناقلة في حالة تحميلها بأحمال عالية تحجب عنه الرؤية (أمامه ووراءه) تفادياً لحوادث التصادم .

4 - يجب تزويد السائق بوسائل الوقاية المناسبة، ففي حالة العربات الناقلة التي تستخدم في رفع الأحمال يجب تزويد مكان جلوس السائق بسقف واق ضد سقوط الأحمال .

5 - يجب ألا يسمح للعمال بركوب الجرارات أو العربات الناقلة خلاف سائقها فقط إلا إذا كانت مجهزة بمقاعد للركاب .

6 - إذا كانت محركات الجرارات أو العربات الناقلة تعمل بوقود يصدر عنه غازات ضارة فيجب أن يكون المكان المستعمل فيه الناقلة جيد التهوية بحيث لا تتعدى نسبة تركيز هذه الغازات في جو مكان العمل الحدود المسموح بها ، كما يجب عدم استخدام هذه المعدات في مكان مغلق لمدة طويلة .

7 - عند استخدام العربات الناقلة في نقل أنابيب وأعمدة طويلة أطول من قاعدة الناقلة فيجب أن يعلق في نهاية الأنابيب أو الأعمدة إشارات تحذير ظاهرة أو وسائل إنذار بالضوء لكي يمكن للعمال مشاهدتها ، ويمكن للسائق تحديد النهاية حتى لا يصطدم بأشياء وأشخاص .

8 - يجب عدم تحميل الجرارات والعربات الناقلة بأحمال أكبر من الحمل الأقصى المسموح به والمقدر لها ، كما يجب كتابة أقصى حمل مسموح به في مكان ظاهر على الناقلة .

9 - تتخذ الاحتياطات ضد مخاطر الكهرباء عند استخدام الناقلات الكهربائية .

10 - يجب التفتيش على الجرارات والعربات الناقلة وعلى أجزائها وصيانتها وتزييتها يومياً للتأكد من أن جميع أجزائها سليمة، كما يجب التفتيش الدوري على هذه الأجزاء وقيد نتيجة هذا الفحص في بطاقة خاصة بكل جرار أو عربة ناقلة .

11 - يجب تزويد الجرارات والعربات الناقلة بإشارات التحذير الضوئية وأنوار أمامية وخلفية ووسيلة إنذار صوتية وضوئية للحركة الخلفية، وتعمل أوتوماتيكياً (ذاتياً) عند بدء الحركة الخلفية .

12 - يجب صرف الملابس الواقية لقائدي العربات الناقلة الكهربائية فإذا كانت تعمل بالبطاريات فيزود بالنظارات الواقية من الأحماض والقفازات والمرابيل والأحذية البلاستيكية الواقية من الكهرباء والأحماض لاستخدامها عند اللزوم، كما يجب أن تكون أرضيات هذه الناقلات جافة وواقية من الإنزلاق ومن الكهرباء الناتجة من العربة .

13 - يجب تزويد جميع الجرارات والعربات الناقلة بوسيلة الإطفاء المناسبة .

مادة (31):

رابعاً - الناقلات (السيور الناقله، الدرافيل أو البكرات،  
الجنائز الساجبة، البريمات . . إلخ):

- 1 - تراعى الاشتراطات العامة للوقاية من المخاطر الميكانيكية .
- 2 - يجب ترك مسافات كافية بجانب الناقلات التي تمر في أنفاق حتى يسهل مرور الأشخاص بها لإجراء عمليات التزييت أو التنظيف أو الإصلاح، كما يجب أن تزود هذه الممرات بوسيلة إضاءة كافية ومناسبة .
- 3 - يجب إحاطة جانبي الناقلات ونهايتها بحواجز واقية مناسبة تمنع تعرض العاملين لخطر دخول أيديهم بين الناقله والجوانب الثابته، كما تمنع من سقوط المواد المنقولة إليها .
- 4 - يجب وضع حواجز واقية مناسبة على شكل جسر أسفل الناقلات التي تعمل على مستوى مرتفع لوقاية المارين أسفلها من خطر سقوط المواد المنقولة عليهم .
- 5 - يجب منع ركوب الأشخاص على الناقلات، ويمكن وضع قضبان عمودية على خط سير الناقله على مسافة تمنع من ركوب الأشخاص .

6 - يجب تغطية البريمة تغطية تامة لمنع وصول أيدي العمال إلى داخل البريمة، ويزود الغطاء بجزء يمكن فتحه لإجراء عمليات التفتيش عليها وتنظيفها من هذا الجزء، ويراعى توصيل هذا الغطاء بناقل الحركة للبريمة بحيث يعمل على إيقاف حركة البريمة فوراً إذا فتح هذا الغطاء.

مادة (32):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (33):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في                    /                    /                    14هـ  
الموافق                    /                    /                    19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (9)  
بشأن نماذج إحصائيات الإصابات والحوادث  
الجسيمة والأمراض وإجراءات الإبلاغ عنها**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .

- وعلى المادة (35) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**ق ر ر**

**مادة (1) :**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بـ :

1 - «الفرع» : كل موقع منفصل يزاول به أحد أوجه نشاط  
المنشأة .

2 - «إصابة العمل» : كل إصابة تعطل العامل عن عمله يوم عمل  
كامل أو وردية عمل كاملة فأكثر خلاف الوردية التي وقعت



بها الإصابة وتحدث أثناء العمل أو بسببه أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل ، بشرط أن يكون في المسار الطبيعي ، ويعتبر المرض المهني في حكم إصابة العمل .

### 3 - «الحادث الجسيم» :

- الحوادث التي تؤدي إلى وفاة أحد العاملين أو أكثر بالمنشأة .

- الحوادث التي تؤدي إلى عجز مستديم متوقع لأحد العاملين بنسبة (50%) فأكثر من العجز الكلي ويمكن الاسترشاد برأي طبيب المنشأة إن وجد .

- الحوادث التي تؤدي إلى إصابة شخصين فأكثر يتطلب علاج كل منهم أكثر من أسبوع .

- حوادث الحريق أو الانهيار أو الانفجار والتي تؤدي إلى توقف العمل بالمنشأة أو أحد أقسامها الإنتاجية يوم عمل فأكثر .

4 - «الأمراض المهنية» : إصابة أحد العاملين بأحد الأمراض المبينة بجدول الأمراض المهنية .

5 - «الأمراض المزمنة» : أحد الأمراض المحددة بقرار من وزير الصحة .

مادة (2):

تلتزم كل منشأة أو فرع، مهما كان عدد العاملين بها بإخطار الجهة المختصة عن الآتي:

1 - كل حادث جسيم يقع بها خلال (24) ساعة من وقوعه ويستثنى من ذلك الحوادث التي تقع بالطريق العام وخارج حدود المنشأة أو الفرع.

2 - كل مرض مهني يظهر بها وثبت تشخيصه بمعرفة وزارة الصحة، مع عدم وجود خلاف حول هذا التشخيص وذلك خلال (24) ساعة من تاريخ العلم بثبوت المرض على أن يكون الإخطار طبقاً للنموذج رقم (1) المرفق.

مادة (3):

إذا توافرت الشروط القانونية بالحادث لاعتباره إصابة عمل يلتزم صاحب العمل بإبلاغ الجهات المختصة وذلك طبقاً للنموذج رقم (2) المرفق بهذا القرار على أن يرفق محضر الشرطة بإبلاغ الإصابة في حالة إصابة الطريق ويحرر البلاغ من أربع نسخ - نسخة للتأمينات ونسخة لوزارة العمل ونسخة للجهة المكلفة بالتحقيق ونسخة يحتفظ بها في سجل المنشأة.

مادة (4) :

تلتزم كل منشأة بإخطار الجهة المختصة بالبيانات الفنية التي تنتهي إليها الجهات المعنية الأخرى «المعمل الجنائي - اللجان الفنية المختصة - الشرطة . . إلخ» وذلك في حدود النتائج الخاصة بأسباب واحتمال وقوع تلك الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية فور إعدادها .

مادة (5) :

تلتزم كل منشأة أو فرع لها بموافاة الجهة المختصة بإحصائيات عن الإصابات والحوادث الجسيمة والأمراض وفقاً للنماذج (3، 4، 5، 6) المرفقة، وذلك كل ستة أشهر، وعلى ألا يتجاوز ميعاد إرسالها اليوم «الخامس عشر» من الشهر التالي لانقضاء الستة أشهر وعليه أن يحتفظ بصورة منها في المنشأة .

مادة (6) :

تحسب معدلات إصابات العمل التي تقع في المنشأة في نهاية كل ستة أشهر أو كل سنة ميلادية وفقاً للآتي . .

معدل تكرار الإصابات =  $\frac{\text{عدد الإصابات التي وقعت} \times \text{مليون ساعة}}{\text{عدد ساعات العمل الفعلية للعمال}}$

معدل شدة الإصابات = عدد أيام الانقطاع عن العمل بسبب الإصابات x ألف ساعة  
عدد ساعات العمل الفعلية للعمال

مادة (7) :

على المنشأة أن تنشئ سجلات نوعية خاصة بالبيانات المطلوبة لكل إحصائية وأن تدون بياناتها أولاً بأول وأن تكون إحصائيات الأمراض والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية بإشراف ومسؤولية كل من أخصائي السلامة والصحة المهنية وطبيب المنشأة إن وجد.

مادة (8) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (9) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

إخطار

عن وقوع حادث جسيم أو اكتشاف مرض مهني

اسم المنشأة أو الفرع: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_  
نوع النشاط: \_\_\_\_\_  
اسم المدير المسؤول أو صاحب العمل: \_\_\_\_\_  
اسم طبيب المنشأة أو الفرع إن وجد: \_\_\_\_\_  
اسم أخصائي أو فني السلامة والصحة المهنية إن وجد: \_\_\_\_\_

(أ) بيانات عن الحادث الجسيم:

1 - مكان وقوع الحادث \_\_\_\_\_  
2 - تاريخ وساعة وقوع الحادث \_\_\_\_\_  
3 - نوع الحادث (وفاة/ حريق/ انفجار) \_\_\_\_\_  
4 - عدد العمال المصابين: \_\_\_\_\_

(ب) بيانات عن المرض المهني:

1 - اسم المصاب أو المصابين \_\_\_\_\_  
2 - نوع المرض المهني \_\_\_\_\_  
3 - مكان العمل الذي اكتشف فيه \_\_\_\_\_  
4 - تاريخ تشخيص وثبوت المرض بمعرفة الهيئة المختصة \_\_\_\_\_

المدير المسؤول

نموذج بلاغ إصابة

- 1- اسم صاحب العمل : \_\_\_\_\_ رقمه : \_\_\_\_\_  
عنوان محل العمل \_\_\_\_\_
- 2- اسم العامل المصاب : \_\_\_\_\_ رقمه : \_\_\_\_\_ مهنته : \_\_\_\_\_
- 3- محل سكن العامل : \_\_\_\_\_
- 4- مكان وقوع الإصابة : \_\_\_\_\_
- 5- تاريخ وساعة وقوع الحادث (أو اكتشاف المرض المهني) \_\_\_\_\_
- 6- موجز عن الإصابة وظروفها : \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_
- 7- الأجر الشهري الإجمالي للعامل : \_\_\_\_\_
- 8- نظام دفع الأجر بالشهر - بتغير الشهر \_\_\_\_\_
- 9- الجهة التي نقل إليها المصاب (اسم الطبيب أو المستشفى) : \_\_\_\_\_

في : / / 19

المدير المسؤول

تملأ البيانات الآتية عند ورود إخطار المؤسسة بتسوية الحالة

=====

تاريخ انتهاء العلاج : \_\_\_\_\_

نتيجة الإصابة (حجز مع بيان درجته - وفاة) : \_\_\_\_\_

تاريخ رقم (3)

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

إحصائية إصابات العمل  
في الفترة من / / 19 إلى / / 19

اسم النشأة: \_\_\_\_\_

نوع القطاع: \_\_\_\_\_

متوسط عدد أيام العمل الفعلية للعامل الواحد: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

متوسط ساعات العمل الفعلية في اليوم الواحد للعامل: \_\_\_\_\_

الورديات من: \_\_\_\_\_ إلى: \_\_\_\_\_

من: \_\_\_\_\_ إلى: \_\_\_\_\_

اسم المدير المسؤول:

جملة	إحداثيات	أثاث	ذكور	عدد العمال

التبويب	مدة الانتعاش باليوم	تاريخ انتهاء العلاج	المصاب المعسر (هـ)	وسيلة الإصابة (د)	كيفية الإصابة (ج)	مكان وقوع الحادث (ب)	وقت وقوع الحادث		المهنة الحالية	نوع الإصابة	اسم المصاب	العمر
							ساعة	دقيقة				
وفاة												

مسؤول السلامة والصحة المهنية

طبيب النشأة

المدير المسؤول

المقيم

## إحصائية الحوادث الجسيمة

عن الفترة من / / 19 إلى / / 19

اسم المنشأة : \_\_\_\_\_  
 عنوانها : \_\_\_\_\_  
 نوع النشاط : \_\_\_\_\_

رقم	وقت وقوع الحادث		نوع الحادث *	الخسائر البشرية		قيمة الخسائر المادية		
	التاريخ	الساعة		وفاة	عجز	مبان	آلات	مواد إنتاج

\* تذكر إحدى الحالات الآتية :

1- وفاة 2- عجز 3- إصابة 4- حريق 5- انهيار 6- انفجار



## إحصائية الأمراض المهنية

عن الفترة من / / 19 إلى / / 19

اسم المنشأة: \_\_\_\_\_ عنوانها: \_\_\_\_\_  
 نوع النشاط: \_\_\_\_\_  
 عدد العاملين المعرضين للأمراض المهنية: \_\_\_\_\_ أنواع التعرض للأمراض المهنية: \_\_\_\_\_

رقم	نوع المرض	عدد الحالات	عدد أيام الانقطاع عن العمل	النتيجة		
				تحت العلاج	شفاء	عجز

مؤدج رقم (6)

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

إحصائية الأمراض المعادية والمزمنة

19 / / / إلى 19 / / /

اسم النشأة :  
 (1) الأمراض المعادية :  
 (2) الأمراض المزمنة :  
 نوع النشاط :  
 عنوانها :  
 نوع الحالة :  
 عدد الحالات :  
 أيام الانتعاش :

البيان	أمراض الجهاز الهضمي		أمراض الجهاز الدوري	أمراض الجهاز التنفسي		أمراض جلدية	أمراض جراحية	أمراض جراحية	ضعف عام (نقص دم - سوء تغذية - نقص فيتامينات)	أمراض عصبية	أمراض العظام والمفاصل	أمراض الأنف والأذن والحنجرة	أمراض الأسنان	أمراض العيون	طفيليات	غيرها	حالات الجراحة	الجملة	عدد الحالات	أيام الانتعاش
	أمراض الجهاز الهضمي	كبدها		أمراض الجهاز الهضمي	التنفسي															

طب النشأة

النوع السريري

الحجم

## تعليمات

(1) النشاط الاقتصادي : يستعان في ذلك بتصنيف الجهة المختصة بالدولة .

(2) مكان وقوع الحادث : يقصد العنبر أو القسم أو الجهة التي وقع بها الحادث .

(3) كيفية الإصابة : تذكر إحدى الحالات الآتية :

- أ - سقوط أشخاص .
- ب - سقوط أشياء .
- ج - الخطأ أو التصادم بأشياء
- د - انحصار بين أشياء .
- هـ - التعرض أو ملامسة التيار الكهربائي .
- و - التعرض أو ملامسة المواد الضارة .
- ز - الانفجار .
- ح - حوادث أخرى .

(4) وسيلة الإصابة : تذكر إحدى الحالات الآتية :

- أ - آلات الحركة الميكانيكية
- ب - النقل ورفع الأشياء .
- ج - الأجهزة والآلات الخطرة .

- د - المواد الخطرة والإشعاعات .
- هـ - بيئة العمل .
- و - ميكروبات ضارة .
- ز - أخرى .

(5) العضو المصاب : تذكر إحدى الحالات الآتية :

- أ - الرأس .
- ب - الرقبة .
- ج - الجذع .
- د - الأطراف العليا .
- هـ - الأطراف السفلى .
- و - أعضاء مختلفة .

(6) نوع المرض المهني : يذكر نوع المرض حسبما هو وارد في جدول الأمراض المهنية الواردة في اللائحة الاسترشادية الموحدة .

(7) سبب المرض : تذكر طرق التعرض والمادة المسببة .

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (10)**  
**بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المادة (45) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**قـرر**

مادة (1) :

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالرعاية الطبية الأساسية مايلي :

- 1 - الكشف الطبي على عمال المنشأة .
- 2 - إجراء التحاليل المخبرية وصور الأشعة .
- 3 - تقديم الأدوية اللازمة للعلاج خارج المستشفى .

- 4 - رعاية الأمومة للعاملات أثناء فترة الحمل .
- 5 - تحصين عمال المنشأة ضد الأمراض السارية طبقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الخصوص .
- 6 - إعداد البرامج الخاصة لوقاية عمال المنشأة من أخطار الأمراض المهنية لاكتشافها المبكر ومتابعة تطورها وعلاجها .
- 7 - الإشراف على المرافق الصحية والأغذية التي تقدم للعمال ومهمات الوقاية الشخصية الخاصة بالعمال وتقديم التوعية الصحية للعمال .
- 8 - دراسة ظروف عمل العمال بغية العمل على تحسينها والاسترشاد بهذه الدراسة عند إجراء الفحص الطبي على العمال .
- 9 - إعداد ملف طبي لكل عامل موضحاً فيه نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والحالات المرضية (عادي - مهني - إصابات) ومدد الانقطاع عن العمل وأطوار العلاج .

مادة (2) :

تلتزم المنشأة التي يزيد عدد عمالها عن (100) عامل بالتعاقد مع طبيب لمعالجة عماله في عيادة يخصص موقعها في مقر العمل أو بالتعاقد مع طبيب عام إذا قل عدد عماله عن ذلك وفق ما تحدده الجهات المختصة بالدولة .

ويراعى في تعيين الطبيب المشار إليه من الفقرة السابقة أن تكون له دراية بالطب المهني .

مادة (3) :

على صاحب العمل ، إعلام الجهات المختصة باسم الطبيب الذي يعمل لديه وبيان فتح العيادة ونظام العمل فيها وأسماء الأطباء الاختصاصيين المتفق معهم لتقديم الخدمات الطبية .

مادة (4) :

يكون مقر العيادات الطبية في المنشآت كافة خاضعاً للتفتيش من قبل الجهات المختصة لمتابعة تنفيذ التعليمات المقررة .

مادة (5):

تقدم الرعاية الصحية وفقاً للمواصفات والشروط والمبادئ الأساسية التالية:

1 - يجب أن تتوفر الرعاية الصحية نهاراً وليلاً وخلال أيام العطل .

2 - يجب أن توفر المنشأة الوسائل المادية (البناء - الأدوات - وغيرها) والبشرية القادرة على القيام بتوفير الرعاية الصحية بحسب التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الخصوص .

3 - يجب أن يكون المركز القائم بخدمات الرعاية الطبية الأساسية لعمال المنشأة قريباً من سكن العاملين بها بقدر الإمكان وعلى الأخص أثناء النهار .

4 - يجب أن تشمل الرعاية الطبية الأساسية جميع العاملين بالمنشأة .

5 - لا يجوز للمؤسسة العلاجية التابعة للمنشأة أن تمارس نشاطها إلا بعد توافر الشروط التي تحددها وزارة الصحة



طبقاً للمادتين (2,1) من هذا القرار على أن تخضع لرقابة  
وزارتي الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية .

مادة (6) :

يجب على صاحب العمل ، تأمين سيارة إسعاف لنقل المصابين  
في المنشآت الصناعية التي تستخدم أكثر من (500) عامل والتي  
تبعد مسافة لا تقل عن (10) كم عن أقرب وحدة صحية وأن  
يخصص هاتف لتأمين الاتصالات اللازمة عند الضرورة .

مادة (7) :

تلتزم جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار بتقديم الرعاية  
الطبية أو أداء تكاليفها وفق القواعد السارية المعمول بها .

مادة (8) :

يجب على المنشأة توفير وسائل وأدوات الإسعافات الأولية كما  
هو وارد بالقرار الوزاري رقم (4) وأن يعلق على الأبواب  
الرئيسية التي يستعملها العمال للدخول إلى أماكن العمل  
البيانات الآتية :

1 - مقر العيادة المخصصة للعمال .

2 - أيام مباشرة العلاج في هذه العيادة ومواعيد ذلك .

3 - عنوان المستشفى والأطباء الاختصاصيين المنوط بهم علاج العمال والمواعيد المخصصة لذلك متى كان صاحب العمل ملزماً بها طبقاً لأحكام هذا القرار .

ويجوز لمفتشي وزارة العمل أن يأمرها بتعليق كل البيانات المتقدمة أو بعضها بحسب الأحوال في مكان آخر وفي الأماكن المناسبة من المنشأة كلما رآوا ذلك ضرورياً .

ويجب تعليق هذه البيانات بطريقة يسهل اطلاع العمال عليها .

مادة (9) :

1 - على صاحب العمل ، بجانب توفير ما ورد سابقاً ، أن يوفر لعماله جميع وسائل العلاج الأخرى كالأستعانة بالأطباء الاختصاصيين أو القيام بالعمليات الجراحية أو إجراء الفحوص المخبرية أو الأشعة أو غيرها والتي يرى طبيب المؤسسة المعالج ضرورتها للتشخيص والعلاج .

2 - على صاحب العمل، توفير وسيلة الانتقال أو تحمل نفقات واسطة النقل التي تقل العامل من مكان العمل إلى مقر العيادة الطبية أو المستشفى وتحدد هذه النفقات طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمؤسسة.

3 - تقع نفقات إقامة العامل المريض الذي يرسله صاحب العمل إلى بلدة أخرى للعلاج دون حاجة إلى دخول مستشفى على عاتق صاحب العمل ويتبع في تحديد نفقات الإقامة الأوضاع المقررة لتعويض الانتقال في مهام رسمية المنصوص عليها من النظام الأساسي للمنتشأة.

مادة (10):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (11):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (11)  
بشأن المرافق الصحية  
التي يجب توافرها في بيئة العمل**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .

- وعلى المواد (24, 25, 26) من اللائحة الاسترشادية الموحدة  
للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية .

**قـرـر**

مادة (1) :

على صاحب العمل ، أن يوفر الخدمات والمرافق الصحية اللازمة  
لراحة وصحة العاملين ، من مياه للشرب ودورات مياه وأماكن  
تناول الأطعمة وإبدال الملابس ويلتزم بالأعداد والاشتراطات  
الواردة في مواد هذا القرار .

### أولاً - مياه الشرب:

على صاحب العمل، توفير المياه الصالحة للشرب وبكميات مناسبة في أماكن العمل ويجب مراعاة الاشتراطات الصحية العامة التالية:

- 1 - يجب توفير المياه الكافية الصالحة للشرب، وأن تكون في متناول جميع العمال سواء كانت من المصدر العمومي أو من المياه الجوفية (إذا كانت المنشأة بعيدة عن المصدر العمومي).
- 2 - في حالة استعمال أي مياه، عدا المصدر العمومي، تحلل هذه المياه لمعرفة خواصها من النواحي الطبيعية والكيميائية والبكتريولوجية، وتعالج بالطرق التي تجعلها صالحة للشرب (إذا لزم الأمر) ويشترط أن توافق السلطات المختصة على الطريقة المستخدمة لذلك.
- 3 - إذا تم نقل المياه الصحية من المصدر إلى المنشأة فيجب أن يراعى أن تكون وسيلة النقل مخصصة لذلك، وخزاناتها من الصاج المجلفن المقاوم للصدأ وتغطي فتحاتها بغطاء محكم.

4 - إذا استخدم في المنشأة مياه أخرى لغير أغراض الشرب، مثل: الري أو العمليات الصناعية أو الإطفاء، فيجب أن تكون شبكتها مستقلة تماماً عن شبكة مياه الشرب، وأن يكتب عليها ما يوضح أنها غير صالحة للشرب وتميز بلون يدل عليها.

5 - خزانات المياه يجب أن تكون من مادة متينة لا تنفذ منها المياه وغير قابلة للصدأ وناعمة اللمس، مثل: الصاج المجلفن أو المباني المبطنة بالإسمنت المخدوم جيداً أو البلاط القيشاني غير مشطوف الحواف حتى يسهل غسلها وتنظيفها وتطهيرها دورياً مرة على الأقل كل عام، وتوصل بأنبوبي فائض وتهوية ومزودة بغطاء محكم وقفل متين لا يسمح بتلوثها من أي مصدر آدمي أو غيره، كما يجب وقاية أنبوبي الفائض والتهوية من التلوث والقوارض وما إليها.

6 - توزع المياه من الخزان بواسطة شبكة من الأنابيب المقاومة للصدأ والحالية من العيوب أو الشروخ أو غيرها، والتي قد تتسبب في تلوث المياه بداخلها. وعند وضعها تحت الأرض يجب ألا توضع بالتوازي مع أنابيب المياه الفسائضة والمجاري، بل يجب وضعها على مستوى أعلى من الأنابيب الأخرى، وإن وضعت أنبوبة مياه للشرب بالتوازي مع أخرى للمجاري يجب أن تكون المسافة بينهما خمسة أمتار، وأن تكون أنبوبة مياه الشرب أعلى نصف متر على الأقل.

7- صناديق المياه المخصصة للشرب يجب أن تصمم بحيث تدفع المياه بضغط كاف ولا تفس قوتها فم العامل عند الشرب (نافورات المياه) وتزود بأكواب من النوع الذي يستعمل مرة واحدة أو يزود كل عامل بكوب خاص .

8 - يجب تبريد المياه صيفاً باستخدام أجهزة التبريد المختلفة ويراعى عدم وضع الثلج مباشرة في الماء .

مادة (3) :

### ثانياً - دورات المياه والحمامات وأماكن الاغتسال :

على صاحب العمل ، توفير العدد الكافي من دورات المياه والحمامات وأماكن الاغتسال للعاملين بما يتناسب مع أعدادهم حسب القواعد التالية :

1 - تخصيص مرحاض ومبولة لكل ( 15 ) عاملاً فأقل بحيث يتضاعف العدد بنفس النسبة وذلك بزيادة عدد العاملين .

2 - في حالة استخدام النساء يخصص مرحاض لكل (15) عاملة فأقل بحيث يتضاعف العدد بنفس النسبة وذلك بزيادة عدد العاملات .

3 - يخصص حوض لغسل الأيدي لكل ( 10 ) عمال .

4 - إذا كان النشاط الذي يزاول في المنشأة يتسبب عنه تلوث أجسام العمال بمواد ضارة بالصحة أو سامة أو تؤثر على نظافتهم ، وجب تزويد المنشأة بحمامات للاستحمام بواقع حمام لكل (10) عمال على الأقل .

5 - أن تكون دورات المياه في أماكن قريبة يمكن الوصول إليها بسرعة .

6 - ألا تفتح أبواب دورات المياه على أماكن العمل مباشرة ، بل يجب أن يكون الدخول إليها بواسطة ممر رئيسي ذي تهوية جيدة ، وأن يزود الباب الرئيسي لدورة المياه بوسيلة لينغلق تلقائياً .

7 - أن تكون جدران دورات المياه بارتفاع كاف ، وبها نوافذ كافية للتهوية على الجدار الخارجي ، وألا تفتح هذه النوافذ على قسم آخر من أقسام العمل ، وتغطي بسلك ضيق الفتحات لمنع الحشرات .

8 - تزود دورات المياه والحمامات وأماكن الاغتسال بوسائل التهوية والإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية الكافية .

9 - ألا تقل مساحة المراوض من الداخل عن (80 × 120) سم ويجوز تركيب دش للاستحمام به ، على ألا تقل مساحته في هذه الحالة عن (120 × 150) سم .



10 - إذا كان المرحاض من الطراز الشرقي فيستحسن أن تكون قاعدته من الفخار المطلبي بالصيني ومنخفض عن منسوب أرضيته، وبحيث تميل الأرضية المحيطة بالقاعدة نحوها بانحدار، ويعمل وزرة مقوسة بارتفاع (15) سم بأسفل الحائط من البلاط الأملس غير مشطوف الخواف.

11 - يزود كل مرحاض بصنبور للمياه وصندوق طرد لا تقل سعته عن (5.7) لتر ومزلاج لعلق بابه من الداخل.

12 - يجب تغطية أسفل جدران دورات المياه بمادة ملساء، مثل البلاط القيشاني غير مشطوف الخواف، تمنع نفاذ السوائل وتكون سهلة التنظيف، وبارتفاع متر ونصف من الأرضية على الأقل.

13 - أرضية دورات المياه يجب أن تكون من مادة تمنع نفاذ السوائل وقابلة للغسيل والتنظيف، وأن تكون ذات ميل مناسبة نحو البلاعات.

14 - يتم إنشاء مراحيض خاصة في مواقع العمل التي لا تتوفر فيها المياه الجارية، مثل مشاريع البناء والتشييد سواء كانت هذه المشاريع داخل المدن أو خارجها كمشاريع الطرق البرية أو غيرها، وفي هذه الحالة يستبدل الماء بمواد كيميائية تقوم بإذابة المواد العضوية.

15 - تنشأ أحواض الاغتسال من مادة ذات سطح أملس ، ويجب ألا يقل طول الحوض عن (60)سم ويجوز استخدام أحواض أطول من ذلك بنسبة (50) سم لكل خمسة عمال ، ويكون مزوداً بصنبور في كل (50) سم . ويغطي الجدار بجوار الصنبور بالبلاط القيشاني غير مشطوف الخواف .

16 - إذا خصصت حمامات (دشات) منفصلة عن المراحيض فيجب ألا تقل مساحة الحمام الواحد عن (80 × 120)سم ويغطي أسفل الجدار بالبلاط القيشاني ، ويزود بصنبور ودش للاستحمام ، وتتخذ الوسائل اللازمة لتدفئة المياه شتاء .

17 - تزود أحواض الاغتسال والحمامات بكميات كافية من الصابون ومنشفة خاصة لكل عامل تحفظ بحالة نظيفة وتصرف فرش خاصة لتنظيف الأظافر في حالة استعمال العمال أو تناولهم لمواد سامة أو ضارة بالصحة ويجب ألا تقل المسافة بين الصنابير أو المرشات عن نصف متر وأن تكون متصلة بخلاط لخلط المياه لدرجة حرارة مناسبة .

18 - تزود جميع الأحواض والمراحيض بأكواع بحيث تعمل المياه المتواجدة بهذه الأكواع على منع الروائح الكريهة التي قد تنبعث من الأحواض والمراحيض . وتوصل الأحواض

والبالوعات إلى هذه الأكواع ثم إلى غرف التفتيش، أما المراحل فتنصرف إلى غرف التفتيش مباشرة ثم إلى المجاري العامة أو إلى خزان التحليل. ولا يجب توصيل وسائل التخلص من الفضلات الصناعية بالمجاري العامة إلا بعد معالجتها بطريقة توافق عليها السلطات المختصة.

19 - يشترط في الخزان الذي يتم الصرف إليه، في حالة عدم توفر المجاري العمومية، أن يكون ذا سعة كافية وفي مكان مكشوف يسهل الوصول إليه دون المرور بداخل أقسام العمل، وألا يكون كله أو جزء منه أسفل المباني، وتغطي فتحته بغطاء محكم من الحديد الزهر الثقيل الذي يتحمل مرور الأشخاص والسيارات والمعدات عليه، وأن يتم كسح الخزان دورياً قبل أن يطفح.

20 - يجب عمل ميول مناسبة لمجاري الصرف ضماناً لعدم تراكم الفضلات بها.

21 - يجب العناية بنظافة دورات المياه وتطهيرها وصيانتها بطريقة منتظمة.

22 - يراعى أن تكون المبالى من النوع الذي يمكن تنظيفه بعد الاستعمال بسهولة.

### ثالثاً - أماكن تناول الطعام :

على صاحب العمل ، إعداد مكان للعاملين لتناول الطعام ويجب مراعاة الاشتراطات التالية :

- 1 - تخصيص مكان لتناول الطعام في كل منشأة للعمال الذين تستدعي طبيعة عملهم تناول الطعام ، أو في الأماكن البعيدة عن العمران ، وتحدد سعته حسب عدد عمال المنشأة .
- 2 - يفضل أن يكون مكان تناول الطعام بعيداً عن أماكن العمل ، ويكون بعده وجوياً عن أماكن العمل التي يتداول بها مواد ذات خطورة على الصحة العامة ، أو ينبعث منها غازات أو أدخنة أو أتربة ضارة .
- 3 - أن تكون أبواب أماكن الطعام مزدوجة ، الخارجي منها عبارة عن برواز مغطى بسلك ضيق الفتحات وتزود هذه الأبواب بمفصلات مروحة لغلقتها تلقائياً .
- 4 - تزود أماكن تناول الطعام بوسائل الإضاءة المناسبة والتهوية الكافية التي تعمل على التخلص من الدخان أو الروائح أو عوادم النيران المستخدمة في تحضير الطعام .

- 5 - تغطي جميع النوافذ بسلك ضيق الفتحات لمنع الحشرات والقوارض والزواحف .
- 6 - تنشأ الأرضية والجدران من مواد متينة ، وتبطن بمادة ملساء يسهل غسلها وتنظيفها .
- 7 - تزود أماكن تناول الطعام بالمياه الكافية الصالحة للشرب ، وأحواض الاغتسال المناسبة ، وتزود بالصابون والمناشف .
- 8 - أن تحفظ جميع المأكولات المعدة لتقديمها ، للعمال في أوان نظيفة داخل حاويات ذات واجهة زجاجية نظيفة ومحكمة لوقاية الأطعمة من الحشرات والقوارض والزواحف ومزودة بوسائل التبريد إذا لزم الأمر ، ويجب كذلك أن يتم تداول ونقل هذه المأكولات بواسطة الروافع أو الأدوات المعدنية . ولا يسمح بتناولها بالأيدي مباشرة .
- 9 - تزويد أماكن تناول الطعام بالعدد الكافي من المناضد والكراسي ذات الأسطح الملساء القابلة للغسيل .
- 10 - الاهتمام بنظافة أماكن تناول الطعام ، واستخدام الكنس الآلي (مكائن الشفط) في التنظيف ، كذلك يجب غسل الأرضية والجدران والأثاث بالماء الساخن والصابون .
- 11 - توفير صناديق للقمامة ذات غطاء محكم يفتح باستخدام القدم لتجميع فضلات أماكن تناول الطعام تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول .

12 - أن تقع جميع المناطق المعدة لتجهيز الطعام وتخزينه وتقديمه في مبان صادة للقوارض ، وتؤمن وسائل مكافحة الحشرات والقوارض لهذه الأماكن على أن يخضع استخدامها لإشراف أحد المسؤولين .

مادة (5) :

رابعاً - أماكن إبدال الملابس :

على صاحب العمل ، إعداد مكان للعاملين لخلع وإبدال ملابسهم على أن يزود بخزانات أو دواليب للعمال وذلك بالصناعات والأعمال التي تؤدي إلى تلوث الجسم أو الملابس ويجب مراعاة الاشتراطات التالية :

1 - أن يخصص مكان لإبدال وحفظ ملابس العمال في الحالات التي يلزم فيها إبدال الملابس العادية للعمال بملابس خاصة بالعمل .

2 - يراعى في اختيار مكان إبدال الملابس ، وحفظها أن يكون بعيداً عن مصادر تولد الغازات والأدخنة أو الأتربة المتولدة عن العمليات الصناعية ، أو أي مادة أخرى ضارة بالصحة ، ويفضل قربها من أماكن الاغتسال .

3- تزود أماكن إبدال الملابس بالدواليب والأدراج المخصصة لحفظ الملابس، ويخصص لكل عامل إحداها، وعلى أن يكون كل دولاب أو درج مكوناً من قسمين منفصلين يخصص أحدهما لحفظ ملابس العمل والآخر لحفظ الملابس العادية، وتزود بعلاقات الملابس اللازمة:

4- يراعى أن تكون الدواليب أو الأدراج جيدة التهوية ولها قفل متين.

5- تزود أماكن إبدال وحفظ الملابس بوسائل التهوية والإنارة الكافية.

6- العناية بنظافة أماكن إبدال وحفظ الملابس، وتزود بوسائل مكافحة الحشرات والقوارض.

7- أن تزود بالعدد الكافي من المقاعد.

مادة (6) :

#### خامساً - قاعات الاجتماعات:

في المنشآت الكبيرة التي تحوي العديد من العمال يخصص مكان لاجتماعات العمال والاحتفالات بحيث يكون كافياً لاستيعاب عمال كل وردية بالكامل على الأقل ويمكن استغلال هذا المكان في أية نشاطات أخرى ترفيهية أو ثقافية.

مادة (7) :

سادساً - غرف استراحة للسيدات :

في المنشآت التي تعمل بها سيدات تخصص لهن غرفة بغرض الراحة عند الحاجة .

مادة (8) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (9) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في  
الموافق

14هـ	/	/
19م	/	/

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*



**قرار نموذجي رقم (12)  
بشأن الحماية من أخطار الآلات**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المادة (52) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**قـرر**

**مادة (1) :**

في مجال تطبيق هذا القرار يقصد بـ :

- 1 - «الآلة» : كل آلة تدار بقوى آلية غير القوى البشرية سواء أكانت جديدة أم مستعملة وأياً كان نوع النشاط الاقتصادي الذي تستخدم فيه .

2 - «بادئ الحركة»: يعني كل ماكينة أو محرك أو أداة أخرى توفر طاقة ميكانيكية مستمدة من البخار أو الماء أو الريح أو الكهرباء أو احتراق الوقود أو أي مصدر آخر .

3 - «آلات نقل الحركة»: تعني كل عمود تدوير أو عجلة أو قرص أو بكرة أو مجموعة بكرات تشغيل أو أية أداة أخرى تنقل الحركة بواسطتها بادية الحركة إلى أية ماكينة أو جهاز .

مادة (2) :

1 - يجب أن تسور تسويراً محكماً كل عجلة طيارة وكل جزء متحرك من بادية الحركة وكل جزء من آلات نقل الحركة وكل جزء خطر من الآلات الأخرى (سواء كانت تدار أو لاتدار بالطاقة الميكانيكية) إلا إذا كانت في وضع مناسب تتوفر فيه السلامة لكل شخص من العمال كما لو كان مسوراً بإحكام .

2 - يجب أن يكون التسوير على شكل سواتر مثبتة محكمة الإغلاق في وضع ملائم بحيث لا يمكن الوصول إلى الأجزاء الخطرة كلما كان ذلك ممكناً .

وإذا لم يكن ذلك ممكناً بسبب طبيعة عمليات التشغيل .  
تستخدم سواتر متداخلة تكون مصممة بحيث يستحيل  
تشغيل الماكينة إلا عندما يكون الساتر في وضعه الملائم .

3- في حالة عدم إمكان وضع حواجز مادية لأسباب عملية كما  
في حالة مكابس التشغيل والقواطع تستخدم الأشعة  
الضوئية أو أي بديل فعال بحيث تتوقف في الحال حركة  
الجزء الخطر من الماكينة إذا قطعها أي جسم وبشرط أن تكون  
الدائرة مراقبة للتأكد من سلامتها باستمرار كما يجب أن  
تكون هذه الدوائر من النوع المزود بجهاز أمان للحركة .

4- إذا كانت الماكينة تستعمل بطريقة تجعل الجزء الشغال أو  
الأجزاء الشغالة معرضة للتطاير وتشكل خطورة على أي  
شخص يجب اتخاذ التدابير الواقية المناسبة كلما كان ذلك  
ممكناً عن طريق التسوير المحكم أو بأي طريقة أخرى لمنع  
حدوث هذا الخطر .

5- إذا رأت الجهة المختصة أن هناك نوعاً ملائماً من وسائل  
السلامة خاصاً بالآلات المختلفة بحيث يحول دون أن تكون  
الأجزاء الخطرة مكشوفة أثناء حركتها . أو يوقف الماكينة  
فوراً في حالة الخطر فإنه يجوز أن تصدر قرارات باستخدام  
هذا النوع من وسائل السلامة وفقاً لما تحدده هذه القرارات .

مادة (3) :

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب أن تكون جميع التسويرات وكافة سواتر السلامة المنصوص عليها بها سليمة التركيب وأن يحتفظ بها في حالة جيدة صالحة وأن توضع في مكانها الملائم عندما تكون الأجزاء التي يلزم تسويرها وسترها بسواتر السلامة في حالة حركة أو استعمال .

مادة (4) :

يجب على المنشأة عند تركيب ماكينات جديدة أو أجزاء منها أن تكون مزودة بوسائل الوقاية اللازمة ومركبة بطريقة تكفل السلامة وبدون أية أخطار عند استعمالها الاستعمال المناسب .

مادة (5) :

على المنشأة تعليق لافتات إرشاد بجوار الآلات أو مكان العمليات المختلفة يوضح فيها التعليمات الفنية الضرورية للوقاية .

مادة (6) :

يجب على كل عامل ، أن يستخدم كافة أدوات الحماية المعدة للسلامة ولا ينقلها من الآلات إلا في حالات الضرورة لأغراض التنظيف والصيانة وذلك في حالة عدم تشغيل الماكينة وأن يعيدها إلى مكانها قبل التشغيل .

مادة (7) :

لا يجوز لصاحب العمل أن يسمح لأي شخص بإزالة أو تركيب أي حاجز أو أي شيء من أجهزة الوقاية إلا إذا كانت الآلة متوقفة عن العمل ولا يجوز إدارتها إلا بعد إعادتها إلى مكانها .

مادة (8) :

لا يجوز لأي شخص يقل عمره عن (18) سنة أن يعمل على أية ماكينة ينطبق عليها هذا القرار إلا إذا كان قد أحاط بالأخطار المتصلة بها والاحتياطات الواجب مراعاتها وبشرط أن يكون قد تلقى تدريباً كافياً للعمل على هذه الماكينة وأن يكون تحت الإشراف المستمر المباشر من شخص لديه دراية كاملة بها .

مادة (9) :

على العامل ألا يستعمل أية آلة غير مجهزة بوسائل الوقاية اللازمة ولا يجوز له أن يعطل أو يوقف وسائل الوقاية لأية آلة تستعملها . ويجوز للمنشأة أن تضمّن لائحة الجزاءات بها عقاب كل عامل يخالف أحكام هذه المادة .

مادة (10) :

يجب على المنشأة توفير مهمات الوقاية الشخصية اللازمة للعاملين ولا يسمح للعاملين الدخول في أماكن العمل التي تدار فيها آلات وماكينات إلا إذا كانوا يرتدون ملابس العمل المناسبة ومهمات الوقاية الشخصية اللازمة .

مادة (11) :

يجب تزويد جميع الآلات اليدوية التي تعمل بالطاقة مثل آلات الحصاد وحش الحشائش أو الشواكيش وآلات جلي وتلميع الأرضيات وآلات التجليخ والمثاقب وغيرها بحواجز الوقاية التي تمنع اتصال جسم العامل أو أطرافه بسلاح أو رأس التشغيل .

مادة (12) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (13) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في            /            /            14هـ  
الموافق            /            /            19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (13)**  
**بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال**  
**من أخطار فلابات وأوعية البخار ومستودعات الهواء**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل .

- وعلى المادة (54) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**ق ر ر**

**مادة (1) :**

في مفهوم هذا القرار يقصد بـ :

1 - «غلاية البخار» : تعني أي وعاء مقفل يولد فيه البخار لأي غرض من الأغراض تحت ضغط أعلى من الضغط الجوي ويحتوي على شبكة أنابيب لتسخين الماء الذي يغذى به



الوعاء المذكور وكذلك على سخان للتسخين العالي  
للبخار .

2 - «حد ضغط الأمان» : يعني الحد المقرر بمعرفة المصنع لأية  
غلاية بخار أو مستودع هواء جديد .

3 - «مستودع البخار» : يعني أي وعاء أو جهاز (فيما عدا غلاية  
البخار أو حاوية البخار أو ملف أنابيب البخار أو أي جزء  
من هذه الأنواع) يستخدم بغرض احتواء بخار تحت ضغط  
أعلى من الضغط الجوي .

4 - «وعاء البخار» : يعني أي وعاء (فيما عدا أنبوبة البخار أو  
أنابيب البخار) له منفذ دائم إلى الجو أو إلى الفضاء  
ولا يتجاوز الضغط فيه الضغط الجوي يمر منه البخار تحت  
ضغط مساو تقريباً للضغط الجوي بغرض التسخين أو الغلي  
أو التجفيف أو التبخير أو ما شابه ذلك من الأغراض .

5 - «مستودع الهواء» : يعني :

أ - أي وعاء (فيما عدا الأنابيب وملفات البخار وملحقاتها  
المثبتة بالكومبريسور أو التي تشغل جزءاً منه) لاحتواء الهواء  
المضغوط ويكون متصلاً بجهاز ضغط الهواء .

ب - أي وعاء ثابت لاحتواء الهواء المضغوط أو غازات العادم المضغوطة ويستخدم بغرض بدء تشغيل محرك احتراق داخلي .

ج - أي وعاء ثابت أو متنقل (وليس جزءاً من مسدس رش) يستخدم بواسطة الهواء المضغوط في رش أي طلاء أو دهان أو ورنيش أو أية مادة مشابهة .

د - أي وعاء يستخدم لحفظ الزيت ويطلق منه الزيت بطريقة الهواء المضغوط .

مادة (2) :

يجب أن تكون جميع غلايات البخار ومستودعات البخار بكافة أجزائها بما في ذلك جميع التركيبات وأوعية البخار ومستودعات الهواء سليمة البناء ومصنوعة من مواد سليمة ومتينة إلى درجة كافية وخالية من أية عيوب ظاهرة وأن تكون في حالة صيانة جيدة ومستمرة وأن يتم تخصيص غرفة مناسبة ومتينة للغلاية على أن تكون هذه الغرفة منفصلة وعلى بعد كاف من أي مبنى آخر بالمنشأة .

مادة (3) :

يجب أن تكون جميع الأجهزة والمعدات الخاضعة لهذا القرار مزودة بشهادة من المصنع بها حد ضغط الأمان والاختبارات التي أجريت عليها في هذا الصدد ويجب أن تجرى عليها فيما بعد فحوص منتظمة وشاملة على النحو التالي :

1 - غلايات البخار كل (12) شهراً طبقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار .

2 - مستودعات البخار ومستودعات الهواء كل (24) شهراً طبقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم (2) والملحق رقم (3) المرفقين بهذا القرار .

ويجب إجراء هذه الفحوص بواسطة شخص مؤهل ومخول له القيام بذلك وينبغي في أية حالة يتعين فيها خفض حد ضغط الأمان أو يتضح أن الجهاز لا يمكن استخدامه بأمان ما لم يتم إجراء إصلاحات معينة به إرسال نسخة من تقرير الفحص إلى الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال (24) يوماً من تاريخ إجراء الفحص .

#### مادة (4):

لا يجوز استعمال أية أجهزة ينطبق عليها هذا القرار ما لم يكن مثبتاً بها أو ملحقاتها أو مبنياً عليها التركيبات أو التوصيلات أو العلامات الآتي بيانها:

#### أولاً - غلايات البخار:

1 - صمام أمان مناسب، مستقل تماماً عن أي صمام لوقف التشغيل بحيث يوقف تشغيل الغلاية عندما يتجاوز الضغط حد ضغط الأمان كما يجب أن يثبت بالغلاية مباشرة، أو أقرب ما يمكن عملياً إليها.

2 - صمام مناسب لوقف التشغيل يصل ما بين الغلاية وأنبوبة البخار.

3 - مقياس صحيح لقياس ضغط البخار متصل بالوعاء الذي يحتوي على البخار ويمكن رؤيته بسهولة عند ملاحظة الغلاية. ويوضح هذا المقياس مقدار ضغط البخار في الغلاية بالكيلوجرامات على كل سنتيمتر مربع. وتكون عليه علامة بلون مميز تبين أقصى حد مسموح به للضغط.

4 - مقياس واحد للماء على الأقل مصنوع من مادة شفافة أو أي نوع آخر تقره الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية يوضح منسوب ارتفاع المادة في الغلاية، وفي حالة ما إذا كان المقياس من نوع الأنبوب الزجاجي وحد ضغط الأمان المعتاد يزيد على ثلاثة كيلوجرامات على السنتيمتر المربع الواحد يجب أن يكون مغلفاً بغلاف مناسب للوقاية بشرط ألا يحول دون سهولة قراءة المقياس .

5 - في حالة ما إذا كانت الغلاية من ضمن صف مترابط من غلايتين أو أكثر يجب أن تحمل رقماً خاصاً يمكن رؤيته بسهولة .

6 - أداة لتركيب مقياس اختبار الضغط .

7 - إذا لم تكن الغلاية من النوع الذي يتم تسخينه بالنار من الخارج يجب تزويدها بصمام عزل قابل للانفجار أو بجهاز مناسب للإنذار في حالة انخفاض منسوب الماء .

ثانياً - مستودعات البخار:

(إذا لم يكن بناؤها بحيث تتحمل حد ضغط الأمان للغلاية أو الحد الأقصى للضغط الذي يمكن أن يتعرض له الأنبوب الذي يصل بين المستودع وأي مصدر للبخار) . ينبغي أن يتوفر فيها:

1 - صمام مناسب لخفض الضغط أو أية أداة أتوماتيكية للحيولة دون تجاوز حد ضغط الأمان .

2 - صمام أمان مناسب يكون مركباً بحيث يسمح للبخار بالتسرب بمجرد تجاوز حد ضغط الأمان، أو أية أداة أتوماتيكية لكي تقطع وصول البخار أتوماتيكياً بمجرد تجاوز حد ضغط الأمان .

3 - مقياس صحيح لقياس حفظ البخار في المستودع بالكيلوجرامات لكل سنتيمتر مربع .

4 - صمام مناسب لوقف التشغيل .

5 - إذا كان هناك أكثر من مستودع بخار واحد يجب أن يعمل لكل مستودع لوحة عليها رقم واضح يمكن رؤيته بسهولة .

ثالثاً - مستودعات الهواء :

1 - صمام أمان لخفض الضغط بحيث يحول دون تجاوز حد ضغط الأمان (إلا إذا كان بناء المستودع بحيث يستطيع تحمل أقصى ضغط يمكن أن يحدثه الكومبريسور) .

2 - صمام أمان مناسب يكون مركباً بحيث يسمح للهواء بالتسرب بمجرد تجاوز حد ضغط الأمان .

3 - مقياس صحيح يبين الضغط في المستودع بالكيلوجرامات بالنسبة لكل سنتيمتر مربع .

4 - أداة مناسبة للصرف .

5 - باب تفتيش مناسب أو فتحة مناسبة أو أية وسيلة أخرى تسمح بتنظيف المستودع من الداخل تنظيفاً تاماً .

6 - إذا كان هناك أكثر من مستودع هواء واحد، يجب أن يحمل كل مستودع لوحة عليها رقم واضح يمكن رؤيته بسهولة .

7 - يجب أن يكون حد ضغط الأمان موضحاً بأرقام يمكن رؤيتها بسهولة .

مادة (5) :

يحظر دخول أو تواجد أي شخص في غلاية بخار تكون من ضمن صف مترابط مؤلف من غلايتين أو أكثر إلا مع مراعاة أحد هذين الإجرائين :

1 - فصل جميع المنافذ التي يحتمل أن يدخل منها البخار أو الماء أو الوقود من أحد أقسام هذا الصف المترابط .

2 - أن تكون جميع الصمامات والصنابير التي تتحكم في دخول البخار أو الماء أو الوقود مغلقة بإحكام .

وفي الحالات التي يكون فيها للغلاية أنبوب لتصريف البخار مشترك مع غلاية أو غلايات أخرى ، أو في حالة ما إذا كان لها أنبوب لتصريف البخار في وعاء أو حوض مشترك فإن هذا الأنبوب يجب أن يكون مغلقاً (غير متصل) .

مادة (6) :

لا يجوز تكليف أي عامل غير مؤهل بالإشراف على تشغيل جميع الأجهزة والمعدات الخاضعة لهذا القرار وأن يزود العامل المؤهل بكافة التعليمات الفنية اللازمة للتشغيل وأدوات الوقاية الضرورية وذلك للحماية من أخطارها .



مادة (7) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام مواد هذا القرار .

مادة (8) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في                    /                    /                    14هـ  
الموافق                    /                    /                    19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

## ملحق رقم (1)

### غلايات البخار

#### أولاً- طريقة الفحص:

1 - يجب أن تكون الطريقة التي يتم بها فحص غلاية البخار وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القرار مطابقة لما هو وارد بهذا الملحق:

أ - قبل استعمال الغلاية في أي محل من المحلات .

ب- قبل انتهاء المدة المقررة .

2 - يجب أن يتم فحص الغلاية في البداية وهي باردة فحصاً شاملاً بواسطة شخص مؤهل وذلك بعد إعدادها من الداخل والخارج على النحو المبين في الفقرة رقم (3)، ثم يجري بعد ذلك فحص الغلاية وهي تحت ضغط بخار عادي فحصاً شاملاً فيما عدا شبكة أنابيب التسخين وجهاز التسخين العالي وذلك بواسطة شخص مؤهل . ويمكن إسناد كل جزء من عملية الفحص إلى شخص مختلف . ويجب أن يتم الفحص تحت ضغط البخار عند رفعه لأول مرة في الغلاية بعد اختبارها وهي باردة أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك، وينبغي على الشخص الذي

يتولى الفحص أن يتأكد من أن صمام الأمان مركب على الوجه الصحيح بحيث يمنع تشغيل الغلاية تحت ضغط أكبر من الحد الأقصى المسموح به والذي يجب أن يوضح في تقرير الفحص وفقاً للمادة الثالثة من القرار .

3 - يجوز أن تشمل عملية فحص الغلاية على النحو الموضح في الفقرة السابقة من هذا الملحق كل أو بعض العمليات الآتية : (وفقاً لما يراه الشخص القائم بالفحص) الفحص بالمطرقة ، وثقب جدار الغلاية ، ورفعها للوزن ، والتأكد من انسياب المياه خلال الأنابيب ، وسحب أنابيب العينات للتأكد من سمك جدران الغلاية ، والاختبار أو الفحص أو القياس بواسطة الأجهزة فوق الصوتية أو المغناطيسية أو الإلكترونية أو أجهزة التصوير بالأشعة ، أو بواسطة المقاييس المدرجة أو تجربة البخار والفحص الهيدروليكي .

### ثانياً - فحص الغلاية بعد الإصلاح :

في جميع الحالات التي يتم فيها إصلاح أية غلاية بخار نتيجة لعيب يرى الشخص المؤهل أنه قد يؤثر على سلامة العمل ، يجب أن يتم فحص الغلاية بعد ذلك بواسطة الشخص المؤهل للتأكد من أن الإصلاح قد تم على الوجه المطلوب .

### ثالثاً - طريقة فحص غلاية البخار وهي باردة:

1 - إلى جانب الخطوات اللازم اتخاذها وفقاً للفقرة الأولى من هذا الملحق فإن إعداد الغلاية من الداخل والخارج للفحص الشامل وهي باردة، يجب أن يشمل - وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القرار - كل أو بعض الخطوات التالية (حسبما يطلبه الشخص القائم بالفحص).

أ - الكشف على الغلاية وتنظيفها وإزالة أية رواسب عالقة بجدرانها وكذلك رفع أبواب وأغطية غرفة التفتيش وفتحات إدخال اليد وفتحات التخلص من الطين.

ب- رفع قضبان التسخين.

ج- في حالة الغلايات المغطاة، يجب تفكيك كل الجسور المبنية بالطابوق بين الموقد وجسم الغلاية، وكافة تركيبات الطوب الحراري.

د - الكشف على التركيبات بما في ذلك الأجزاء الخاصة بالتحكم الأوتوماتيكي في الضغط، وذلك لتنظيفها والتفتيش عليها.

هـ- في حالة الغلايات التي تعمل بأنايب المياه، يجب إزالة التركيبات الداخلية للصهرريج.

2- يجب إزالة كافة تركيبات الطابوق وكل ما يمكن أن يغطي جسم الغلاية إلى الحد الذي يسمح للشخص القائم بعملية الفحص بأن يكون الفحص شاملاً. ويتعين في جميع الأحوال إزالة جميع هذه التركيبات بحيث يتكشف الجدار المعدني ومواقع اللحام في هيكل الغلاية وصهاريجها، وذلك في الفترات الزمنية الآتي بيانها:

أ - مرة على الأقل كل ست سنوات بالنسبة لغلايات البخار المقامة في العراء أو المعرضة للجو أو الرطوبة.

ب - مرة على الأقل كل عشر سنوات في غير ذلك من الحالات.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية  
نموذج رقم (1) للملحق رقم (1)

تقرير فحص هلايات البخار على البارد : باستثناء شبكات أنابيب التسخين ، وأجهزة التسخين العالي وأفران أنابيب البخار ولوحات أنابيب البخار :

	1 - اسم المالك :
	2 - عنوان : أ - المنشأة : ب - المقر الرئيسي للمالك : ملاحظة : بذكر عنوان المقر الرئيسي فقط في حالة ما إذا كانت الغلاية المستخدمة في موقع مؤقت كما هو الحال في عمليات البناء أو الإنشاءات الهندسية .
	3 - وصف الغلاية ورقمها المميز وطرازها :
	4 - إذا كانت الغلاية خاصة لأية إعداءات يذكر ذلك :
	5 - تاريخ الإنشاء : - يجب أن يكون التاريخ موجزاً ، ويجب على القائم بعملية الاختبار أن يذكر ما إذا كان قد اطلع على التقرير السابق .
	6 - تاريخ آخر اختبار هيدروليكي (إن وجد) والضغط المستخدم :
	7 - نوعية ومصدر المياه التي تزود بها الغلاية :
	8 - هل الغلاية في المراء معرضة للجو أو الرطوبة؟
	9 - الغلاية أ - ما هي مواضع اللحام أو الصهاريج أو نهايات العوارض المغطاة بالطابوق؟

	<p>ب - تاريخ آخر كشف أجرى على هذه الأجزاء بفرض الفحص :  ج - ما هي الأجزاء الأخرى (إن وجدت) بخلاف الأجزاء المغطاة بالطابوق المذكورة بعاليه ولم يتيسر الوصول إليها؟  د ) ما هي الاختبارات والفحوص التي أجريت؟ (إذا كان قد تمت إزالة الطابوق)  هـ) حالة الغلاية .  تذكر أية عيوب التي تؤثر مادياً على حد ضغط الأمان :  تأريخية :  داخلية :</p>
	<p>10 - التركيبات والتوصيلات :  هل التركيبات والتوصيلات في حالة صالحة (بقدر ما يمكن التأكد منه مع عدم وجود ضغط)؟</p>
	<p>11 - الإصلاحات اللازمة (إن وجدت) والفترة التي يجب أن تتم خلالها وأية شروط أخرى يرى الشخص القائم بالفحص ضرورة توضيحها لتأمين سلامة العمل :</p>
	<p>12 - حد ضغط الأمان محسوباً على أساس الأبعاد والسمك والعلوم التي تم التوصل إليها نتيجة للفحص الحالي ومدى التجاوز الذي يمكن السماح به إذا كانت ظروف العمل المشددة بشكل غير عادي أو استثنائي تتطلب ذلك :</p>
	<p>13 - في الحالات التي يؤثر فيها الإصلاح المطلوب على حد ضغط الأمان ، يذكر حد ضغط الأمان :  أ - قبل انتهاء الفترة المبينة في البند رقم 11 من هذا النموذج :  ب - بعد انتهاء هذه الفترة إذا كانت الإصلاحات المطلوبة لم تتم بعد :  ج - بعد استكمال الإصلاحات المطلوبة :</p>
	<p>14 - ملاحظات أخرى :</p>

مع مراعاة التحفظات (المذكورة بعاليه) بالنسبة لضرورة استيفاء نقاط معينة لإجراء الفحص تحت ضغط البخار\* ، أشهد بهذا أنه بتاريخ . . . . . قد تمت إزالة الرواسب وإعداد الغلاية الموصوفة أعلاه (بقدر ما يسمح به إنشائها) . وأصبحت جاهزة للفحص الشامل والاختبارات اللازمة لاستكمال هذا الفحص وقد تمت بتاريخه بفحص هذه الغلاية بما في ذلك تركيباتها وتوصيلاتها ، وأشهد أن ما ورد بعاليه هو تقرير صحيح عن نتيجة الفحص .

توقيع : .....  
الصفة : .....  
عنوان : .....  
تاريخ : .....  
توقيع المصدق : .....

\* تحذف هذه العبارة إذا لم يكن لها لزوم . وفي الحالات التي يرى فيها الشخص القائم بعملية الفحص أنها تستدعي ذلك ، يمكن أن يضيف إلى بند من بنود التقرير عبارة\* مع مراعاة التقرير التالي بعد إجراء الفحص تحت ضغط البخار العادي .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

### نموذج رقم (2) للملحق رقم (1)

تقرير فحص شبكة أنابيب التسخين على البارد:

1 - اسم المالك:	
2 - عنوان المنشأة:	
3 - وصف الغلاية ورقمها المميز وطرزها وعدد الأنابيب:	
4 - إذا كانت الغلاية خاضعة لأي إعفاء يجب ذكر ذلك هنا:	
5 - تاريخ الإنشاء: يجب أن يكون التاريخ موجزاً، ويجب على القائم بعملية الفحص أن يذكر ما إذا كان قد أطلع على التقرير السابق	
6 - تاريخ الاختبار الهيدروليكي (إن وجد) والضغط المستخدم:	
7 - نوعية ومصدر المياه التي تزود بها الغلاية:	
8 - هل شبكة أنابيب التسخين مكشوفة للجو؟	
9 - هل المنظفات تعمل كما يجب؟	
10 - شبكة أنابيب التسخين: أ - ما هي الأجزاء التي لا يمكن الوصول إليها (إن وجدت)؟ ب - اذكر عدد الأغطية العلوية التي تم رفعها أثناء الفحص: ج - اذكر عدد الأغطية السفلية التي تم رفعها أثناء الفحص: د - ما هي الاختبارات والفحوص التي تمت؟ هـ - اذكر العيوب التي تؤثر مادياً على الحد الأدنى لضغط الأمان: خارجية: داخيلية:	
11 - التركيبات والتوصيلات: أ - هل توجد تركيبات وتوصيلات ملائمة؟ ب - هل جميع التركيبات والتربيطات في حالة مرضية (بقدر ما يمكن التأكد من عدم وجود ضغط)؟	
12 - الإصلاحات اللازمة (إن وجدت) والفترة التي يجب أن تتم خلالها، وأية حالات أخرى يرى الشخص القائم بالفحص ضرورة ذكرها لتأمين سلامة العمل:	



	<p>13 - أتصى حد للضغط يمكن السماح به محسوباً على أساس الأبعاد والسلك والعلامات الأخرى التي تم التوصل إليها نتيجة الفحص الحائلي، ومدى التجاوز المسموح به إذا كانت ظروف العمل المشددة بشكل غير عادي أو استثنائي تتطلب ذلك:</p>
	<p>14 - في الحالات التي يؤثر فيها الإصلاح المطلوب على حد ضغط الأمان، يذكر حد ضغط الأمان:  أ - قبل انتهاء الفترة المبينة في البند رقم 12 من هذا النموذج:  ب - بعد انتهاء هذه الفترة إذا كانت الإصلاحات المطلوبة لم تتم بعد:  ج - بعد استكمال الإصلاحات المطلوبة:</p>
	<p>15 - ملاحظات أخرى:</p>

مع مراعاة التحفظات (المذكورة بعاليه) بالنسبة لنقاط معينة ينبغي استيفاؤها للفحص تحت الضغط\*، أشهد بهذا أنه بتاريخ . . . . . قد تمت إزالة الرواسب وإعداد شبكة أنابيب التسخين الموصوفة أعلاه (بقدر ما يسمح به إنشائها)، وأصبحت جاهزة للفحص، وقد قمت في هذا التاريخ بفحص شبكة أنابيب التسخين، بما في ذلك تركيباتها وتوصيلاتها وأشهد أن ما ورد بعاليه هو تقرير صحيح نتيجة الفحص.

توقيع: ..... توقيع المصدق: .....

الصفة: .....

عنوان: ..... اسم الشركة أو المؤسسة: .....

تاريخ: ..... تاريخ: .....

\* تحذف هذه العبارة إذا لم يكن لها لزوم

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

### نموذج رقم (3) للملحق رقم (1)

تقرير فحص جهاز التسخين العالي على البارد:

	1 - اسم المالك :
	2 - عنوان : أ - المنشأة: ب - المقر الرئيسي للمالك: ملاحظة: يلزم ذكر عنوان المقر الرئيسي فقط في حالة ما إذا كان السخان مستخدماً في غلاية في موقع مؤقت.
	3 - وصف السخان ورقمه المميز وطرازه:
	4 - إذا كانت الغلاية عمادضة لأية إقفادات يذكر ذلك هنا:
	5 - تاريخ الإنشاء: يجب أن يكون التاريخ موجزاً، ويجب على القائم بعملية الفحص أن يذكر ما إذا كان قد اطلع على التقرير السابق.
	6 - تاريخ آخر اختبار هيدروليكي (إن وجد) والضغط المستخدم:
	7 - جهاز التسخين العالي: أ - ما هي الأجزاء المغطاة بالطابوق؟ ب - تاريخ آخر كشف على هذه الأجزاء بفرض الفحص: ج - ما هي الأجزاء المغطاة بالطابوق التي لم يتيسر الوصول إليها؟ د - ما هي الاختبارات والفحوص التي أجريت (اذكر أية عيوب تؤثر مادياً على حد ضغط الأمان).
	8 - التركيبات والتوصيلات: أ - هل توجد تركيبات وتوصيلات مناسبة؟ ب - هل جميع التركيبات والتوصيلات في حالة صالحة (بقدر ما يمكن التأكد منه مع عدم وجود ضغط)؟

	<p>9 - الاصلاحات اللازمة (إذا وجدت) والفترة التي يجب أن تتم خلالها، وأية حالات أخرى يرى الشخص القائم بالفحص ضرورة ذكرها لتأمين سلامة العمل:</p>
	<p>10 - حد ضغط الأمان محسباً على أساس الأبعاد والسمك والمعلومات التي تم التوصل إليها نتيجة للفحص الحالي، ومدى التجاوز الذي يمكن السماح به إذا كان هناك ظروف عمل مشددة بشكل غير عادي أو استثنائي تتطلب ذلك:</p>
	<p>11 - في الحالات التي يؤثر فيها الإصلاح المطلوب على حد ضغط الأمان، يذكر حد ضغط الأمان:  أ - قبل انتهاء الفترة المبينة في البند رقم 9 من هذا النموذج:  ب - بعد انتهاء هذه الفترة إذا كانت الإصلاحات المطلوبة لم تتم بعد:  ج - بعد استكمال الإصلاحات المطلوبة:</p>
	<p>12 - ملاحظات أخرى</p>

مع مراعاة التحفظات (المذكورة بعاليه) بالنسبة لنقاط معينة ينبغي استيفاؤها للفحص تحت الضغط\*، أشهد بهذا أنه بتاريخ . . . . . قد تم إزالة الرواسب وإعداد جهاز التسخين العالي الموصوف أعلاه (بقدر ما يسمح به إنشائه)، وأصبح جاهزاً للفحص الشامل والاختبارات اللازمة لئلا هذا الفحص، وقد قمت في هذا التاريخ بفحص شبكة انابيب السخان، بما في ذلك تركيباته وتربيطاته وأشهد أن ما ورد بعاليه هو تقرير صحيح نتيجة الفحص.

توقيع: .....  
الصفة: .....  
عنوان: .....  
اسم الشركة أو المؤسسة: .....  
تاريخ: .....

\* تحذف هذه العبارة إذا لم يكن لها لزوم

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

### نموذج رقم (4) للملحق رقم (1)

تقرير فحص سلامة البخار تحت ضغط البخار العادي:

	1 - اسم المالك:
	2 - عنوان: أ - المنشأة: ب - المقر الرئيسي للمالك: ملاحظة: يلزم ذكر عنوان المقر الرئيسي فقط في حالة ما إذا كانت الغلاية مستخدمة في موقع مؤقت.
	3 - وصف الغلاية ورقمها المميز وطرازها:
	4 - إذا كانت الغلاية خاضعة لأية إعفاءات يذكر ذلك هنا:
	5 - الحالة (الخارجية):
	6 - التركيبات والتوصيلات: أ - هل صمام الأمان مثبت بحيث يمنع تشغيل الغلاية تحت ضغط أكبر من حد ضغط الأمان الموضح في التقرير الأخير للفحص على البارد؟ ب - في حالة وجود رافعة لصمام الأمان هل النقل الخاص بالرافعة في الوضع السليم؟ ج - هل الصمام مغلق بإحكام ليمنع التسرب؟ د - هل مقياس الضغط يعمل كما يجب؟ هـ - هل مقياس الماء يعمل على نحو سليم؟
	7 - الإصلاحات المطلوبة (إن وجدت) والفترة التي يجب أن تتم خلالها وأي شروط أخرى يرى الشخص القائم بعملية الفحص ضرورة توضيحها لتأمين سلامة العمل:
	8 - ملاحظات أخرى:

توقيع: .....  
الصفة: .....  
عنوان: .....  
تاريخ: .....  
توقيع المصدق: .....  
اسم الشركة أو المؤسسة: .....  
تاريخ: .....

## ملحق رقم (2) مستودعات البخار

في حالة مستودعات البخار يجب إجراء الفحص على البارد (انظر المرفق رقم (1) استمارة تقرير الفحص) وكذلك إجراء فحص تكميلي (انظر المرفق رقم (2) في ظل الظروف العادية للعمل).

### نموذج رقم (1) للملحق رقم (2) مستودعات البخار (عندما تكون باردة)

تقرير نتيجة الفحص الشامل المنصوص عليه في المادة 3 من القرار :

1 - اسم وعنوان جهة الصنع أو مورد المستودع : .....

.....

2 - وصف مستودع البخار ، وطرازه : .....

.....

3 - العلامة المميزة لجهة الصنع أو مورد المستودع : .....

العلامة المميزة لمصاحب العمل إذا كان يختلف عن المذكورين بعاليه : .....

موقع مستودع البخار في مكان العمل : .....

4 - تاريخ إنشاء مستودع البخار : .....

ويجب أن يذكر باختصار ، وأن يقرر الشخص القائم بالفحص ما إذا كان قد اطلع على آخر التقارير السابقة

.....

.....

5 - تاريخ آخر اختبار هيدوليكي سابق والضغط الذي جرى الاختبار تحته : .....

.....

6 - تاريخ آخر اختبار من أي نوع ، مع وصف موجز للاختبار :

.....

.....

7 - مستودع البخار / الحالة التي وجد عليها - تذكر أية عيوب يمكن أن تؤثر أساساً على الحد الأقصى للضغط

المسموح به .....

.....

8 - التركيبات والتوصيلات :

أ - هل توجد تركيبات وتوصيلات مناسبة؟

ب - هل جميع التركيبات والتوصيلات في حالة صالحة بقدر ما يمكن التأكد منه مع عدم وجود ضغط ؟ ..

ج - اذكر ضغط صمام (أو صمامات) الأمان : .....

د - تواريخ القياس :

9 - الإصلاحات اللازمة (إذا وجدت) والفترة التي يجب أن تتم خلالها، وأية شروط أخرى يرى الشخص القائم بعملية الفحص ضرورة توضيحها لضمان سلامة العمل : .....

10 - اذكر ضغط الأمان الذي يستطيع مستودع البخار احتماله وفقاً لتصميمه : .....

11 - اذكر ضغط الأمان لأية غلاية تزود المستودع بالبخار : .....

12 - اذكر ضغط الأمان الذي يمكن التوصل إليه في أي انبوب يزود المستودع بالبخار : .....

13 - اذكر ضغط الأمان المسموح به محسوباً على أساس أبعاد المستودع وسماك جدرانها وسائر التفاصيل التي يسفر عنها الفحص الحالي، ومدى التجاوز الذي يمكن السماح به إذا كانت ظروف العمل المشددة بشكل غير هادي أو استثنائي تتطلب ذلك : .....

14 - ملاحظات أخرى. اذكر مواقع الفحص تحت ضغط البخار العادي وظروف العمل العادية. ....

15 - مع مراعاة التحفظات المذكورة في (14) أشهد أنه بتاريخ ..... قد تمت إزالة الرواسب واعداد مستودع البخار الموصوف بعاليه (بقدر ما يسمح به إنشائه)، وأصبح جاهزاً للفحص الشامل والاختبارات اللازمة لاستكمال هذا الفحص وقد تمت بتاريخه بفحص هذا المستودع، بما في ذلك تركيباته وتوصيلاته فحصاً شاملاً، وأشهد أن ماورد بعاليه هو تقرير صحيح عن نتيجة الفحص.

توقيع : ..... توقيع المصدق : .....  
الصفة : ..... اسم الشركة أو المؤسسة : .....  
العنوان : .....  
تاريخ : .....  
شهادة رقم : ..... تقرير رقم : ..... تاريخ : .....

16 - صفة الشخص الذي أعطى الشهادة إذا كان قد قام بالفحص والاختبار على مسؤوليته. ....

17 - اسم صاحب العمل ومالك المنشأة : .....

عنوان أ - صاحب العمل .....  
ب - المقر الرئيسي لصاحب العمل : .....  
ملاحظة / يذكر عنوان ب - فقط إذا كان مستودع البخار مستخدماً في موقع مؤقت، مثل عمليات البناء أو العمل في الإنشاءات الهندسية.

يحفظ بهذا التقرير تحت الطلب للتفتيش في مكان العمل.

## نموذج رقم (2) للملحق رقم (2) مستودعات البخار (تحت الظروف العادية)

تقرير عن نتيجة الفحص التكميلي لمستودع البخار:

اسم وعنوان جهة الصنع أو مورد المستودع : .....

وصف المستودع : .....

العلامة المميزة لجهة الصنع أو مورد المستودع : .....

العلامة المميزة لصاحب العمل إذا كان يختلف عن المذكور بعاليه : .....

موقع المستودع في مكان العمل : .....

تاريخ الفحص الشامل على البارد : .....

تقرير رقم : .....

هل تم الاطلاع على النشاط اللازم فحصها تحت ضغط البخار، وهي تحت ضغط البخار العادي وظروف العمل العادية؟

الاصلاحات اللازمة (إذا وجدت) والفترة التي يجب أن تتم خلالها، وأية شروط أخرى يرى الشخص القائم بعملية الفحص ضرورة توضيحها لضمان سلامة العمل : .....

ملاحظات أخرى : .....

أشهد أنه بتاريخ ..... قد تمت بفحص مستودع البخار الموصوف بعاليه تحت ضغط بخاره العادي، وأن ما ورد بعاليه تقرير صحيح عن الفحص.

توقيع : .....

الصفة : .....

العنوان : .....

تقرير رقم : .....

صفة الشخص الذي أعطى الشهادة إذا كان قد قام بالفحص والاختبار على مسؤوليته : .....

يحتفظ بهذا التقرير تحت الطلب للتفتيش في مكان العمل.

ملحق رقم (3)  
مستودعات الهواء  
نموذج التقرير مبين في هذا المرفق

تقرير نتيجة الفحص الشامل المنصوص عليه في المادة 3 من القرار:

1 - اسم وعنوان : .....  
جهة الصنع أو المورد : .....

2 - وصف وطراز المستودع : .....

3 - العلامة المميزة لجهة الصنع أو المورد : .....  
العلامة المميزة لصاحب العمل إذا كان يختلف عن المالكين بعاليه : .....

4 - تاريخ إنشاء المستودع (إذا كان من الممكن التأكد منه) : .. ويجب أن يذكر التاريخ باختصار ، وأن يقرر الشخص القائم بالفحص ما إذا كان قد اطلع على آخر التقارير السابقة (إذا كان قد جرى فحص المستودع من قبل).

5 - تاريخ آخر اختبار هيدروليكي سابق والضغط الذي جرى الاختبار تحته : .....

6 - المستودع :  
أ - الحالة من الخارج (بما في ذلك مدى النظافة) : .....  
ب - الضغط المستخدم في الاختبار : .....  
ج - نتيجة الاختبار الهيدروليكي : .....

7 - التركيبات :  
أ - هل التركيبات والأدوات اللازمة تتفق مع اشتراطات السلامة والصحة المهنية ؟ .....  
ب - هل التركيبات والأدوات في حالة صالحة وجيدة الصيانة ؟ .....

8 - الإصلاحات اللازمة (إذا وجدت) والفترة التي يجب أن تتم خلالها، وأية شروط واختبارات أخرى يرى الشخص القائم بعملية الفحص ضرورة توضيحها والقيام بها لضمان السلامة في العمل : .....



9 - ضغط الأمان محسوباً على أساس أبعاد المستودع وممكك جدرانها أو غير ذلك من التفاصيل التي يسفر عنها الفحص التالي، ومدى التجارز الذي يمكن السماح به إذا كانت ظروف العمل المشددة بشكل غير عادي أو استثنائي تتطلب ذلك . . . في الحالات التي يلزم فيها إجراء إصلاحات تؤثر في ضغط الأمان، اذكر ضغط الأمان.

- أ - قبل انتهاء المدة المذكورة في (8) : .....
- ب - بعد انتهاء المدة المشار إليها إذا كانت الإصلاحات لم تتم بعد : .....
- ج - بعد استكمال الإصلاحات المطلوبة : .....

10 - ملاحظات أخرى : .....

.....

.....

أشهد أنه بتاريخ ..... قد تمت باختبار مستودع الهواء المذكور اختباراً هيدروليكيًا بفحص مستودع الهواء الوصوف بعاليه (الشطب العبارة غير المطبقة) وأن ما ورد بعاليه تقرير صحيح عن الفحص/ الاختبار.

- توقيع : .....
- الصفة : .....
- العنوان : .....
- شهادة رقم : .....
- تقرير رقم : .....
- تاريخ : .....

صفة الشخص الذي أعطى الشهادة إذا كان قد قام بالفحص والاختبار على مسؤوليته .....

.....

يحتفظ بهذا التقرير تحت الطلب للتفتيش في مكان العمل.



**قرار نموذجي رقم (14)  
بشأن حماية العمال من مخاطر  
ملسوثات بيئة العمل الفيزيائية**

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة ( ) من قانون أو نظام العمل .
- وعلى المادة (27) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**قرر**

مادة (1) :

على صاحب العمل ، اتباع مختلف الإجراءات الإدارية والصحية والتقنية الكفيلة بحماية العاملين لديه من المخاطر المؤكدة أو المحتملة لمختلف العوامل الفيزيائية التالية (الحرارة والبرودة - الإنارة - الضجّة - الاهتزازات - الإشعاع المؤين والإشعاع غير المؤين - الليزر - تبدلات الضغط الجوي - تداول الأوزان - التهوية) التي يمكن أن تتضمنها بيئة العمل في المنشآت الخاضعة لإشرافه نتيجة استخدام مصادر يمكن أن تجعل هذه العوامل مصدراً خطراً على صحة العامل وذلك وفقاً للشروط والمستويات المحددة في هذا القرار لكل من العوامل الفيزيائية المذكورة .

مادة (2) :

على صاحب العمل ، القيام بإجراء التقييم والقياس الدوري لمستويات وظروف تعرض العمال لمختلف العوامل الفيزيائية الواردة في هذا القرار باستخدام تقنيات التقييم والقياس الملائمة لكل من المخاطر الفيزيائية المذكورة ، للتأكد من الالتزام بتطبيق الشروط والمستويات المعيارية لحدود التعرض للعوامل الفيزيائية التي نص عليها هذا القرار .

مادة (3) :

على صاحب العمل ، إجراء الفحوص الطبية الابتدائية للعمال المرشحين للعمل في ظروف يمكن أن تعرضهم لمخاطر صحية ناجمة عن العوامل الفيزيائية المحددة في هذا القرار ، للتحري عن الحالات الشخصية والصحية التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة نتيجة التعرض للمستويات التي تزيد عن حدود التعرض في هذا القرار .

مادة (4) :

على صاحب العمل ، إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للعوامل الفيزيائية الواردة في هذا القرار وفقاً للشروط والأوضاع المحددة لهذه الفحوص .

مادة (5) :

على صاحب العمل ، فتح سجلات خاصة تدون فيها نتائج الفحوص الطبية الابتدائية والدورية ونتائج التقييم والقياسات الخاصة بالعوامل الفيزيائية التي تجرى بشكل دوري لهذه العوامل في بيئة العمل .

مادة (6) :

على صاحب العمل ، الامتناع عن استخدام أية تجهيزات أو تقنيات يمكن أن تؤدي إلى أي تعرض حاد وخطر على صحة العاملين لديه ، والعمل على تطبيق مختلف الإجراءات التقنية الخاصة بتوفير الحماية الكافية من أية ظروف طارئة يمكن أن تؤدي إلى وقوع تعرض حاد أو خطر على الصحة تاجم عن العوامل الفيزيائية المستخدمة في بيئة العمل .

مادة (7) :

على صاحب العمل ، توفير مختلف وسائل ومعدات الحماية العامة والشخصية الملزمة واللازمة للحماية من مخاطر كل من العوامل الفيزيائية الخطرة التي يمكن أن يتعرض لها العمال في بيئة العمل ، وعليه إلزام وتدريب العمال على استخدام وصيانة هذه المعدات .

#### مادة (8) :

على صاحب العمل، تعريف العمال، قبل استلامهم للعمل، بطريقة ملائمة وكافية على مختلف الأخطار المحتملة نتيجة للعوامل الفيزيائية التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب العمل، وعلى قواعد الحماية العامة والشخصية المتبعة للوقاية من هذه المخاطر.

#### مادة (9) :

على صاحب العمل، توفير الحماية للعمال من التعرض للحرارة حسب طبيعة العمل والنشاط المزاوم وفقاً للمستويات والشروط التالية :

1 - ألا تزيد مستويات الحرارة، في الفعاليات المهنية المتميزة بمصادر حرارية طبيعية أو صناعية للعمال عن درجات الحرارة الرطبة الإشعاعية (WBGT) المحددة وفقاً للتقنيات والأسس المتبعة لتقييم الحرارة لكل فعالية مهنية محسوبة على أساس الدمج النسبي لكل من حرارة الهواء و/ أو الحرارة الإشعاعية والحرارة الرطبة وفقاً للجدول التالي :

جدول رقم (1)  
مستويات التعرض القصوى لدرجات الحرارة الرطبة الإشعاعية  
(WBGT)

عمل شاق	عالي الإجهاد	مجهد	متوسط الإجهاد	منخفض الإجهاد	مدة العمل
25	25.5	27	28	30	مستمر
26	26.5	28	29	30.5	75% عمل و 25% راحة
28	28.5	29.5	30.5	31.5	50% عمل و 50% راحة
30	30.5	31.5	31.5	32.5	75% راحة و 25% عمل

- وتحسب درجة الحرارة الرطبة الإشعاعية من إحدى المعادلتين التاليتين :

$$\text{WBGT} = 0.7 \text{ WB} + 0.3 \text{ GT}$$

العمل في مكان مغلق :

$$\text{WBGT} = 0.7 \text{ WB} + 0.2 \text{ GT} + 0.1 \text{ DB}$$

العمل في مكان مكشوف :

حيث أن :  $\text{WBGT} =$  الحرارة الرطبة الإشعاعية

$\text{WB} =$  الحرارة الرطبة

$\text{GT} =$  الحرارة الإشعاعية (غلوب)

$\text{DB} =$  الحرارة الجافة

2 - يجب ألا تزيد قيم الرطوبة النسبية عن (85%) عند حساب درجات الحرارة المؤثرة الواردة في الجدول السابق .

3 - يجب ألا يزيد مستوى تعرض العينين المباشر لمصادر الحرارة الإشعاعية لدرجات تزيد عن (34) درجة مئوية بشكل متواصل .

4 - أن يتم تطبيق مستويات الحرارة في الأعمال والأنشطة الأخرى في أماكن العمل بعد الساعة الأولى من بدء العمل وفق درجات حرارة

الهواء، وفصول السنة، بحيث لا تقل درجة حرارة الهواء عن (15) درجة مئوية شتاء و (30) درجة مئوية صيفاً قياساً برطوبة نسبتها لا تزيد عن (7.60) ولا تقل عن (7.30).

#### مادة (10):

على صاحب العمل، توفير حماية للعمال من التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة في مختلف مواقع العمل التي يمكن أن تتميز ببيئة طبيعية أو صناعية باردة على النحو التالي:

1 - عدم السماح بالتعرض المستمر لدرجات حرارة تقل عن (15) درجة مئوية دون تزويد العمال بألبسة عمل مناسبة.

2 - توفير الحماية الكافية في الأعمال التي يمكن أن تتطلب أو تؤدي إلى التماس المباشر مع مواد تقل درجة حرارتها عن (-1) درجة مئوية.

3 - توفير الحماية الكافية من التماس المباشر للجسم أو ألبسة العمل مع المياه أو السوائل التي تقل درجة حرارتها عن (4) درجة مئوية.

4 - ألا تزيد سرعات أو تيارات الهواء عن (1)م/ الثانية في مختلف أماكن العمل التي تنخفض درجة الحرارة فيها عن (2) درجة مئوية.

5 - توفير الإشراف المباشر على العمال الذين يمارسون أعمالاً تعرضهم لدرجات حرارة تقل عن (-12) درجة مئوية.

6 - توفير الحماية الإضافية من البرد، بمنع تشغيل العمال المتقدمين في السن أو العمال الذين يتعاطون أدوية يمكن أن تتداخل مع تنظيم الحرارة الداخلية للجسم، وتوفير أمكنة راحة مزودة بتدفئة مناسبة وتقديم المشروبات الساخنة الغنية بالسكر، لجميع العمال المعرضين للعمل تحت درجات حرارة تقل عن (2) درجة مئوية.

#### مادة (11):

على صاحب العمل، توفير مستويات إضاءة طبيعية و/ أو صناعية في أماكن العمل بحيث لا تقل خلال جميع ساعات العمل المعتادة عن المستويات المحددة على النحو التالي:

1 - ألا تقل مستويات الإنارة العامة و/ أو الموضعية المحددة وفقاً للفعالية البصرية المهنية عن قيم الحدود الدنيا الواردة في الجدول رقم (2) على النحو التالي:



جدول رقم (2)  
مستويات الإنارة لأماكن العمل

الحد الأدنى لشدة الإنارة (لوكس)	العمليات
50	- طرق الوصول والممرات خارج الأبنية
100	- طرق الوصول والممرات داخل الأبنية
150	- الأدراج . السلالم . داخل أماكن العمل
100	- الحمامات والمغاسل
150	- غرف الاستراحة . واستبدال ثياب العمل
300	- غرف الخدمات (الطبية والإسعافية والعامة)
100	- ورش الصيانة العامة والخدمات
من 100 إلى 200	- الورش والأعمال منخفضة الدقة البصرية
من 300 إلى 500	- الورش والأعمال متوسطة الدقة البصرية
من 500 إلى 1000	- الورش والأعمال مرتفعة الدقة البصرية
أكثر من 1000	- الأعمال التي تستدعي دقة بصرية شديدة
100	- الأعمال الإنشائية الداخلية والخارجية
150	- مستودعات المواد الأولية والمواد المنتجة

2 - ألا يزيد التباين في شدة الإنارة بين الأماكن المتقاربة لأسطح العمل بالنسبة لحقول الرؤية المباشرة، وأدنى إنارة لسطح عمل مجاور عن 1/3 .

3- أن يتم تقييم مستويات الإنارة عند مستوى سطح العمل بالنسبة لكل من الإنارة الموضوعية و/ أو الإنارة المصممة للفعاليات البصرية ذات الدقة الأكثر من المتوسطة، وعند ارتفاع مقداره متر واحد عن سطح أرض العمل بالنسبة للإنارة العامة .

4 - أن تعدل مستويات شدة الإنارة العامة أو الموضوعية (الإضافية) إلى مستوى ملائم عندما ترتبط ظروف الرؤية بشروط السلامة العامة أو الفردية للعمال .

5 - يفضل دائماً أن يتم تعديل مستويات شدة الإنارة (الموضوعية) المحددة للفعاليات المهنية البصرية الواردة في الجدول رقم (2) مقارنة بعمر العمال . وفق الجدول التالي :

جدول رقم (3)

عامل التعديل	الفئة العمرية/ سنة
1.25	أكبر من 40 وحتى 50
1.50	من 51 وحتى 60
1.75	أكبر من 60

## مادة (12):

على صاحب العمل، حماية العاملين لديه من تأثيرات التعرض للضجة بتطبيق قواعد الوقاية الملائمة من خلال الحدود المعيارية التالية:

1 - ألا يزيد مكافئ جرعة التعرض اليومي للضجة المستمرة للعاملين في أوساط بيئية متميزة بالضجة عن الحدود الواردة في الجدول رقم (4) على أن تحسب على أساس جرعة تعريض فردية عند مستوى سمع العمال المعرضين، وأن تحسب القيمة المكافئة المعدلة وفق النظام القياسي للضجة المسموعة على شبكة توازن نسبي للمجال (A).

### جدول رقم (4) مكافئ التعرض اليومي للضجة المستمرة

الشدة dBA	80	85	90	95	100	105	110	115	120
زمن التعرض سا/د	16	8	4	2	1	د/30	د/15	د/7.5	د/20 ثانية

2 - ألا يزيد عدد التعرضات اليومية للأصوات النبضية المتكررة ليوم العمل عن مستويات شدة الضجة المحددة في الجدول رقم (5) وألا يزيد زمن مرور كامل الصوت النبضي عن ثانية واحدة وأن يزيد الفارق بين كل صوتين عن نصف ثانية.

**جدول رقم (5)**  
**مستويات شدة الضجّة النبضية/ يوم عمل**

120	125	130	135	140	150	مستوى شدة الضجّة dB
10000	3000	1000	300	100	10	التكرار/ يوم

3 - ألا يزيد تعرض العاملين في الأنشطة المهنية التي تتطلب التركيز الذهني العالي عن (dBA) 45 ديسيبل . تقيّم القيمة المكافئة المعدلة وفق النظام القياسي للضجّة المستمرة المسموعة على شبكة توازن نسبي للمجال (A).

4 - ألا يزيد تعرض العمال للأصوات فوق السمعية عن (80 dB (ديسيبل) كتعرض مستمر و (110 dB، للتعرض المتقطع . و (120 dB كسقف تعرض للأصوات فوق السمعية . وعلى صاحب العمل استخدام الطرق الفنية الممكنة لمنع أو تقليل الضوضاء للحدود الآمنة، وتزويد العاملين بأدوات الوقاية الشخصية مثل سدادات أو حافظات الأذن أو الخوذات الواقية من الضوضاء .

مادة (13):

على صاحب العمل، الحد من تعرض العمال للاهتزازات الكلية والموضعية باتّباع أنسب الطرق في التحكم بمصادر الاهتزازات على ألا تزيد الاهتزازات الموضعية عن القيم الواردة في الجدول رقم (6) الملحق بهذا القرار والمحددة للمستويات القصوى للتعرض للاهتزاز المستمر لمدة 5 ساعات/ يوم عمل و/ أو المتقطع لمدة 8 ساعات/ يوم عمل .

جدول رقم (6)  
المستويات القصوى للتسارع لكل مدى تردد

128	64	32	16	8	4	2	1	التسارع م/تا
2000	1000	500	250	125	63	31.5	16	التردد Hz

\* يمكن زيادة قيمة التسارع بمعامل حتى (10) عن القيم الواردة في الجدول عند التعرض المستمر للاهتزاز لفترة زمنية تقل عن 30/د.

مادة (14):

على صاحب العمل، الحد من تعرض العاملين لديه للإشعاعات المؤينة المستخدمة في العمل أو الصادرة عنه بحيث لا تزيد حدود التعرض عن المستويات التالية:

- 1 - ألا يزيد مكافئ جرعة التعرض مدى الحياة المهنية عن (1) Sv (سيفرت)، على أن يتم التعرض لهذه القيمة بصورة منتظمة خلال جميع سنوات العمل، بحيث يكون مكافئ الجرعة السنوية للتعرض أقل من (20) mSv (ميلي سيفرت)، على أن يحسب متوسط الجرعة الفعلية السنوية لكل خمس سنوات من التعرض للإشعاع بشكل مستقل، بحيث لا يتجاوز متوسط التعرض السنوي (20) mSv (ميلي سيفرت) وألا تتجاوز حدود الجرعة في أي سنة عن (50) mSv (ميلي سيفرت).

2 - ألا تتجاوز حدود مكافئ جرعة التعريض السنوية للعين عن (150) mSv (ميلي سيفرت).

3 - ألا يتجاوز حدود مكافئ جرعة تعرض الجلد عن (500) mSv ميلي سيفرت / سنتيمتر مربع من سطح الجلد المعرض .

4 - ألا يزيد مقدار التعرض السنوي لنوى العناصر النشطة المستنشقة أو التي يمكن أن تصل عن طريق الهضم عن حدود الجرعة الفعلية المرتبطة بـ (20) mSv ميلي سيفرت / سنة .

5 - ألا يزيد مكافئ الجرعة السنوية الفعلية لتعرض النساء خلال سن الإنجاب المعتاد والعمال المتمرنين على العمل بالإشعاع عن ثلاثة أعشار الحدود السنوية . وألا يسمح بأي تعرضات استثنائية عن هذه الحدود .

6 - ألا يزيد تعرض القسم الأسفل من جذع المرأة خلال فترة الحمل عن (2) mSv (ميلي سيفرت) .

7 - أن يطبق للجنين مستوى وقاية مماثل للمستوى المنصوص عليه لحماية أفراد الجمهور . بحيث لا يتعرض لمستوى سنوي يزيد عن (1) mSv ميلي سيفرت / سنة .

8 - ألا يزيد تعرض العمال غير العاملين على أجهزة ومصادر الإشعاع عن جرعة سنوية مكافئة تزيد عن (1) mSv (ميلي سيفرت) كحد أقصى .

9 - يمنع تشغيل العمال الذين تقل سنهم عن (16) سنة في أماكن عمل يمكن أن تعرضهم للإشعاعات المؤينة ، ويسمح للعمال الذين تبلغ سنهم بين (16- 18) سنة بالتعرض للإشعاع وفق الحدود المذكورة في البند (5) أعلاه .

10 - ألا يزيد تعرض فئات العمال المجاورين للإشعاع في ظروف التعرضات الاستثنائية والطارئة عن ضعف الحد السنوي المطبق لتعرض العمال العاملين مباشرة في الإشعاع أو خمسة أمثال هذا الحد خلال مدة حياة العامل ، على ألا تطبق هذه الحدود إلا في ظروف استثنائية طارئة وللعمال المدربين بشكل كاف ، على أن تتم مراقبة تعرض العمال في مثل هذه الظروف لمنع وصول التعرض إلى مستويات خطيرة وإخضاعهم إلى رقابة طبية ملائمة بعد التعرض .

ولا يسمح بهذا التعرض ، للعمال الذين سبق أن تلقوا خلال فترة سابقة جرعات تفوق خمسة أضعاف الحد السنوي المطبق ولا يسمح بهذا التعرض إلا في شروط التدخل لإنقاذ حياة الغير أو منع وقوع مؤكد لحادث جسيم أو كارثة .

مادة (15):

على صاحب العمل حماية العمال من التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية في مجال الأمواج الميكروية والقصيرة والأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء التي يمكن أن تزيد عن الحدود الواردة في الجدول رقم (7) المرفق مع هذا القرار.

جدول رقم (7)

حدود التعرض للأشعة غير المؤينة وللأمواج فوق السمعية  
عمال / مجاورون

المجال	متوسط التعرض المهني	المجاورون	العاملون على أجهزة الكمبيوتر والأجهزة المشابهة
- الترددات المنخفضة (ELF) Hz (60 - 50)	10 Kv/m 0.5 mT	5 Kv/m 0.1 mT	2 v/m 0.4 mT
- الترددات عالية الانخفاض (VLF) Khz (30 - 3)	614 v/m 83 mT	82 v/m 2 - 3 mT	4 v/m 0.1 mT
- الأمواج الميكروية (MW)	10-50 w/m <sup>2</sup>	2-10 w/m <sup>2</sup>	--
- الأشعة تحت الحمراء IR	100 w/m <sup>2</sup>	100 w/m <sup>2</sup>	L 10 w / m <sup>2</sup>
- الأشعة فوق البنفسجية (A) UV	10 <sup>4</sup> J/m <sup>2</sup>	10 <sup>4</sup> J/m <sup>2</sup>	300 J /m <sup>2</sup>
- الأشعة فوق البنفسجية المجالين (B+C)	1 mw /m <sup>2</sup>	1 mw /m <sup>2</sup>	--
- حقول الكهرباء الساكنة	15 k v/m	--	حتى 15 kv /m



مادة (16) :

على صاحب العمل تنظيم تعرض العمال العاملين في رفع ونقل وتداول الأحمال يدوياً بحيث تحدد الأوزان التي يسمح للعمال بتداولها يدوياً في الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل التداول المتقطع أو المستمر للأوزان على النحو المذكور في الجدول رقم (8) المرفق مع هذا القرار .

جدول رقم (8)

الحد الأقصى للأوزان المسموح تداولها يدوياً (بالكيلوغرام)

أكبر من 50		50 - 36		35 - 21		20 - 19		من 18 - 16		العمر/ سنة
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	الفعالية
11	7	15	10	20	12	18	10	15	8	تداول متواصل
17	11	23	14	30	17	25	15	20	12	تداول متقطع

لا يسمح برفع الأوزان التي تزيد عن الأوزان المحددة في الجدول المذكور، إلا للأفراد المعينين في مهن الحمل والعتالة، أو بمساعدة الغير، على أن لا تزيد الأوزان المحددة لكل فرد عن القيم المحددة في الجدول .

مادة (17):

1 - على صاحب العمل أن يوفر مستويات تهوية ملائمة لطبيعة العمل القائم على مستوى منشأته بحيث لا يقل حجم الفراغ المخصص لكل عامل في الأنشطة المهنية والصناعية عن (12) متراً مكعباً على ألا يدخل في حساب هذا الحجم أي ارتفاع يزيد عن (4.5) أمتار لغرف وأماكن العمل وألا يدخل في حساب هذا الحجم الإشغالات الدائمة لأماكن العمل من وسائل وآلات العمل.

2 - ألا يقل حجم الفراغ المخصص لكل فرد من العاملين في الأنشطة المكتبية عن (7) أمتار مكعبة . على ألا يدخل في حساب هذا الحجم أي ارتفاع يزيد عن (4) أمتار والإشغالات الدائمة لتجهيزات العمل.

3 - ألا تقل كمية الهواء النقي المخصصة لكل فرد في أماكن العمل عن (25 - 75) متراً مكعباً في الساعة بالنسبة للأعمال التي تتميز ببذل الجهد، أو المترافقة بوجود مصادر ملوثة لهواء التنفس أو عند زيادة الرطوبة النسبية عن (60%) وألا تقل عن (15)م<sup>3</sup> / ساعة في الأعمال المكتبية والأعمال غير المجهدة.

4 - ألا تزيد سرعة تيارات الهواء الطبيعية أو الصناعية داخل أماكن العمل عن (15)م/ دقيقة شتاءً و (50) م/ دقيقة صيفاً على أن تتوافق هذه السرعات مع مستويات درجات الحرارة المؤثرة الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.

5 - ألا تقل نسبة الأوكسجين في هواء التنفس في أماكن العمل عن الحدود الطبيعية لأوكسجين الهواء الطلق في البيئة المجاورة . وألا تقل هذه النسبة عن (19.5%) في أماكن العمل المغلقة أو الأماكن التي تنخفض مستوياتها عن سطح الأرض .

مادة (18) :

على صاحب العمل تنظيم تعرض العمال للضغوط الجوية المرتفعة أو المنخفضة التي يمكن أن يرتبط التعرض لها بظروف الأعمال الخاصة . مثل العمل تحت سطح الماء وفقاً للقواعد الصحية المحددة لظروف التعرض للضغط الجوي وتحت إشراف طبي مباشر .

مادة (19) :

على المنشآت العمل - بمختلف الوسائل التقنية - على خفض حدود التعرض لكل من الحرارة، الضجة، الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة، الاهتزاز والليزر، عن المستويات المحددة في هذا القرار كلما أمكن ذلك بشكل عملي والتقييد بمنع تجاوز حدود السقف المحددة للعوامل الفيزيائية .

مادة (20) :

على العامل الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة

عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه .

مادة (21) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (22) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (15)**  
**بشأن السلامة و الصحة المهنية في مجال**  
**تداول واستعمال المواد الكيميائية في العمل**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل

- وعلى المادة (27) من اللائحة الامتدادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**ق ر ر**

**مادة (1):**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بـ:

1 - «المواد الكيميائية»: العناصر الكيميائية ومركباتها وخلاتها،  
الصلبة والسائلة والغازية، سواء كانت طبيعية أو مصنعة.

2 - «المواد الكيميائية الخطرة»: أي مادة كيميائية صنف بحكم  
خواصها الكيميائية أو الفيزيائية و/ أو كمياتها الموضوعة في

التداول والاستخدام، كمادة خطيرة، على صحة العمال، أو الجوار أو البيئة العامة.

3 - «مادة كيميائية محظورة»: أي مادة كيميائية يحظر تداولها واستخدامها في مختلف الأنشطة المهنية لأسباب تتعلق بتأثيراتها الخطرة على الصحة والحياة في التعرض المهني والبيئي.

4 - «مادة كيميائية مقيدة»: أي مادة حظرت استعمالها العامة وقيد استعمالها في أنشطة محددة ووفق شروط وتعليمات محددة لأسباب تتعلق بتأثيراتها الخطرة على الصحة والحياة في التعرض المهني والبيئي.

5 - «كمية العتبة»: بالنسبة لمادة كيميائية معينة، أو فئة من المواد الكيميائية الخطرة. الكمية المحددة من قبل الجهة المختصة، والتي يمكن لتجاوزها أن يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع حوادث شديدة الخطورة على صحة العمال أو الجوار أو البيئة العامة.

6 - «تداول و/ أو استعمال المواد الكيميائية»: أي نشاط مهني يتضمن (صناعة، تحضير، نقل، تخزين، مناولة) المواد الكيميائية بما في ذلك صيانة الوسائل المحتوية عليها والتخلص من مخلفاتها أو المواد الملوثة بها.

7 - «منشأة المخاطر الكبرى»: أي منشأة تقوم بشكل دائم أو مؤقت بتداول أو استعمال مادة كيميائية خطيرة أو أكثر، أو فئات من هذه المواد والتي يتم تحديد كمية العتبة لها من قبل الجهة المختصة.

8 - «حادث جسيم»: أي حادث مفاجيء يقع بسبب تداول أو استعمال المواد الكيميائية الخطرة، مثل (الحريق، الانفجار، التسرب الكبير) مما يمكن أن يؤدي إلى خطر داهم وشديد على سلامة وصحة العمال أو الجوار أو البيئة العامة.

9 - «النشاط المهني»: مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتداول أو تستعمل فيها المواد الكيميائية.

#### مادة (2):

لا ينطبق هذا القرار على تداول واستعمال المواد الكيميائية التالية:

1 - المستحضرات الصيدلانية بما في ذلك المخدرات والعقاقير والمواد المؤثرة على العقل، فيما يتصل بالاستخدام المحدد لهذه المواد.

2 - النظائر المشعة في مختلف الاستخدامات المهنية.

3 - المواد الكيميائية المتداولة أو المستعملة لأغراض المعالجة الطبية أو

البحث العلمي أو التعليم أو التحليل ، فيما يتصل بالكميات  
والاستخدام المحدد لهذه المواد .

### مادة (3):

يلتزم منتجو المواد الكيميائية القيام بما يلي :

1 - إدخال إجراءات مناسبة للتقليل إلى الحد الممكن والمقبول من  
الآثار الصحية الضارة المتوقع أن ترافق تداول واستعمال المواد  
الكيميائية التي تجري صناعتها على أن يشمل ذلك السلامة في  
مختلف ظروف التداول والاستعمال المعتادة والظروف  
الطارئة .

2 - تعقب أي مشاكل خطرة يمكن أن تنشأ عن الاستخدام الفعلي  
للمواد الكيميائية المصنعة كلما أمكن ذلك بهدف تقديم المشورة  
والمساعدة اللازمة للتداولي ومستعملي المواد المنتجة في كل  
ما يتصل بالاستخدام الآمن للمواد الكيميائية الخطرة .

3 - الامتناع عن صناعة المواد الكيميائية الخطرة التي لا تتيح الخبرات  
والتقنيات المتوفرة ، أن تطبق بصددها إجراءات سيطرة على  
المخاطر قابلة للتطبيق بشكل عملي .

4 - استيفاء المواد الكيميائية المنتجة للمعايير والمواصفات ذات الصلة  
في مجال حفظ الصحة ، والالتزام بتصنيف ووضع بطاقة



التعريف وأوراق بيانات السلامة الكيميائية الخاصة لكل مادة أو عبوة تحتوي مواد كيميائية خطرة، وفقاً للتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة في هذا المجال.

#### مادة (4):

يلتزم موردو المواد الكيميائية بما يلي :

1 - عدم الاستيراد والتوزيع إلا للمواد الكيميائية التي خضعت لاختبارات موثوقة فيما يتصل بالتأثيرات المتوقعة خلال التداول والاستعمال المحدد لهذه المواد ووفقاً للإجراءات المتعارف عليها دولياً في هذا المجال بغية المساعدة في اتخاذ الإجراءات المتصلة بالسلامة وحفظ الصحة خلال استخدام هذه المواد.

2 - ضمان وضع بطاقات تعريف المواد على مختلف عبوات المواد الكيميائية التي يقومون بتوريدها، وتزويد أصحاب العمل ومستعملي المواد الموردة بأوراق بيانات السلامة الكيميائية وفق التعليمات المحددة من قبل الجهة المختصة.

#### مادة (5):

مسؤولية صاحب العمل :

1 - يلتزم صاحب العمل الذي يضع للتداول أو الاستعمال مواد

كيميائية غير مصنفة أو معرفة من قبل الصانع أو المورد عدم وضع هذه المواد قيد الاستخدام الفعلي قبل الحصول على المعلومات المتصلة بسلامة استعمال هذه المواد، واتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذه المواد.

2 - يلتزم صاحب العمل بخزن المواد الكيميائية مع مراعاة الخصائص الكيميائية لكل مادة وفقاً للاشتراطات التي تصدرها الجهة المختصة.

3 - يلتزم صاحب العمل بفتح سجل خاص للمواد الكيميائية الخطرة التي يضعها للتداول والاستخدام، تدون فيه حركة المواد أولاً بأول على أن يستوفي هذا السجل المعلومات المتصلة بسلامة تداول واستعمال المواد الكيميائية، والتي يتم تحديدها من قبل الجهة المختصة.

4 - يلتزم صاحب العمل، العمل بكل الوسائل الممكنة لحماية صحة وسلامة العمال من أخطار المواد الكيميائية الخطرة والمضرة بالصحة المستعملة في العمل من خلال:

أ - خفض مستويات التعرض إلى دون حدود التعرض المعتمدة من قبل الجهة المختصة.

ب - اختيار المواد الكيميائية والتكنولوجيا وأساليب العمل

بشكل يساهم في منع وقوع المخاطر الناجمة عن تداول واستخدام المواد الكيميائية في العمل .

ج - العمل على تطبيق نظم السيطرة الهندسية المناسبة للوقاية من مخاطر المواد الكيميائية في مجال الحماية من المخاطر الكيميائية .

د - توفير معدات وألبسة الحماية الشخصية المناسبة لطبيعة المخاطر في الحالات التي لا توفر الإجراءات السابقة الحماية الموثوقة للعمال ، مع صيانتها وتدريب العمال على استخدامها .

5 - الامتناع عن تشغيل النساء والأحداث في أنشطة تؤدي إلى التعرض لمواد كيميائية ذات تأثيرات نوعية على النساء والأجيال ، أو الأحداث .

6 - الالتزام بمنع تداول أو استعمال المواد الكيميائية الخطرة المحظور استعمالها أو المقيدة وفقاً للتعليمات التي تصدر بهذا المجال عن الجهة المختصة .

7 - الالتزام بعدم تداول أو استعمال مواد كيميائية خطيرة بكميات تزيد عن كمية العتبة ، المحددة لفئات المواد الخطرة من قبل الجهة المختصة ، وإبلاغ الجهة المسؤولة عن أي ظروف عمل أو تعديلات يقوم بها على طرق العمل يمكن أن تؤدي إلى مخاطر كبرى .

8 - الكشف عن أية معلومات تتصل بالمواد الكيميائية الخطرة المستعملة في العمل ، بالسرعة المناسبة ، إلى الجهة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية ، مع ضمان سريتها وعدم استعمالها إلا فيما يتعلق باحتياجات الطوارئ ، وخطط السلامة والصحة المهنية .

9 - العمل على اتخاذ كافة الترتيبات وتوفير المستلزمات الخاصة بمواجهة حالات الطوارئ الناجمة عن استخدام المواد الكيميائية الخطرة في العمل بما في ذلك توفير وتقديم الإسعافات الأولية للمصابين نتيجة المخاطر الكيميائية .

10 - العمل على معالجة أو التخلص من مخلفات المواد الكيميائية ونواتج صناعتها بما في ذلك العبوات والوسائل المحتوية على مواد ذات تأثيرات خطيرة على الصحة أو البيئة ، بأساليب وتقنيات مناسبة .

11 - الالتزام بإجراء الفحوص الطبية الابتدائية والتقييم الطبي الدوري للعمال المعرضين لمواد كيميائية خطيرة على الصحة والحياة ، وفقاً للشروط التي تصدر بها تعليمات عن الجهة المختصة .

12 - تعريف العمال بطريقة ملائمة بالمخاطر المرتبطة بالتعرض للمواد الكيميائية المتداولة والمستخدمه في أماكن العمل قبل استعمال

تلك المواد، وبطرق استخدام بطاقات التعريف الخاصة بالمواد الكيميائية وبيانات السلامة الكيميائية.

13 - تدريب العمال على الطرق والأساليب الآمنة الواجب اتباعها، خلال تداول واستعمال المواد الكيميائية الخطرة والمضرة بالصحة وحالات الطوارئ، الناجمة عن استعمال المواد الكيميائية.

14 - توفير وسائل ومستلزمات النظافة الشخصية المختلفة الخاصة بالتخلص من التلوث بالمواد الكيميائية الخطرة والسامة، ومنع نقل الألبسة الملوثة بهذه المواد إلى سكن العمال، والقيام بتنظيفها داخل أماكن العمل.

#### مادة (6):

يلتزم العمال القيام بما يلي :

1 - التقيّد بجميع الإجراءات والتعليمات المتصلة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية التي تصدر عن صاحب العمل، أو الجهة التي يعهد إليها صاحب العمل مسؤولية الإشراف على السلامة الكيميائية.

2 - اتخاذ كل الخطوات المعقولة التي تمنع أو تحدّ من المخاطر الناجمة عن تداول واستعمال المواد الكيميائية في العمل.

#### مادة (7):

1 - من حق العامل أن يتتعد بنفسه عن أي خطر شديد ووشيك الوقوع، تاجم عن تداول أو استعمال المواد الكيميائية الخطرة في العمل، بعد إبلاغ رئيسه المباشر، كلما أمكن ذلك.

2 - من حق العامل الذي يستخدم مواد كيميائية خطيرة، الحصول على معلومات كافية عن المخاطر المرتبطة بهذه المواد وعن التدابير والاحتياجات المتصلة بحمايته.

#### مادة (8):

يجب على المنشأة توفير أجهزة قياس العوامل الكيميائية في بيئة العمل تبعاً لنوع النشاط المزاول وإجراء القياسات الدورية اللازمة وتسجيلها ومقارنتها بصفة دورية للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها.

#### مادة (9):

يجب توفير أماكن لتناول الطعام للعمال بعيداً عن أماكن العمل (التعرض) ويمنع تناول أي طعام أو شراب أو التدخين داخل أماكن العمل مع مراعاة ما نص عليه القرار النموذجي رقم (11) بشأن المرافق الصحية التي يجب توافرها في بيئة العمل.

**مادة (10):**

على العامل الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه .

**مادة (11):**

على الجهات المختصة متابعة تطبيق أحكام هذا القرار .

**مادة (12):**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

جدول حدود التعرض للعناصر والمركبات الكيميائية الخطرة والسامة

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Acet Aldehyde	مسرطن (3)	25 4.5	...	PPm mg/m <sup>3</sup>	أسيت الدهيد
Acetic Acid	...	15 37	10 25	ppm mg/m <sup>3</sup>	حمض الخل
Acetone	...	1000 2380	750 1780	ppm mg/m <sup>3</sup>	أسيتون
Acrolein	...	0.3 0.69	0.1 0.25	ppm mg/m <sup>3</sup>	أكرولين
Acrylamide	مسرطن(2) جلد	...	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	أكريلاميد
Acrylonitrile	مسرطن(2) جلد	4 9	2 4.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	أكريلونتريل
Aldrin	...	...	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	ألدرين
	جلد	...	0.25		



SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Allyl Alcohol	... جلد	4 9.5	2 4.8	ppm mg/m <sup>3</sup>	الكحول الأليلي
Aluminum Compounds "Soluble"	... ...	... ...	... 2	ppm mg/m <sup>3</sup>	مركبات الألمنيوم «الذوابة»
Aluminum "Fumes"	... ...	... ...	... 5	ppm mg/m <sup>3</sup>	الألمنيوم «أبخرة»
Aluminum Ox- ide "Fumes - Dust"	... ...	... ...	... 5	ppm mg/m <sup>3</sup>	أوكسيد الألمنيوم «أبخرة - أغبرة»
Ammonia	... ...	35 24	25 17	ppm mg/m <sup>3</sup>	النشادر
Ammonium Chloride "Fumes"	... ...	... 20	... 10	ppm mg/m <sup>3</sup>	كلور الأمونيوم «أبخرة»
n-Amylacetate	... ...	150 790	100 525	ppm mg/m <sup>3</sup>	ن - خلات الأميل

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Aniline	مسرطن (3) جلد	4 15	2 7.6	ppm mg/m <sup>3</sup>	الأنيلين
Antimony and Compounds	... ...	... ...	... 0.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	الأنتموان ومركباته
Antimony Hy- dride "Stiben"	... ...	... ...	0.1 0.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	هيدريد الأنتموان «الاستيبين»
Arsenic	مسرطن (1)	... ...	... 0.01	ppm mg/m <sup>3</sup>	الزرنيخ
Arsenic Hydride "Arsine"	... ...	... ...	0.05 0.16	ppm mg/m <sup>3</sup>	هيدريد الزرنيخ «الآرسين»
Asbestos "All Forms"	مسرطن (1)	... ...	... ...	F / CC	الأسبست «الأشكال المتنوعة»
Asbestos "Amosite"	مسرطن (1)	... ...	0.5 ...	F / CC	الأسبست البني
Asbestos "Chrysotile"	مسرطن (1)	... ...	2 ...	F / CC	الأسبست الأبيض

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Asbestos "Crocidolite"	مسرطن (1)	...	...	F / CC	الأسبست الأزرق
Asphalt "Fumes"	...	...	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	الأسفلت «أبخرة»
Barium Com- pounds "Soluble"	...	...	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	مركبات الباريوم «الذوابة»
Benzene	مسرطن(1) جلد	10 30	5 15	ppm mg/m <sup>3</sup>	بنزين «بنزول»
Benzidine	مسرطن(1) جلد	0 0	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	بنزيدين
Beryllium and Compounds	مسرطن (2)	...	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	البيريليوم ومركباته
Boron Trifluo- ride	...	* 1 * 2.8	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثالث فلوريد البورون

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Bromine	...	0.3	0.1	ppm	البروم
	...	2	0.66	mg/m <sup>3</sup>	
Bromine Penta- fluoride	...	1	...	ppm	خامس فلوريد البروم
	جلد	0.7	...	mg/m <sup>3</sup>	
Bromo Chloro Methane	...	250	200	ppm	برومو كلورو الميثان
	...	1300	1050	mg/m <sup>3</sup>	
Bromo Ethane	...	250	200	ppm	برومو الإيثان
	...	1110	890	mg/m <sup>3</sup>	
Bromo Ethylene	مسرطن	10	5	ppm	برومو الإيثيلين
	(2)	40	20	mg/m <sup>3</sup>	
Bromo Methane	...	...	5	ppm	برومو الميثان
	جلد	...	19	mg/m <sup>3</sup>	
1-3-Butadiene	مسرطن	...	10	ppm	1 - 3 - بوتادين
	(2)	...	22	mg/m <sup>3</sup>	
n - Butyl Ace- tate	...	200	150	ppm	ن - خللات البوتيل
	...	950	710	mg/m <sup>3</sup>	

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Butyl Alcohol "Butanol"	... جلد	*50 *150	50 150	ppm mg/m <sup>3</sup>	الكحول البوتيلي «بوتانول»
Cadmium Com- pounds	مسرطن (3)	... ...	... 0.02	ppm mg/m <sup>3</sup>	مركبات الكاديوم
Cadmium Oxide "Fumes"	مسرطن (3)	... *0.5	... 0.01	ppm mg/m <sup>3</sup>	أوكسيد الكاديوم «أبخرة»
Calcium Arse- nate	مسرطن (1)	... ...	... 0.2	ppm mg/m <sup>3</sup>	زرنبيخات الكالسيوم
Calcium Oxide	... ...	... ...	... 2	ppm mg/m <sup>3</sup>	أوكسيد الكالسيوم
Carbon Black	... ...	... 7	... 3.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	الكربون (هباب الفحم)
Carbon Dioxide	... ...	... ...	5000 9000	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثاني أوكسيد الكربون
Carbon Disul- fide	... جلد	20 60	10 30	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثاني كبريت الكربون

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمرکبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Carbon Monoxide	...	*400	50	ppm	أول أكسيد الكربون
	...	*458	57	mg/m <sup>3</sup>	
Carbon Tetra Chloride	مسرطن (2)	10	5	ppm	رابع كلور الكربون
	جلد	60	30	mg/m <sup>3</sup>	
Chlordane	...	...	...	ppm	كلوردان
	جلد	2	0.5	mg/m <sup>3</sup>	
Chlorine	...	*1	0.5	ppm	الكلور
	...	*3	1.5	mg/m <sup>3</sup>	
Chlorine Dioxide	...	0.3	0.1	ppm	ثاني أكسيد الكلور
	...	0.80	0.28	mg/m <sup>3</sup>	
Chloro Benzene	...	...	75	ppm	كلورو البنزين
	...	...	345	mg/m <sup>3</sup>	
Chloro Methane	...	100	50	ppm	كلورو الميثان
	جلد	207	103	mg/m <sup>3</sup>	
Chloroform "Trichloromethane"	مسرطن (2)	...	10	ppm	الكلوروفورم «ثلاثي كلورو الميثان»
	...	...	49	mg/m <sup>3</sup>	

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Chloro Naphthalene	... جلد	... 0.6	... 0.2	ppm mg/m <sup>3</sup>	كلورو النفتالين
Chloropicrin	... ...	0.3 2	0.1 0.67	ppm mg/m <sup>3</sup>	كلورو البيكرين
Alphachloro Toluene	... ...	... ...	1 5.2	ppm mg/m <sup>3</sup>	الفا كلورو التولوين
Chromic Acid	مسرطن (3)	... *0.6	... 0.2	ppm mg/m <sup>3</sup>	حمض الكروميك
Chromium Compounds	... ...	... ...	... 0.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	مركبات الكروم
Chromium (VI) Compounds "Insoluble"	مسرطن (1)	... ...	... 0.05	ppm mg/m <sup>3</sup>	مركبات الكروم (VI) «غير الذوابة»
Chromium Oxychloride	مسرطن (3)	... ...	0.025 0.16	ppm mg/m <sup>3</sup>	كروم أوكسي الكلور

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Coaltar Pitch- volatiles	مسرطن (1)	...	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	هباب قطران الفحم
Dichloro Meth- ane	مسرطن (2)	...	50 174	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي كلورو الميثان «كلوريد الميثيلين»
Diethanol Amine	...	...	3 13	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي ايثانول أمين
Diethyl Ether	...	500 1500	400 1200	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي إيثيل الإيثر
Diisocyanatotol- uene "All Isomers"	...	*0.01 *0.07	0.005 0.036	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي إيزو سيانات التولوين والمواد المثيلة
Dimethyl Amine	...	...	10 18	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي ميثيل أمين
Dimethyl For- mamide	...	...	10 30	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي ميثيل فورماميد



SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Dimethyl Sul- fate	مسرطن(2) جلد	0.01 0.05	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	كبريتات ثنائي الميثيل
dinitro Benzene "All-Isomers"	... جلد	... 3	... 1	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي نترو البنزين
Dinitrotoluene	... جلد	... ...	... 1.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي نترو التولوين
1-4- Dioxane "P-Dioxane"	مسرطن(3) جلد	... ...	25 90	ppm mg/m <sup>3</sup>	1 - 4 - ديوكسان «ب - ديوكسان»
Dioxine "2-3-7- 8 Tetra Chloro- dibenzo"	مسرطن (1)	0 0	0 0	ppm mg/m <sup>3</sup>	الديوكسين «2 - 3 - 7 - 8 رباعي كلورو ثنائي بنزو»
Diphenylamine	... ...	... ...	... 10	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي فينيل الأمين
Diphosphorus Penta Sulfide "Phosphoric Sulfide"	... ...	... 3	... 1	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي الفوسفور خماسي الكبريت «كبريتيد الفوسفور»

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Divinyl Benzene	...	...	10	ppm	ثنائي فينيل البنزين
	...	...	50	mg/m <sup>3</sup>	
Endrine	جلد	0.3	0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	إندرين «أندرين»
Ethanol Amine	...	6	3	ppm	إيثانول أمين
	...	15	7.5	mg/m <sup>3</sup>	
Cobalt "Dust-Fumes"	مسرطن (2) جلد	...	...	ppm	الكوبالت «أغبرة» - أبخرة»
	...	...	0.05	mg/m <sup>3</sup>	
Copper "Dust"	...	...	...	ppm	النحاس «أغبرة»
	...	...	1	mg/m <sup>3</sup>	
Copper "Fumes"	...	...	...	ppm	النحاس «أبخرة»
	...	...	0.2	mg/m <sup>3</sup>	
Cotton Dust	...	...	...		أغبرة القطن
	...	...	0.2		

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Cresol "All Iso- mers"	... جلد	10 44	5 22	ppm mg/m <sup>3</sup>	الكريزول والمواد المثيلة
Cyanids	... جلد	... *10	... 5	ppm mg/m <sup>3</sup>	السيانيدات
Cyanogen	... جلد	... ...	10 20	ppm mg/m <sup>3</sup>	السيانوجين
Cyanogen Chloride	... ...	*0.3 *0.6	0.3 0.6	ppm mg/m <sup>3</sup>	كلور السيانوجين
Dialdrin	مسرطن (2) جلد	... 0.75	... 0.25	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي الدرين
Diazinon	... جلد	... *0.1	... 0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثنائي ازينون «بار ازينون»
1-2-Dibromo Ethane	مسرطن (2)	... ...	0.1 0.8	ppm mg/m <sup>3</sup>	1 - 2 - ثنائي برومو ايثان
P - Dichloro- benzene	... ...	110 660	75 450	ppm mg/m <sup>3</sup>	ب - ثنائي كلورو البنزين

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
D.D.T " P-Dichloro Diphenyltrich- loro Ethane"	... جلد	... *3	... 1	ppm mg/m <sup>3</sup>	د. د. ت
1-1- Dichloro Ethane	... ...	250 1010	200 810	ppm mg/m <sup>3</sup>	1-1- ثاني كلورو الإيثان
1-1- Dichloro Ethylene	مسرطن (2)	20 79	5 20	ppm mg/m <sup>3</sup>	1-1- ثاني كلورو الإيثيلين
1-2- Dichloro Ethylene	... ...	250 990	200 790	ppm mg/m <sup>3</sup>	1-2- ثاني كلورو الإيثيلين
Ethyl Alcohol "Ethanol"	... ...	... ...	1000 1880	ppm mg/m <sup>3</sup>	الكحول الإيثيلي «إيثانول»
Ethylene	... ...	... ...	10000 11500	ppm mg/m <sup>3</sup>	الإيثيلين
Ethylene Chlo- rohydrin	... جلد	*1 *3.3	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	إيثيلين كلورو هيدرين

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Ethylene Glycol "Aerosol"	... ...	... *125	... 10	ppm mg/m <sup>3</sup>	إيثيلين الجليكول «أيروسول»
Ethylene Glycol Dinitrate	... جلد	... ...	0.05 0.3	ppm mg/m <sup>3</sup>	إيثيلين الجليكول ثنائي النترات
Ethylene Oxide	مسرطن (2) جلد	... *1.8	1 1.8	ppm mg/m <sup>3</sup>	أوكسيد الإيثيلين
Ferric Oxide "Dust"	... ...	... ...	... 10	ppm mg/m <sup>3</sup>	أوكسيد الحديد «أغبرة»
Ferric Oxide "Fumes"	... ...	... ...	2 5	ppm mg/m <sup>3</sup>	أوكسيد الحديد «أبخرة»
Ferric Salts "Soluble"	... ...	... ...	... 1	ppm mg/m <sup>3</sup>	أملاح الحديد «الذوابة»
Fluoride Hydro- gen	... ...	*3 *2.6	3 2.6	ppm mg/m <sup>3</sup>	فلوريد الهيدروجين
Fluorides	... ...	... 2.5	... 1	ppm mg/m <sup>3</sup>	الفلوريدات

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Fluorine	...	2	1	ppm	الفلور
	...	3.1	1.6	mg/m <sup>3</sup>	
Formaldehyde "Methyl Aldehyde"	مسرطن (2)	*1 *1.3	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	الفورم الدهيد «الألدهيد الميثلي»
Formic Acide	...	...	5	ppm	حمض النمل «الفورميك»
	...	...	9.4	mg/m <sup>3</sup>	
Furan Aldehyde "Furfural"	...	...	2	ppm	فوران الدهيد «الفورفورال»
	جلد	...	7.9	mg/m <sup>3</sup>	
Gasoline	...	500	300	ppm	الجازولين
	...	1480	890	mg/m <sup>3</sup>	
Germanium Tetrahydride	...	...	0.2	ppm	رابع هيدريد الجرمانيوم
	...	...	0.6	mg/m <sup>3</sup>	
Glycerol Trinitrate	...	...	0.05	ppm	ثلاثي نترات الجليسيرول «نتروجليسيرين»
	جلد	...	0.46	mg/m <sup>3</sup>	

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Hafnium	... ...	... ...	... 0.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	الهافنيوم
Halothane "2- Bromo-2- Chloro 1-1-1- Trifluoro Ethane"	... ...	3 24	1 8	ppm mg/m <sup>3</sup>	الهالوثان: «2 - برومو - 2 - كلورو 1-1-1 - ثلاثي فلورو الإيثان»
n - Heptane "All Isomers"	... ...	500 2050	400 1640	ppm mg/m <sup>3</sup>	ن - هبتان والمواد المثيلة
Hexa Chlorocyclohexane "Lindane"	... جلد	... ...	... 0.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	سداسي كلورو هكزان الحلقي «ليندان»
Hexa Chlorocyclopentadiene	... ...	... ...	0.01 0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	سداسي كلورو بتاديين الحلقي
Hexa Chloro Naphthalene	... جلد	... ...	... 0.2	ppm mg/m <sup>3</sup>	سداسي كلورو النفتالين

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Hexa Fluoro Acetone	... جلد	... ...	0.1 0.68	ppm mg/m <sup>3</sup>	سداسي فلور الأسيتون
Hexa Methylene Diisocyanate	... ...	... ...	0.005 0.034	ppm mg/m <sup>3</sup>	سداسي ميثيلين ثنائي إيزو سيانات
n - Hexane	... ...	... ...	50 175	ppm mg/m <sup>3</sup>	ن - هكسان
Hexanone "n- Butyl Methyl Ketone"	... جلد	... ...	5 20	ppm mg/m <sup>3</sup>	هكسانون «ن - بوتيل ميثيل الكيتون»
Hydrazine	مسرطن(2) جلد	0.3 0.4	0.1 0.13	ppm mg/m <sup>3</sup>	الهيدرازين
Hydro Chloric Acid	... جلد	*5 *7.5	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	حمض كلور الماء «الهيدروكلوريك»
Hydrogen Bro- mide	... ...	*3 *9.9	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	بروميد الهيدروجين



SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Hydrogen Cyanid	... جلد	*10 *11	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	سيانيد الهيدروجين
Hydrogen Fluoride	... ...	... ...	3 2.6	ppm mg/m <sup>3</sup>	فلوريد الهيدروجين
Hydrogen Peroxide	... ...	3 4.2	1 1.4	ppm mg/m <sup>3</sup>	الماء الأوكسجيني
Hydrogen Phosphide	... ...	1 1.4	0.3 0.4	ppm mg/m <sup>3</sup>	الفوسفين
Hydrogen Sulphide	... ...	*15 *21	10 14	ppm mg/m <sup>3</sup>	كبريت الهيدروجين
Iodine	... ...	*0.1 *1	0.1 1	ppm mg/m <sup>3</sup>	اليود
Isoamyl Alcohol	... ...	125 450	100 360	ppm mg/m <sup>3</sup>	الكحول الأيزو أميلي

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Isopropyl Alcohol	... جلد	500 1225	400 980	ppm mg/m <sup>3</sup>	الكحول الإيزو بروبيلي
Lead and Inorganic Compounds	... ...	... ...	... 0.15	ppm mg/m <sup>3</sup>	الرصاص ومركباته اللاعضوية
Lead Chromate	مسرطن (2)	... ...	... 0.05	ppm mg/m <sup>3</sup>	كرومات الرصاص
Lead Tetraethyl	... جلد	... ...	... 0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	رابع إيثيل الرصاص
Lead Tetramethyl	... جلد	... ...	... 0.15	ppm mg/m <sup>3</sup>	رابع ميثيل الرصاص
Lithium Hydride	... ...	... 0.075	... 0.025	ppm mg/m <sup>3</sup>	هيدريد الليثيوم
Malathion	... جلد	... ...	... 10	ppm mg/m <sup>3</sup>	المالاثيون

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Manganese "Dust-Fumes"	... ...	... 3	... 1	ppm mg/m <sup>3</sup>	المنغنيز «أغبرة - أبخرة»
Manganese Oxid "Fumes"	... ...	... ...	... 10	ppm mg/m <sup>3</sup>	أوكسيد المنغنيز «أبخرة»
Mercury "Fumes"	... جلد	... ...	... 0.05	ppm mg/m <sup>3</sup>	الزئبق «أبخرة»
Mercury Com- pounds "Organ- ic"	... جلد	... ...	... 0.01	ppm mg/m <sup>3</sup>	مركبات الزئبق «العضوية»
Mercury Com- pounds "Al- kyls"	... جلد	... 0.03	... 0.01	ppm mg/m <sup>3</sup>	مركبات الزئبق «الألكيلية»
Mercury Com- pounds "Inor- ganic"	... جلد	... ...	... 0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	مركبات الزئبق «اللاعضوية»
Methyl Alcohol "Methanol"	... جلد	250 310	200 260	ppm mg/m <sup>3</sup>	الكحول الميثيلي «ميثانول»

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Methoxy Chloride	...	...	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	ميثوكسي كلوريد
Methyl Acrylate	جلد	...	10 35	ppm mg/m <sup>3</sup>	ميثيل أكريلات
Methyl Hydrazine	مسرطن (2) جلد	0.2 0.35	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	ميثيل هيدرازين
Methyl Ethyl Ketone "Butanone"	...	300 880	200 590	ppm mg/m <sup>3</sup>	ميثيل إيثيل الكيتون «بوتانون»
Methyl Isobutyl Ketone	...	75 305	50 205	ppm mg/m <sup>3</sup>	ميثيل إيزوبوتيل الكيتون
Methyl Isopropyl Ketone	...	...	200 700	ppm mg/m <sup>3</sup>	ميثيل إيزو بروبيل الكيتون
Methyl Styrene "All Isomers"	...	100 480	50 240	ppm mg/m <sup>3</sup>	ميثيل ستيرين والمواد المشابهة

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Naphthalene	...	15	10	ppm	النفثالين
	...	75	50	mg/m <sup>3</sup>	
Naphthal Coaltar	...	...	...	ppm	نفثا قطران الفحم
	...	...	400	mg/m <sup>3</sup>	
Nickel	مسرطن	...	...	ppm	النيكل
	(3)	...	0.5	mg/m <sup>3</sup>	
Nickel Carbonyl	مسرطن (3)	0.003	0.001	ppm	كاربونيل النيكل
	جلد	0.0021	0.007	mg/m <sup>3</sup>	
Nickel Com- pounds "Soul- ble"	مسرطن (3)	...	...	ppm	مركبات النيكل «الذوابة»
	جلد	...	0.1	mg/m <sup>3</sup>	
Nickel Sulfide "Dust and/or Fumes"	مسرطن	...	...	ppm	كبريت النيكل «أغبرة و/ أو أبخرة»
	(1)	...	1	mg/m <sup>3</sup>	
Nicotine	...	...	...	ppm	النيكوتين
	جلد	1.5	0.5	mg/m <sup>3</sup>	

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Nitric Acid	...	4	2	ppm	حمض الآزوت
	...	10	5	mg/m <sup>3</sup>	
Nitro Benzene	...	3	1	ppm	نتروالبنزين
	جلد	15	5	mg/m <sup>3</sup>	
Nitrogen Dioxide	...	5	3	ppm	ثاني أكسيد الآزوت
	...	9.4	5.6	mg/m <sup>3</sup>	
Nitrogen Monoxide	...	...	25	ppm	أول أكسيد الآزوت
	...	...	30	mg/m <sup>3</sup>	
Nitrogen Trifluoride	...	...	10	ppm	ثالث فلوريد الآزوت
	...	22	29	mg/m <sup>3</sup>	
Nitro Toluene "All Isomers"	...	...	...	ppm	نترو التولوين والمواد المثيلة
	جلد	...	11	mg/m <sup>3</sup>	
Nitrous Oxide	...	...	50	ppm	أكسيد النتروز «N <sub>2</sub> O»
	...	...	90	mg/m <sup>3</sup>	
Oxalic Acid	...	...	...	ppm	حمض الأوكزاليك
	...	2	1	mg/m <sup>3</sup>	

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Oxygen Difluoride	... ...	*0.05 *0.11	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثاني فلوريد الأوكسجين
Ozone	... ...	*0.1 *0.2	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	الأوزون
Paraffin Wax "Fumes"	... ...	... ...	... 2	ppm mg/m <sup>3</sup>	شمع البارافين "الأيخرة"
Paraquat	... جلد	... ...	... 0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	باراكوات
Parathion	... ...	... 0.3	... 0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	باراثيون
Parathion Meth- yl	... جلد	... 0.6	... 0.2	ppm mg/m <sup>3</sup>	باراثيون ميثيل
Penta Chloro Naphthalene	... جلد	... ...	... 0.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	خامس كلورو النفتالين

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Penta Chloro phenol	... جلد	... 1.5	... 0.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	خامس كلورو الفينول
Phenol	... جلد	10 38	5 19	ppm mg/m <sup>3</sup>	الفينول
Phenyl Hydra- zine	(مسرطن(2) جلد	5 22	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	فينيل الهيدرازين
Phenyl Benzene	... جلد	... ...	0.3 1.3	ppm mg/m <sup>3</sup>	فينيل البنزين
Phenyl Phos- phine	... ...	0.05 0.23	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	فينيل فوسفين
Phosphoric Acid	... ...	... 3	... 1	ppm mg/m <sup>3</sup>	حمض الفوسفور
Phosphorus (White-Yellow)	... ...	... ...	... 0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	الفوسفور (أبيض - أصفر)
Phosphorus Oxy Chloride	... ...	... 3	... 0.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	فوسفور أوكسي الكلور



SUBSTANCES		T.I.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Phosphorus Penta Chloride	...	...	0.1	ppm	خامس كلور الفوسفور
	...	...	0.85	mg/m <sup>3</sup>	
Phosphorus Trichloride	...	0.5	0.2	ppm	ثالث كلور الفوسفور
	...	2.8	1.1	mg/m <sup>3</sup>	
Picric Acid	...	...	...	ppm	حمض البيكريك
	جلد	0.3	0.1	mg/m <sup>3</sup>	
Platinum	...	...	...	ppm	البلاتين
	...	...	1	mg/m <sup>3</sup>	
Platinum "Soluble Compounds"	...	...	...	ppm	البلاتين «مركبات ذوابة»
	...	...	0.002	mg/m <sup>3</sup>	
Poly Acrylene	...	...	...	ppm	بولي أكريلين
	...	0.5	...	mg/m <sup>3</sup>	
Potassium Hydroxide	...	...	...	ppm	هيدروكسيد البوتاسيوم
	...	2	...	mg/m <sup>3</sup>	

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Propane	...	...	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	البروبان
Propargyl Alco- hol	جلد	3 6	1 2	ppm mg/m <sup>3</sup>	بروبارجيل الكحول
Propoxur	...	...	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	بروبوكسور
Propylene Gly- col Dinitrate	جلد	...	0.05 0.43	ppm mg/m <sup>3</sup>	بروبلين الجليكول ثنائي النترات
Pyridine	...	10 30	5 15	ppm mg/m <sup>3</sup>	البيريدين
Quartz	...	...	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	الكوارتز
Selenium Com- pounds	...	...	...	ppm mg/m <sup>3</sup>	مركبات السيلينيوم
Selenium Hexa Fluoride	...	...	0.05 0.16	ppm mg/m <sup>3</sup>	سادس فلور السيلينيوم

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Silanes "Silicon Hydrate"	...	1.5	0.5	ppm	السيلانات «هيدرات السيليكون»
	...	2	0.7	mg/m <sup>3</sup>	
Silica "Amorphous Fumed Respirable Dust"	...	...	...	ppm	سيليكاً غير متبلورة «أغبرة مستنشقة»
	...	...	10	mg/m <sup>3</sup>	
Silica "All Crystalline Types"	...	...	...	ppm	السيليكاً «الأشكال المتبلورة»
	...	...	5	mg/m <sup>3</sup>	
Silicon Carbide "Fibre Free" "Inhalable Dust"	...	...	...	ppm	كاربيد السيليكون «أغبرة وألياف حرة»
	...	...	10	mg/m <sup>3</sup>	
Silver "Fumes"	...	...	...	ppm	الفضة «أبخرة»
	...	...	0.1	mg/m <sup>3</sup>	
Sodium Azide	...	*0.1	0.1	ppm	أزيد الصوديوم
	...	*0.3	0.3	mg/m <sup>3</sup>	

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Sodium Fluoroacetate	... جلد	... 0.15	... 0.05	ppm mg/m <sup>3</sup>	فلورو أسيتات الصوديوم
Styrene	... جلد	100 425	50 210	ppm mg/m <sup>3</sup>	ستيرين
Sulfur Dioxide	... ...	* 5 *13	2 5	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثاني أكسيد الكبريت
Sulfur Tetrafluoride	... ...	* 0.1 *0.44	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	رابع فلور الكبريت
Talc "Containing no Asbestos Fibres"	... ...	... ...	... 2	ppm mg/m <sup>3</sup>	التالك الحر «الخالي من ألياف الأسبستوس»
Tellurium Compounds	... ...	... 0.3	... 0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	مركبات التليريوم
Tellurium and Organic Compounds (Except TeF <sub>6</sub> )	... ...	... ...	... 0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	التليريوم ومركباته العضوية (عسدا TeF <sub>6</sub> )

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Tellurium Hexa Fluoride	...	...	0.02	ppm	سادس فلور التلوريوم
	...	...	0.1	mg/m <sup>3</sup>	
Tetra Chloro Ethane "All Isomers"	...	...	1	ppm	رابع كلورو الإيثان والمواد المثيلة
	جلد	...	6.9	mg/m <sup>3</sup>	
Tetra Chloro Ethylene	...	200	50	ppm	رابع كلورو الإيثلين
	جلد	1368	339	mg/m <sup>3</sup>	
Tetra Chloro Naphthalene	...	...	...	ppm	رابع كلورو النفثالين
	...	...	2	mg/m <sup>3</sup>	
Tetra Ethyl Or- tho Silicate	...	20	10	ppm	سيليكات رباعي الإيثيل
	...	170	85	mg/m <sup>3</sup>	
Tetra Fluoro Ethylene	...	...	...	ppm	رابع فلور الإيثلين
	...	30	...	mg/m <sup>3</sup>	
Thallium "Solu- ble Compounds"	...	...	...	ppm	التاليوم «مركبات ذوابة»
	جلد	...	0.1	mg/m <sup>3</sup>	

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Tin "Organic Compounds"	... ...	... 0.3	... 0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	القصدير «مركبات عضوية»
Tin Hydride	... ...	... ...	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	هيدريد القصدير
Toluene	مسرطن (3) جلد	150 565	100 375	ppm mg/m <sup>3</sup>	التولوين
Tri Butyl Phosphate	... ...	... ...	0.2 2.2	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثالث بوتيل الفوسفات
Tri Chloro Benzene	... ...	* 5 *37	... ...	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثالث كلورو البنزين
Tri Chloro Ethane	... ...	200 1070	50 265	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثالث كلورو الإيثان
1-1-1-Tri Chloro Ethane "Methyl Chloroform"	... ...	450 2460	350 1910	ppm mg/m <sup>3</sup>	1-1-1 - ثالث كلورو الإيثان «ميشيل الكلوروفورم»

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
1-1-2- Tri Chloro Ethane	... جلد	20 110	10 55	ppm mg/m <sup>3</sup>	1-1-2 - ثالث كلورو الإيثان
Tri Chloro Naphthalene	... جلد	... ...	... 5	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثالث كلورو النفثالين
Tri Cresyl Phosphate	... جلد	... ...	... 0.1	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثلاثي كريزيل الفوسفات
Tri Methyl Amine	... ...	15 36	10 24	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثالث ميثيل الأمين
2-4-6- Tri Nitro-toluene "T.N.T"	... جلد	... ...	... 0.5	ppm mg/m <sup>3</sup>	2-4-6 - ثلاثي نتروالتولوين «ت . ن . ت»
Tri Phenyl Phosphate	... ...	... ...	... 3	ppm mg/m <sup>3</sup>	ثالث فينيل الفوسفات
Tungsten "Soluble Compounds"	... ...	... 3	... 1	ppm mg/m <sup>3</sup>	التنغستين «مركبات ذوابة»

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Turpentine Oil	...	150	100	ppm	زيت التربنتين
	...	840	560	mg/m <sup>3</sup>	
Uranium "Insoluble Compounds"	...	...	...	ppm	اليورانيوم «مركبات غير ذوابة»
	...	0.6	0.2	mg/m <sup>3</sup>	
Uranium "soluble Compounds"	...	...	...	ppm	اليورانيوم «مركبات ذوابة»
	...	0.6	0.2	mg/m <sup>3</sup>	
Vanadium Penta Oxide "Fumes"	...	...	...	ppm	خامس أوكسيد الفاناديوم «أبخرة»
	...	...	0.05	mg/m <sup>3</sup>	
Vinyl Chloride	سرطن	...	5	ppm	كلورايد الفينيل
	(1)	...	13	mg/m <sup>3</sup>	
Welding Fumes	...	...	...	ppm	أدخنة اللحام المعدني
	...	...	5	mg/m <sup>3</sup>	
Wood Dust "Certain Hard Woods"	سرطن	...	...	ppm	أغبرة الخشب القاسي
	(1)	...	1	mg/m <sup>3</sup>	



SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Xylene "All Isomers"	... ...	150 650	100 430		كزايلين والمواد المثيلة
Xylidine "Dimethyl Aniline" "All Isomers"	... جلد	... ...	2 9.9		كزيليدين والمواد المثيلة
Zincchloride "Fumes - Dust"	... ...	... ...	... 1	ppm mg/m <sup>3</sup>	كلورالتوتياء (كلور الزنك) «أبخرة - أغبرة»
Zincchromates	مسرطن (1)	... *0.1	... 0.01	ppm mg/m <sup>3</sup>	كرومات التوتياء (كرومات الزنك)
Zinc Oxide "Fumes"	... ...	... 10	... 5	ppm mg/m <sup>3</sup>	أوكسيد التوتياء (أوكسيد الزنك) «أبخرة»
Zirconium Compounds	... ...	... 10	... 5	ppm mg/m <sup>3</sup>	مركبات الزركونيوم

لتطبيق جدول حدود التعرض للعناصر والمركبات الكيميائية يوصى  
باتباع مايلي :

1 - خفض حدود التعرض للمواد الكيميائية المصنفة كمواد ذات  
تأثيرات مسرطنة كلما أمكن ذلك لاسيما المواد المسرطنة التي  
صنفت ضمن الفئتين إلى حدود لا تتجاوز المستويات الموصى  
بها، مهما كانت فترة التعرض قصيرة لهذه المواد.

2 - خفض حدود و/ أو زمن التعرض للمواد الكيميائية ذات  
الخصائص التراكمية و/ أو المتميزة بأنصاف عمر حيوية طويلة إلى  
أدنى مستوى ممكن.

3 - اعتماد حدود التعرض قصير الزمن (S.T.E.L) للمواد الكيميائية  
ذات التأثيرات السمية الحادة والمهيجة والمخدرة والخانقة .

4 - اعتماد حدود سقف التعرض (CLV) لمختلف المواد الكيميائية ذات  
التأثيرات المهيجة والمخرشة .

5- إجراء التعديلات المناسبة باستخدام معاملات التحويل المناسبة  
على قيم حدود التعرض (TLV-TWA) التي وضعت على أساس  
8 ساعة/ يوم، 40 ساعة / أسبوع مع ملاحظة المواد المشمولة  
بالفقرتين (1 - 2) السابقتين في ظروف التعرض التالية :

أ - زيادة فترات التعرض الفعلية عن 8 ساعة/ يوم ، 40 ساعة/ أسبوع ويحيث لا يتجاوز مكافئ الجرعة المستوى المحدد للتعرض المذكور .

ب - زيادة مستويات الحرارة في ظروف التعرض للمواد الكيميائية إلى قيم تزيد عن ( 30 ) درجة مئوية .

ج - يمكن إهمال التعديلات وفق الفقرتين (أ - ب) بالنسبة للألياف والأغبرة غير العضوية .

#### إيضاحات :

يقصد بـ :

TWA	حدود وسطي التعرض .
S.T.E.L	حدود التعرض قصير الأمد .
C.L.V	حدود سقف التعرض .
P.P.M	جزء من مليون جزء من الحجم .
MG/M <sup>3</sup>	مليغرام / متر مكعب .

مسرطن (1) للإشارة إلى المواد الكيميائية التي أقر (اعترف) بتأثيراتها المسرطنة .

مسرطن (2) للإشارة إلى المواد الكيميائية التي تؤكد الدراسات والأبحاث تأثيراتها المسرطنة ولم تقرر بشكل رسمي من قبل الهيئات المختصة .

مسرطن (3) للإشارة إلى المواد الكيميائية التي تعتقد نتيجة الدراسات أن لها تأثيرات مسرطنة .

رمز (\*) يشير إلى حدود وسقف (CLV) للمواد الكيميائية المخرشة أو ذات السمية النوعية والتي لايجوز تجاوزها بأي شكل لأي فترة زمنية كانت .

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (16)**  
**بشأن الاحتياطات اللازمة**  
**للحماية من أخطار الكهرباء**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من نظام أو قانون العمل
- وعلى المادتين (27, 51) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**ق ر ر**

مادة (1):

يشمل مفهوم المنشآت الكهربائية العاملة مختلف الإنشاءات والتجهيزات والتقنيات الأخرى المتصلة بتوليد وتحويل ونقل وتوزيع واستثمار التوتر الكهربائي سواء كانت موضوعة تحت التوتر بشكل دائم أو مؤقت .

#### مادة (2):

يشمل مفهوم العاملين في الكهرباء مختلف عمال توليد وتحويل ونقل واستثمار وتشغيل وصيانة المنشآت الكهربائية والقائمين بأعمال الخدمات الأساسية في المنشآت الكهربائية مثل سائقي الآليات والروافع وعمال الصيانة والخدمات .

#### مادة (3):

على صاحب العمل ، اتخاذ الترتيبات والإجراءات الملائمة لاختيار وتركيب مختلف التجهيزات والمعدات الكهربائية المستخدمة بشكل دائم أو مؤقت لتوليد وتحويل ونقل واستثمار الطاقة الكهربائية ، وفق مواصفات أمان معيارية ملائمة لطبيعة وظروف الاستخدام القائم في منشأته .

#### مادة (4):

على صاحب العمل ، اتخاذ ترتيبات ملائمة تكفل وضع ومراقبة تنفيذ القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتصلة بتأمين حماية موثوقة من التعرض لأخطار الكهرباء في مختلف الأنشطة والأعمال التي تتم داخل منشأته على أن تشمل هذه الترتيبات القواعد المعيارية التالية :

1 - قواعد خاصة بتنظيم السلامة في تنفيذ مختلف الأعمال التي تتم في منشآت كهربائية تعمل تحت التوتر الكهربائي الأكبر من (1000) فولط .

2 - قواعد خاصة بتنظيم السلامة في تنفيذ مختلف الأعمال التي تتم في منشآت كهربائية تعمل تحت التوتر الكهربائي الأقل من (1000) فولط .

3 - قواعد خاصة بتنظيم السلامة في تنفيذ مختلف الأعمال التي تتم في منشآت كهربائية بعد القطع الجزئي أو الكلي للتوتر الكهربائي .

4 - قواعد خاصة بتنظيم السلامة في تنفيذ مختلف الأعمال غير الكهربائية التي تتم على مسافة خطرة من منشآت موضوعة تحت التوتر الكهربائي .

5 - قواعد خاصة بالعمل على ارتفاعات عالية في منشآت كهربائية موضوعة تحت التوتر، باستخدام منصات عمل متحركة أو سلالم أو دون ذلك .

مادة (5) :

يجب أن تشمل الترتيبات والقواعد المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار ما يلي :

1 - مؤهلات وتدريب وخبرة مختلف فئات العمال المكلفين بتنفيذ العمل .

2 - واجبات وصلاحيات مختلف القائمين بتنفيذ العمل .

3 - أنظمة خاصة لمنح تصاريح وأوامر مباشرة وإجاز العمل .

4 - أنواع ومواصفات تجهيزات الحماية الشخصية وأجهزة الحماية الأخرى التي تتطلبها طبيعة إجاز العمل .

5 - التعليمات الخاصة بأمان العمل على أن تشمل بشكل تفصيلي أساليب تنفيذ فصل وإعادة التوتير ومعدات التأريض ولوحات التحذير وتسييج الموقع .

6 - الحالات والظروف التي تستوجب إجراءات حماية إضافية أو وقف تنفيذ العمل على المنشآت الكهربائية .

7 - التدابير والتجهيزات اللازمة لتقديم المساعدة و/ أو الإسعاف الأولي عند وقوع حوادث تعرض للتيار الكهربائي .

مادة (6):

يجب أن تتوافق جميع المواصفات القياسية في المنشآت الكهربائية



الموضوعة قيد الاستخدام في العمل ومختلف الترتيبات والإجراءات التنظيمية والتقنية الخاصة بأمان استخدام هذه المنشآت مع الخصائص والمواصفات التكنولوجية والبيئية الخارجية أو المرافقة لطبيعة العمل في المنشأة بما يوفر منع وقوع حوادث أو كوارث خطيرة على صحة وسلامة العاملين أو المنشأة أو البيئة .

مادة (7) :

على صاحب العمل ، القيام بالمراجعة الدورية لكفاءة وفعالية الترتيبات والإجراءات التنظيمية والتقنية المتخذة على مستوى منشأته لتوفير الحماية من حوادث التوتر الكهربائي للعاملين مباشرة في المنشآت الكهربائية والمجاورين .

مادة (8) :

على صاحب العمل ، أن يضع ترتيبات ملائمة لإجراء صيانة وقائية دورية ، واستخدام طرق وتقنيات ملائمة للتأكد من استمرار مطابقة مواصفات الأمان المعيارية لمختلف التجهيزات والإنشاءات الكهربائية والوسائل المستخدمة في مجال الحماية الشخصية بما يتوافق مع مواصفات الأمان المعيارية المحددة لكل من هذه الوسائل .

مادة (9):

على صاحب العمل ، أن يتخذ ترتيبات كافية لتأمين حماية الأفراد من غير العاملين على التجهيزات الكهربائية والذين تستدعي طبيعة أو ظروف عملهم استخدام تجهيزات ثابتة أو محمولة تعمل بالتيار الكهربائي أو اقترابهم من المنشآت الكهربائية الموضوعة تحت التوتر ، باستخدام مختلف تقنيات الحماية من التوتر الكهربائي مثل القواطع التفاضلية ، وتأريض المعدات ، وعزل مختلف التجهيزات التي يمكن أن تتعرض لظروف تجعلها موصلة للكهرباء .

مادة (10):

على صاحب العمل ، توفير وتقديم وصيانة واختبار ومراقبة حسن استعمال مختلف البسة ومعدات الحماية الشخصية المستخدمة في مجال الوقاية من الكهرباء وفقاً لمتطلبات وظروف التعرض للتوتر الكهربائي ، على أن تكفل هذه الوسائل العازلية الملائمة .

مادة (11):

على صاحب العمل ، أن يوفر ويضع قيد الاستخدام بأعداد ونماذج متعددة مختلف تجهيزات وتقنيات الحماية الإضافية التي

تتطلبها أعمال الصيانة أو استثمار المنشآت الكهربائية مثل  
(مؤشرات كشف التوتر - عصا العزل - تجهيزات التأريض -  
الأرضيات والعوازل المطاطية أو الخشبية).

**مادة (12):**

على صاحب العمل ، وضع ترتيبات ملائمة لضمان عدم  
استعمال مختلف التجهيزات الكهربائية ومعدات الحماية  
الشخصية ووسائل الحماية المساعدة التي لا تتوفر فيها مواصفات  
السلامة المعيارية الكافية .

**مادة (13):**

على صاحب العمل ، وضع وتنفيذ ترتيبات كافية لتأمين حماية  
الجوار من الأخطار التي يمكن أن تشكلها المنشآت الكهربائية  
الخاضعة لإشرافه .

**مادة (14):**

على صاحب العمل ، وضع وتنفيذ تقنيات تأريض ملائمة لمنع  
تولد شحنات كهرباء ساكنة في مختلف العمليات والأعمال  
الصناعية التي تكون فيه هذه الشحنات مصدراً لوقوع حرائق أو  
إنفجارات خطيرة .

مادة (15) :

على صاحب العمل ، القيام بتدريب مختلف العاملين مباشرة في المنشآت الكهربائية ، بما يتوافق مع طبيعة مهام العمل وظروف التعرض للتوتر الكهربائي على أن يشمل برنامج هذا التدريب الطرق المتبعة في إنقاذ وإسعاف المصابين بحوادث التيار الكهربائي .

مادة (16) :

على صاحب العمل ، توفير مختلف المعدات والتجهيزات المستخدمة في مجال مكافحة حرائق المنشآت الكهربائية وتدريب مختلف العاملين على استعمالها .

مادة (17) :

على صاحب العمل ، أن يخضع جميع العاملين المرشحين في أعمال توليد وصيانة واستثمار الكهرباء لفحوص واختبارات طبية ابتدائية ودورية لتحديد مدى لياقتهم الصحية لممارسة هذه الأعمال .

مادة (18) :

على صاحب العمل ، أن يعلق في مكان بارز وظاهر تعليمات

مفصلة وواضحة بشأن أخطار التوتر الكهربائي وعليه أن يضع  
العلامات التحذيرية أمام مواقع الخطر .

مادة (19) :

على العامل ، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا  
القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ  
التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو  
إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعه لحماية صحة  
وسلامة العاملين المشتغلين معه .

مادة (20) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (21) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
صدوره .

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (17)  
بشأن السلامة في تداول  
المسدد والأدوات اليدوية**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة ( ) من قانون أو نظام العمل

- وعلى المادتين (46 , 56) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة  
والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**قـرـر**

**مادة (1):**

يشمل مفهوم العدد والأدوات اليدوية مختلف الوسائل  
المستخدمة بشكل يدوي لإنجاز الأعمال الأساسية وأعمال  
الصيانة وأعمال الطوارئ والاختبار والكشف في مختلف  
الأنشطة المهنية .

#### مادة (2):

على صاحب العمل ، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أمان وسلامة تداول مختلف العدد اليدوية التي تتطلبها الأعمال الأساسية وأعمال الصيانة والطوارئ التي تتم في منشأته وفق مواصفات أمان قياسية تتناول اختبار واستخدام وصيانة وحفظ معدات العمل اليدوية تبعاً للأسس المعيارية الواردة في هذا القرار .

#### مادة (3):

يجب أن يضمن اختيار معدات العمل اليدوية المستخدمة في العمل تحقيق شروط التلائم المتصلة بسهولة الاستخدام اليدوي للعدد خلال إنجاز الأعمال المحددة لاستخدامها وتخفيض الإجهاد الناتج عن هذا الاستخدام .

#### مادة (4):

يجب أن يتلاءم وزن وأبعاد معدات العمل اليدوية وتصميم مقابض الإمساك المحكم بها ، مع مقدرة الأفراد المستخدمين لها ، وضمان استخدامها بأدنى إجهاد أو اتباع وضعيات عمل خطيرة أو غير مبررة عملياً .

مادة (5) :

يجب أن يضمن تصميم معدات العمل اليدوية خلو هذه المعدات من أية حواف أو زوايا حادة غير ضرورية لأداء عمل هذه المعدات .

مادة (6) :

يجب أن تتوفر في المواد التي تصنع منها معدات العمل اليدوية المقدمة للعمال ، المواصفات المعيارية الملائمة لأمان استخدام هذه الوسائل في مختلف ظروف الاستخدام المحددة لتلك الوسائل .

مادة (7) :

يجب أن يضمن تصميم معدات العمل اليدوية سلامة تثبيت أو ربط مختلف الأجزاء المكونة لهذه الوسيلة بشكل يوفر الاستخدام الآمن في كافة الظروف .

مادة (8) :

على صاحب العمل ، توفير وتقديم نماذج متعددة وبقياسات مختلفة لكل نوع من معدات العمل اليدوية ، لإتاحة مجال



الاختيار الأمثل من قبل العمال ، للنموذج الأكثر أماناً وملاءمة لظروف استخدام هذه الوسائل .

#### مادة (9) :

على صاحب العمل ، أن يوفر التجهيزات والترتيبات الملائمة لاختبار صلاحية مختلف معدات العمل اليدوية ، المستخدمة في إطار منشأته ، وأن يفتح سجلاً خاصاً تدون فيه نتائج اختبارات الصلاحية التي تتم على معدات العمل اليدوية المستخدمة في الأعمال الكهربائية والمعدات اليدوية الأخرى التي يتطلب أمان العمل إجراء اختبارات دورية خاصة عليها .

#### مادة (10) :

على صاحب العمل ، وضع ترتيبات ملائمة لمنع استخدام مختلف معدات العمل اليدوية التالفة أو غير الآمنة والتخلص منها بشكل موثوق .

#### مادة (11) :

على صاحب العمل ، وضع ترتيبات ملائمة لتدريب العمال على أفضل الطرق لأمان استخدام وتداول وصيانة وحفظ معدات العمل اليدوية الموضوععة قيد التداول والاستخدام .

## مادة (12):

على صاحب العمل ، وضع ترتيبات ملائمة لسلامة استعمال وتداول معدات العمل اليدوية الموضوعة قيد الاستخدام تشمل ما يلي :

1 - تزويد طاولات ومنصات العمل التي تستخدم فيها معدات العمل اليدوية بترتيبات ملائمة ومأمونة لحزن العدد اليدوية مثل الرفوف أو المخازن بحيث توفر هذه الترتيبات سهولة وسلامة اختيار وتداول العدد المطلوبة لكل عملية .

2 - تزويد العمال الذين تتطلب طبيعة عملهم استخدام معدات عمل يدوية متعددة ، في أماكن غير ثابتة ، بترتيبات ملائمة لحفظ ونقل هذه المعدات مثل المحافظ أو الحقائب الجلدية أو صناديق تصمم لهذا الغرض .

3 - عندما تتطلب طبيعة العمل استخدام معدات عمل يدوية متعددة و/ أو معدات يدوية ذات وزن كبير يجب أن تشمل الترتيبات المتبعة استخدام وسائل نقل يدوية مساعدة .

## مادة (13):

على صاحب العمل ، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة وكافية توفر

صيانة وسلامة تخزين مختلف معدات العمل اليدوية المستخدمة  
على مستوى منشآته .

مادة (14) :

على العامل ، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا  
القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ  
التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو  
إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعه لحماية صحة  
وسلامة العاملين المشتغلين معه .

مادة (15) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (16) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
صدوره .

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (18)  
بشأن حماية العاملين في الموانئ،**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة ( ) من قانون أو نظام العمل

- وعلى المواد (65,47,27) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**ق ر ر**

**مادة (1) :**

تشمل عبارة العمل في الموانئ جميع الأعمال المتصلة برفع ونقل وتخزين البضائع والمواد المنقولة بواسطة السفن أو المراكب أو الوسائل الأخرى المشابهة ، واستخدام وصيانة مختلف المعدات والوسائل المستخدمة في هذا المجال .

#### مادة (2):

على صاحب العمل، اتخاذ مختلف الترتيبات التقنية والإدارية الملائمة لتوفير الحماية الدائمة لجميع العاملين في المرافق وفي أي وقت يمكن أن تشكل فيه بيئة أو ظروف أو وسائل العمل مصدر خطورة على سلامة وصحة العاملين، وفقاً للأسس المعيارية الواردة في هذا القرار.

#### مادة (3):

يجب أن تكون كافة الأماكن والممرات والوسائل المخصصة لحركة مرور العمال ووصولهم إلى أماكن العمل وحركة وسائل النقل، بشكل دائم في حالة أمانة وملائمة للاستخدام الآمن.

#### مادة (4):

يجب أن تتوفر في منصات نقل البضائع والوسائل والأدوات الأخرى المخصصة لاستيعاب أو دعم الحمولات مواصفات تصميم توفر المتانة المناسبة والأمان الكافي في مختلف ظروف الاستخدام المحدد لهذه الوسائل.

مادة (5) :

يجب أن تتوفر في جميع معدات وآلات الرفع الثابتة والمتحركة المستخدمة في أعمال المرافىء ومختلف التجهيزات الملحقه بها ومعدات العمل الأخرى المواصفات القياسية المحددة لأمان استخدام هذه الوسائل .

مادة (6) :

يجب وضع وتنفيذ برنامج كشف واختبار وصيانة دوري لمختلف الوسائل المستخدمة في أعمال المرافىء بما في ذلك معدات وآلات الرفع وتجهيزاتها للتأكد من استمرار توفر مواصفات الاستخدام الآمن لهذه الوسائل ، وتصدر لها شهادات معتمدة ، على أن ينفذ هذا البرنامج من قبل جهة ذات اختصاص وأن تدون نتائجه في سجل يعد خصيصاً لهذا الغرض .

مادة (7) :

يجب أن تؤشر بشكل واضح ، مختلف التجهيزات والآلات المستخدمة في أعمال رفع ونقل المواد والبضائع ومختلف الأجزاء التي تقع تحت الأحمال ، بحمولات التشغيل الآمن لهذه الوسائل .

مادة (8):

يجب أن يتوفر في العاملين على جميع تجهيزات وآلات رفع ونقل البضائع والمواد بشكل دائم اللياقة الصحية الملائمة والمعرفة الكافية بكل ما يتصل بأمان استخدام هذه الوسائل .

مادة (9):

يجب اتخاذ ترتيبات ملائمة لمنع استخدام مختلف الوسائل المستخدمة في رفع الحمولات عندما يتبين بشكل مؤكد وقوع عيوب أو أعطال يمكن أن تشكل معه هذه المعدات احتمال وقوع حوادث عمل خطيرة للعاملين عليها أو على المجاورين .

مادة (10):

على صاحب العمل ، إعداد تعليمات الأمان الخاصة باستخدام وسائل رفع ونقل البضائع والمواد بلغة مفهومة ، وتثبيت هذه التعليمات بشكل دائم على وسائل الرفع وفي أماكن ملائمة .

مادة (11):

على صاحب العمل ، اتخاذ مختلف الإجراءات التقنية الملائمة

لحماية العمال من مخاطر الحوادث التي يمكن أن تنجم عن الإنشاءات الهندسية لأرصفت الموانئ ومختلف التجهيزات الدائمة أو المؤقتة المستخدمة في العمل أو التي تستدعي طبيعة العمل استخدامها بشكل مؤقت أو دائم.

مادة (12):

يجب أن يتم العمل على تفريغ وشحن وتخزين البضائع والمواد الأخرى بأساليب وطرق عمل آمنة وسليمة على أن يؤخذ بعين الاعتبار تداول و تخزين هذه المواد وفقاً لطبيعة البضائع والمواد مع مراعاة الإرشادات الدولية الخاصة بتداول البضائع الخطرة المنقولة بحراً.

مادة (13):

يجب ألا يتم نقل أو تخزين البضائع أو المواد الخطرة ما لم يتم التأكد من تغليف وتعريف و عنونة هذه البضائع وفقاً للأنظمة الدولية المطبقة بشأن نقل وتداول البضائع الخطرة بحراً.

مادة (14):

لدى تعرض الأوعية المتضمنة مواد خطيرة لأية حوادث أو أضرار



يمكن أن تشكل هذه المواد خطورة على سلامة العاملين و/ أو الجوار يجب وقف العمل في المنطقة المعرضة للخطر وإبعاد العمال إلى أماكن مأمونة بشكل كاف وعدم السماح بمزاولة العمل قبل التأكد من إزالة الخطر بشكل كاف .

مادة (15):

على صاحب العمل ، اتخاذ مختلف الإجراءات التقنية الممكنة لمنع وقوع أية حوادث أو تعرضات خطيرة يمكن أن تنجم عن العمل داخل أماكن عمل مغلقة تتضمن مواد خطيرة على الصحة أو نقصاً خطراً في أوكسجين التنفس .

مادة (16):

يجب توفير وتشغيل نظام تهوية ميكانيكي ملائم وباستطاعة كافية في جميع العنابر والمخازن التي يمكن أن تتضمن غازات أو أبخرة أو أغبرة بتراكيز خطيرة على الصحة أو وقوع حوادث احتراق أو انفجارات خطيرة .

مادة (17):

يجب أن تتوفر في مخازن وعمليات تخزين المواد المتضمنة

مواصفات ذاتية خطرة، الاشتراطات الفنية المحددة لأمان تخزين وتداول هذه المواد .

مادة (18) :

يجب توفير مستويات الإضاءة الطبيعية والصناعية الكافية لأداء العمل بشكل آمن في جميع الأماكن التي تجرى فيها أعمال المرافئ أو حركة وسائل نقل البضائع والمواد وأسطح العمل على السفن والمخازن الدائمة والمؤقتة .

مادة (19) :

يجب العمل على تصميم وتركيب وتشغيل وصيانة مختلف التركيبات والتجهيزات الموضوعة تحت التوتر، وفق مقاييس الأمان المحددة لاستخدام هذه التجهيزات .

مادة (20) :

على صاحب العمل، توفير مختلف مستلزمات وتجهيزات مكافحة الحرائق باستخدام طرق وتقنيات ملائمة للسيطرة على طبيعة الحرائق المتوقعة في الموانئ، وأن تكون هذه الوسائل جاهزة بشكل دائم للتدخل بالسرعة الملائمة .

مادة (21) :

على صاحب العمل ، توفير وتقديم وصيانة مختلف أشكال ملابس ومعدات الحماية الشخصية المحددة للحماية من الأخطار المرافقة للعمل في المرافىء ، عندما لا يمكن توفير الحماية الكافية من الحوادث والتعرضات الصحية الخطرة بوسائل أخرى أكثر أماناً .

مادة (22) :

على صاحب العمل ، اتخاذ ترتيبات ملائمة لإجراء الفحوص الطبية الابتدائية والدورية للعاملين المرشحين للعمل في الموانىء وفقاً للأسس المتبعة في هذا المجال وعدم تكليف أي عامل تثبت هذه الفحوص عدم لياقته للعمل في الموانىء .

مادة (23) :

على صاحب العمل ، عدم تكليف أي عامل بمباشرة العمل في الموانىء قبل إخضاعه لدورة تدريبية ملائمة وتزويده بمختلف التعليمات اللازمة بشأن الوقاية من المخاطر التي يتعرض لها بسبب الأعمال المكلف بها .

مادة (24):

على صاحب العمل ، توفير وسائل ومعدات وتجهيزات الإنقاذ والإسعاف الأولي الملائمة لطبيعة المخاطر القائمة في الموانئ بما في ذلك الكوادر المدربة في مجال التدخل ومعالجة جميع الحوادث التي تستدعي تقديم خدمات الإسعاف أو الإنقاذ للعمال المصابين بحوادث العمل ، أو نقل المصابين بشكل آمن إلى مراكز الإسعاف المتخصصة .

مادة (25):

على صاحب العمل ، توفير عدد مناسب وكاف من المرافق الصحية والمغاسل بمياه نقية ومواد تنظيف كافية وتوفير الصيانة والتعقيم المستمر لهذه المرافق ، على أن توزع في أماكن العمل بشكل يضمن سهولة الوصول إليها واستخدامها من قبل جميع العاملين في الموانئ .

مادة (26):

على العامل ، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصده به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو

إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعه لحماية صحة  
وسلامة العاملين المشتغلين معه .

مادة (27) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (28) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
صدوره .

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

**قرار نموذجي رقم (19)  
بشأن الاحتياطات الواجب توفرها  
في تشييل الأحداث والنساء والمعاقين**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة ( ) من قانون أو نظام العمل

- وعلى المواد (39 , 40 , 41 , 42 , 43 , 44) من اللائحة الاسترشادية  
الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية

**قرر**

**مادة (1):**

الحدث في مفهوم هذا القرار هو كل ذكر أو أنثى لم يتجاوز (18)  
من العمر .

مادة (2):

لا يسمح بتشغيل الأحداث قبل إتمامهم سن (13) في أي عمل كان.

مادة (3):

لا يسمح بتشغيل الأحداث الذين يقل عمرهم عن (15) سنة في جميع الأعمال الصناعية والإنتاجية.

مادة (4):

يسمح بتشغيل الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن (15) سنة في الأعمال الصناعية وفقاً للاشتراطات المحددة في هذا القرار.

مادة (5):

يجب إخضاع الأحداث قبل تكليفهم بأي عمل إلى فحص طبي ابتدائي للتأكد من لياقتهم للأعمال المرشحين لها، وإلى فحص طبي دوري سنوي حتى سن (18).

مادة (6):

يخضع الأحداث قبل تكليفهم القيام بأي عمل إلى دورة تدريبية كافية حول الطرق الآمنة في ممارسة العمل .

مادة (7):

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة في أي عمل يعرضهم مباشرة للإشعاعات المؤينة مهما كان زمن أو مستويات التعرض .

مادة (8):

يمنع تشغيل الأحداث في أي عمل يمكن أن يعرضهم لأي مادة كيميائية أو عوامل فيزيائية مسرطنة أو ذات سمية شديدة الخطورة على الصحة والحياة، وفقاً للتصنيف المعتمد لحدود التعرض للمواد الكيميائية والعوامل الفيزيائية المعتمدة من قبل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة (9):

يمنع تشغيل الأحداث في جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض المباشر للتيار الكهربائي ذي التوتر الصناعي .



مادة (10):

يمنع تشغيل الأحداث الذين يقل عمرهم عن (15) سنة في أعمال حمل وتداول أو دفع وجر الأثقال، وتحديد الأوزان التي يسمح للأحداث فوق سن (15) سنة بتداولها كما يلي:

- 1 - الأثقال المحمولة (ذكور 15 كغ - إناث 10 كغ).
- 2 - الأثقال التي ترفع على قضبان (ذكور 400 كغ - إناث 300 كغ).
- 3 - الأثقال التي ترفع على عربة مزودة بعجلتين (ذكور 150 كغ - إناث 100 كغ).
- 4 - الأثقال التي ترفع على عربة مزودة بعجلة واحدة (ذكور 50 كغ - إناث 35 كغ).

مادة (11):

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (17) سنة في جميع الأعمال التي تستدعي استخدام آلات ميكانيكية خطيرة على الصحة أو الحياة.

مادة (12):

يمنع تشغيل الأحداث في جميع الأعمال المتصلة بخزن وتحضير واستعمال المبيدات المستخدمة في الزراعة والمبيدات الحشرية .

مادة (13):

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (17) سنة في جميع الأعمال والصناعات الخطرة التالية :

1 - العمل تحت سطح المياه (غرف القيسون وأعمال الغطس الأخرى) .

2 - العمل تحت سطح الأرض (المناجم الجوفية) .

3 - العمل في المناجم والمحاجر السطحية .

4 - أعمال صهر وسكب المعادن والزجاج والمواد المشابهة .

5 - صناعة وتحضير وخزن واستخدام المواد المتفجرة والمواد الأخرى ذات الخصائص الذاتية الخطرة مثل الأحماض والقلويات .

6 - أعمال النقل والصيد البحري وأعمال المرافىء .

مادة (14):

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (17) سنة في جميع الأعمال التي تؤدي إلى التعرض المباشر لعوامل بيولوجية شديدة الخطورة على الصحة والحياة.

مادة (15):

تحدد ساعات العمل اليومية للأحداث الذين تقل أعمارهم عن (15) سنة بست ساعات تتخللها ساعة لتناول الطعام والراحة على ألا تحسب هذه الساعة من ساعات العمل، وألا يسمح بتكليف الحدث بالعمل لأكثر من أربع ساعات متصلة.

مادة (16):

لا يجوز تكليف الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (15) سنة العمل بالنوبات الليلية أو بساعات عمل إضافية، أو خلال أيام الراحة الأسبوعية.

مادة (17):

يمنع تشغيل النساء مباشرة في جميع الأعمال المجهدة والخطرة على الصحة بما في ذلك الأنشطة الصناعية والإنتاجية التالية:

- 1 - العمل تحت سطح الأرض (المناجم الجوفية) .
  - 2 - العمل تحت سطح المياه (غرف القيسون وأعمال الغطس الأخرى) .
  - 3 - العمل في المناجم والمحاجر السطحية .
  - 4 - أعمال صهر وسكب المعادن والزجاج .
  - 5 - أعمال صناعة وتحضير وتخزين واستعمال المواد المتفجرة .
- يمكن أن يسمح بتشغيل النساء في الأعمال المحددة وفق هذه المادة في حالات الظروف الطارئة المبررة التي تقتضيها طبيعة الأعمال .

مادة (18) :

يمنع تشغيل النساء خلال سن الإخصاب في تماس مع جميع المواد الكيميائية السامة والخطرة على الصحة والتي تنص قواعد الوقاية على تقييد استخدامها .

مادة (19) :

يمنع تشغيل النساء الحوامل والمرضعات في جميع الأعمال التي

تؤدي إلى تعرضهن للنشاط الإشعاعي والمواد الكيميائية أو العوامل الفيزيائية التي يمكن أن تؤثر على سلامة الحمل أو صحة الجنين و/ أو الوليد على أن يشمل ذلك مختلف المواد الكيميائية المسرطنة .

#### مادة (20):

يمنع تشغيل النساء في حمل الأوزان التي يزيد وزنها عن عشرة كيلو غرامات خلال فترة الحمل ، وعن حمل الأوزان المحددة في القرار الخاص بالعوامل الفيزيائية في بيئة العمل .

#### مادة (21):

يمنع تشغيل النساء في النوبات الليلية الواقعة بين الساعة الثانية والعشرين مساءً وحتى الساعة صباحاً ويستثنى من ذلك :

- 1 - العاملات في المجال الطبي والصحي .
- 2 - العاملات في قطاع النقل الجوي وخدماته .
- 3 - العاملات في إعداد وتحضير الطعام .
- 4 - العاملات في قطاع الاتصالات والبريد والبرق والهاتف .

5 - العاملات في مجال الثقافة والإعلام (التلفزة - الإذاعة - الصحافة - المسرح).

مادة (22):

يمنع تشغيل النساء العاملات ساعات عمل إضافية أو العمل خلال أيام الراحة الأسبوعية إلا في الظروف الطارئة المبررة بشكل كاف.

مادة (23):

على صاحب العمل، إجراء فحص طبي ابتدائي ودوري لجميع النساء العاملات لديه وإجراء مراقبة ملائمة لاحتمال تأثر النساء الحوامل وخلال فترة الإرضاع من التعرض للمواد الكيميائية والعوامل الأخرى الخطرة على سلامة وصحة الجنين والوليد.

مادة (24):

على صاحب العمل، أن يضع كشافاً معلناً عن جميع الأعمال والأنشطة التي يمنع تشغيل الأحداث والنساء فيها والتي تنطوي عليها طبيعة الأعمال القائمة في منشأته.

مادة (25):

على صاحب العمل، فتح سجل خاص يدون فيه فئات

الأحداث الخاضعين لإشرافه وطبيعة الأعمال المكلفين بها ونتائج الفحوص الطبية الابتدائية والدورية التي يتم إجراؤها للأحداث والنساء العاملين في منشأته .

مادة (26):

على صاحب العمل ، إجراء فحص طبي ملائم يتناول تقييماً للقدرات البدنية والعقلية والنفسية للعمال المعاقين المرشحين للعمل في منشأته وبما يتوافق مع طبيعة الأعمال التي يكلفون بها .

مادة (27):

على صاحب العمل ، عدم تكليف العمال المعاقين بأية أعمال يمكن أن تعرض سلامتهم وصحتهم للخطر أو سلامة وصحة الغير للأخطار التي يمكن أن تنجم عن عدم ملاءمتهم للقيام بالأعمال المكلفين بها ، بشكل آمن .

مادة (28):

على صاحب العمل ، اتخاذ ترتيبات حماية إضافية تكفل سلامة وحفظ صحة العمال المعاقين من التعرض لمخاطر الأعمال المكلفين بها أو المخاطر الأخرى التي تنطوي عليها طبيعة وظروف العمل في المنشأة .

مادة (29):

على العامل ، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعه لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه .

مادة (30):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (31):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*



**قرار نموذجي رقم (20)**  
**بشأن التخلص من النفايات الصناعية**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من قانون أو نظام العمل
- وعلى المادة (28) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**قرر**

**مادة (1):**

يشمل مفهوم النفايات مختلف الأشكال الصلبة، السائلة، الغازية، للمخلفات المادية الناتجة عن أي من العمليات الصناعية والخدمية في منشآت العمل، بما في ذلك استخراج وتحويل وتداول وصناعة المواد الأولية، كما يشمل هذا المفهوم حاويات المواد وألبسة ومعدات وتجهيزات العمل الخطرة أو المتضمنة أو الملوثة بمواد أو عوامل كيميائية أو فيزيائية أو حيوية خطيرة، كما يتضمن هذا المفهوم مختلف الأشكال المادية الصلبة، السائلة، والغازية، المتضمنة أو الملوثة بعوامل حيوية ضارة بالصحة والتي

يمكن أن تنتج عن أي من العمليات الصناعية، أو مرافق الخدمات الصحية المهنية .

#### مادة (2):

يشمل مفهوم تدبير النفايات مختلف الأعمال المتصلة بجمع وتداول وتكييف، ومعالجة، ونقل وتخزين وصرف و/ أو التخلص و/ أو إطلاق النفايات الصلبة والسائلة والغازية إلى البيئة العامة .

#### مادة (3):

يشمل مفهوم الحاويات الأشكال والأحجام المختلفة للأوعية والأغلفة التي تصنع من الأشكال المادية المختلفة، المحدد استخدامها في مجال حفظ ونقل وتخزين مواد العمل الصلبة، السائلة، الغازية، وتخزين وصرف النفايات بواسطتها .

#### مادة (4):

على صاحب العمل، اتباع أفضل الطرق التقنية الممكنة بشكل عملي لإدارة وتشغيل مختلف المصادر المولدة للنفايات في منشأته بشكل يوفر الوصول إلى أدنى مستوى يمكن بلوغه من النفايات والعمل كلما أمكن على خفض كمية هذه النفايات عن حدود التصريف المعيارية المسموح بها .

مادة (5) :

على صاحب العمل ، اتباع مختلف الأساليب والطرق التقنية الممكنة التطبيق في مجال جمع ومناولة ومعالجة وتكييف ونقل وخزن والتخلص الآمن من مختلف أشكال النفايات الناتجة عن تشغيل منشأته ، وذلك بأفضل وسيلة وبسرعة ملائمة ، وفقاً للقواعد المعيارية المعمول بها في مجال التدبير الآمن للنفايات ، مع الاسترشاد في هذا المجال بالقواعد المعيارية الواردة في هذا القرار .

مادة (6) :

على صاحب العمل ، وضع ترتيبات ملائمة لعزل الأنواع المختلفة من النفايات ، ومعالجتها على نحو منفصل تبعاً لمواصفاتها وحسب الاقتضاء ، في جميع الحالات التي يمكن أن تشكل عندها عمليات جمع بعض أنواع النفايات ظهور مخاطر صحية أو ذاتية يمكن أن تشكل خطورة أو اتخاذ تدابير معالجة أو حماية إضافية .

مادة (7) :

على صاحب العمل ، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة ومستقلة لجمع ومناولة وتكييف ونقل وخزن والتخلص الآمن وفق

أفضل الخيارات الممكنة التطبيق لجميع أشكال النفايات المتضمنة نظائر مشعة، على أن يتم ذلك وفقاً للخصائص الكيميائية والفيزيائية وأنصاف دور التحلل الفيزيائي والكيميائي لهذه العناصر مع مراعاة الأسس المعيارية الخاصة بتعرض البيئة العامة للإشعاع، عند صرف هذه النفايات مباشرة إلى البيئة العامة.

#### مادة (8):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة وكافية - قبل المباشرة في صرف النفايات الغازية أو السائلة أو الصلبة الصادرة عن المنشأة الخاضعة لإشرافه - وذلك بالقيام بتنفيذ الإجراءات التالية حسب الاقتضاء:

1 - دراسة مناسبة لخصائص الوسط البيئي الذي يتم صرف النفايات إليه، وتقدير مدى التأثيرات الناتجة عن صرف هذه النفايات على سلامة مختلف مكونات هذا الوسط، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف مسارات التلوث المتوقع على المدى البعيد لهذا الوسط.

2 - التقيد بحدود السلامة البيئية المعيارية المتبعة على المستوى الوطني والدولي في مجال حماية البيئة العامة من تأثير النفايات.

3 - اتخاذ ترتيبات ملائمة وكافية لتنفيذ برنامج دوري لرصد وتسجيل التعرضات الناجمة عن صرف النفايات إلى البيئة العامة ، وإبلاغ الجهات الحكومية المعنية بنتائج هذا الرصد .

4 - إبلاغ جهاز السلامة والصحة المهنية بأي صرف للنفايات غير معتاد يمكن أن يشكل تأثيرات طارئة على الوسط البيئي .

مادة (9) :

على صاحب العمل ، القيام بشكل دوري و/ أو عند وقوع أية تبدلات مهمة تتصل بخصائص الوسط البيئي الذي تصرف إليه النفايات ، أو خصائص وأنواع النفايات التي يتم صرفها إلى البيئة العامة أو عند إجراء أية تعديلات على الأسس المعيارية لصرف النفايات ، وأن يعمل على مراجعة وتعديل الترتيبات المنصوص عليها وفق المادة (5) من هذا القرار بما يتوافق مع التأثيرات الخطرة المرافقة لهذه التبدلات .

مادة (10) :

على صاحب العمل ، اتباع مختلف الأساليب والتقنيات الملائمة لتحويل مختلف النفايات الصادرة عن منشأته قبل صرفها إلى البيئة العامة إلى مواد حيادية غير خطرة تحت مراقبة وإشراف فني كاف ، مع اتخاذ احتياطات خاصة بالعناية من ترافق هذه

العمليات بتفاعلات مفاجئة وخطرة على السلامة والصحة المهنية أو البيئية .

#### مادة (11) :

على صاحب العمل ، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة لاختيار الحاويات التي تستخدم في منشأته ، وفق مواصفات سلامة معيارية مناسبة لطبيعة الاستخدام المحددة لها ، وبحيث يشمل ذلك ، مناسبة حجم ومثانة ونوع مادة صنع الحاوية ، واحكامها وسهولة تداولها ، مع المواصفات الكيميائية والفيزيائية للنفايات التي تصرف إليها ومع شكل وحجم هذه النفايات ومع طبيعة التعرضات الخطرة التي يمكن أن تحدث بسبب الاستخدام أو الظروف المناخية .

#### مادة (12) :

على صاحب العمل ، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة لتزويد جميع الحاويات المستخدمة في مجال حفظ المواد الأولية أو تدبير النفايات وعلى مختلف ساعاتها وأشكالها ومواد صنعها ، بأنواع ملصقات التعريف المتضمنة بيان محتوى كل حاوية واعتبارها كنفائيات وتزويد كل حاوية برموز الخطورة المعتمدة وفق الأنظمة الوطنية أو الدولية الخاصة بالمواد الكيميائية الخطرة .

**مادة (13):**

على صاحب العمل، اتخاذ ترتيبات ملائمة تضمن صرف النفايات إلى الحاويات وفقاً لطبيعة وخصائص كل من الحاويات والنفايات، وجمع وتخزين هذه الحاويات وفقاً للأشكال والخصائص المتماثلة.

**مادة (14):**

على صاحب العمل، اتخاذ التدابير الملائمة لتدبير معالجة أو التخلص من حاويات المواد الكيميائية الملوثة أو التي تتضمن بقايا مواد كيميائية خطيرة على الصحة، بطريقة تزيل الخطر الذي تشكله هذه الحاويات على سلامة العمال والبيئة العامة ومنع استخدامها من قبل العمال أو الجمهور.

**مادة (15):**

على صاحب العمل، اتخاذ الاحتياطات الملائمة والكافية لحفظ صحة وسلامة العاملين في تدبير وصرف النفايات الخطرة على الصحة، بما يتوافق مع الأسس المعيارية الصادرة في إطار التعرض المهني.

مادة (16):

على العامل ، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعية لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه .

مادة (17):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (18):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*



**قرار نموذجي رقم (21)  
بشأن اشتراطات ومواصفات  
معدات الوقاية الشخصية**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة ( ) من قانون أو نظام العمل

- وعلى المادتين (31,34) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة  
والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**قـرـر**

**مادة (1):**

يشمل تعبير مخاطر العمل الظروف أو الأعمال التي يمكن أن  
تشكل تعرضاً خطراً على الصحة يمكن أن ينجم عن أي شكل من  
الملوثات الكيميائية السائلة، الصلبة، الغازية، أو العوامل  
الفيزيائية أو العوامل الحيوية، أو نتيجة استخدام آلات ومعدات  
ووسائل وظروف هندسية خطيرة في العمل.

## مادة (2):

يشمل تعبير ألبسة ومعدات الحماية الشخصية جميع الوسائل المحددة للاستخدام الفردي بغرض حماية المستخدم من مخاطر العمل، وتشمل واحداً أو أكثر من الأمثلة التالية:

1 - الألبسة المخصصة للعمل وألبسة الحماية من مخاطر خاصة، بما في ذلك القفازات والأحذية المخصصة لحماية الأطراف، والوسائل الأخرى المحددة لحماية الجلد.

2 - معدات حماية الرأس والوجه والعينين والسمع.

3 - معدات حماية الجهاز التنفسي.

4 - المعدات المخصصة للحماية من مخاطر التعرضات الخاصة، مثل أحزمة الأمان ومعدات الحماية من التيار الكهربائي، معدات العمل تحت سطح الماء.

5 - المركبات الصيدلانية المخصصة للحماية من التعرضات الخاصة.

6 - وسائل النظافة الشخصية وتسهيلات المياه المخصصة للحماية من التعرض لمخاطر خاصة.

مادة (3):

على صاحب العمل، أن يوفر حماية كافية وموثوقة لجميع العاملين لديه من مختلف أشكال مخاطر العمل التي تنطوي عليها ظروف أو طبيعة العمل القائم في منشأته، باستخدام تقنيات وأساليب تحكّم ملائمة بالمخاطر.

مادة (4):

على صاحب العمل، في حال تعذر توفير الحماية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار لأي من الأسباب التالية:

1 - تعذر إمكانية تطبيق إجراءات التحكم بالمخاطر لأسباب تقنية.

2 - إذا لم تكفل التدابير المتخذة الحد من التعرض للمخاطر بشكل موثوق.

3 - وفي حالات الطوارئ عند العمل تحت ظروف يمكن أن تؤدي إلى تعرضات شديدة الخطورة على الصحة والحياة.

أن يوفر ويقدم بشكل مستمر جميع أنواع البسة و/ أو معدات الحماية الشخصية التي يكون من الحكمة استخدامها لتوفير الحماية الموثوقة من مخاطر العمل.

#### مادة (5):

على صاحب العمل ، ضمان فعالية ألبسة ومعدات الحماية الشخصية التي يوفرها ، طبقاً لظروف التعرض للمخاطر وشروط الاستخدام ، على أن يأخذ بنظر الاعتبار عند اختيار هذه الوسائل ، مطابقتها للمواصفات القياسية المعيارية المحددة لأمان استخدام كل وسيلة ، طبقاً لظروف التعرض الفعلي .

#### مادة (6):

يحظر على صاحب العمل ، إلزام العمال بمباشرة أي عمل يمكن أن يعرض سلامتهم أو صحتهم للخطر الجسيم قبل تطبيق إجراءات الوقاية الملائمة أو قبل التأكد من استخدام العمال المعرضين للمخاطر ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المحددة للوقاية .

#### مادة (7):

على صاحب العمل ، تعريف جميع العاملين لديه بطريقة ملائمة ومفهومة بمصادر الخطورة التي تنطوي عليها طبيعة عملهم وبالظروف والأوضاع التي يمكن أن تشكل تعرضاً خطراً على صحتهم ، وبتوجيهات كافية عن وسائل الحماية الشخصية المستخدمة للوقاية من هذه المخاطر .

مادة (8):

على صاحب العمل ، تعريف وتدريب العمال بطريقة ملائمة على أفضل الطرق لاستعمال وصيانة وحفظ ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المقدمة لهم ، ومجال الحماية التي توفره كل وسيلة .

مادة (9):

على صاحب العمل ، اتخاذ تدابير وقائية إضافية في جميع الأحوال التي يعتقد عندها أن استخدام ألبسة ومعدات الحماية الشخصية ، لا تكفي لمنع التعرضات أو الآثار الخطرة على الصحة بشكل موثوق .

مادة (10):

على صاحب العمل ، توفير جميع التقنيات الملائمة لمعايرة وفحص جميع ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المقدمة للعاملين في منشأته ، وفقاً للاختبارات المحددة في المواصفات القياسية المعيارية الخاصة بكل من هذه الوسائل وقبل كل استخدام لهذه الوسائل يمكن أن يترافق بتعرض لخطر شديد على الصحة والحياة .

#### مادة (11) :

على صاحب العمل ، وضع ترتيبات ملائمة لحفظ وصيانة وتنظيف وتعقيم جميع البسة ومعدات الحماية الشخصية المستخدمة على مستوى المنشأة ، وتأمين سهولة وصول العمال إلى هذه الوسائل في ظروف التعرضات الطارئة .

#### مادة (12) :

على صاحب العمل ، ضمان منع نقل البسة ومعدات الحماية الشخصية المعرضة للتلوث بمواد كيميائية أو عوامل فيزيائية أو حيوية خطيرة على الصحة ، خارج أماكن الاستخدام والحفظ المحددة لها وأن يوفر ترتيبات ملائمة للتخلص من هذه الوسائل بشكل آمن .

#### مادة (13) :

على صاحب العمل ، أن يعد دليل استخدام وصيانة ملائمة للآبسة ومعدات الحماية الشخصية التي تتطلب ظروف التعرض للمخاطر استخدامها ، ونشر هذا الدليل في أماكن الاستخدام المحددة لهذه الوسائل .

مادة (14):

على صاحب العمل، وضع إشارات مرئية ومفهومة في جميع الأماكن الخطرة التي يحظر دخولها دون استخدام معدات الحماية الشخصية من قبل العمال.

مادة (15):

يجب على العمال في حدود مسؤولياتهم المتصلة بنظام العمل، التقيد بجميع إجراءات السلامة والصحة المهنية المحددة للوقاية من مخاطر العمل وأمان استخدام ألبسة ومعدات الحماية الشخصية وأن يشمل ذلك:

1 - الالتزام باستخدام ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المقدمة من قبل صاحب العمل في جميع الظروف والحالات المحددة لاستخدام هذه الوسائل، ووفقاً لتعليمات وشروط الاستخدام المحددة لكل نوع منها.

2 - الالتزام بعدم نقل أو تنظيف أو حفظ ألبسة ومعدات الحماية الشخصية خارج الأماكن المحددة من قبل صاحب العمل وفي جميع الحالات التي يمكن أن تتعرض فيها هذه الوسائل للتلوث بمواد أو عوامل يمكن أن تشكل خطورة على صحة الغير.

مادة (16):

يتحمل صاحب العمل جميع التكاليف المالية المتصلة بتوفير وحفظ وصيانة وتنظيف وتعقيم واستبدال والتخلص من جميع ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المحددة للوقاية من مخاطر العمل.

مادة (17):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (18):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في            /    /    14هـ  
الموافق            /    /    19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*



**قرار نموذجي رقم (22)**  
**بشأن الاشتراطات والمواصفات**  
**الصحية لمساكن العمال**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة ( ) من قانون أو نظام العمل
- وعلى المادة (12) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**قـرـر**

**مادة (1):**

على صاحب العمل ، عندما تقتضي طبيعة وأنظمة العمل القائم في منشأته تقديم سكن للعاملين لديه خارج المناطق العمرانية ، أن يراعي الاشتراطات والمواصفات الصحية الأساسية الواردة في هذا القرار .

مادة (2):

يجب أن يراعى لدى اختيار موقع إنشاء المساكن المخصصة للعمال، كلما كان ذلك ممكناً، الاشتراطات الصحية التالية:

1 - عدم تعرض المساكن المقامة في الموقع لأي شكل من أشكال التلوث البيئي أو الصناعي أو أن تزيد مستويات هذا التلوث عن الحدود المسموح بها لتعرض السكان، وأن يراعى في هذا الموقع اتجاهات الهوائ السائدة وخصائص الأرض والتربة التي يقام عليها السكن.

2 - أن يراعى في الموقع الاتصال الكافي مع طرق المواصلات ومرافق الخدمات العامة الأخرى، كلما أمكن ذلك، أو العمل على إنشاء مرافق خدمات مشتركة وحدائق وملاعب ملحقة بالموقع.

3 - ترك مساحات بين الوحدات السكنية كافية لتوفير استقلالية خاصة بكل مسكن مع تأمين التهوية المناسبة والإضاءة الطبيعية الكافية لكل مسكن.

4 - ألا يقل ارتفاع سطح أرضية المسكن عن (20) سم عن مستوى المحيط الخارجي لموقع المسكن.

مادة (3):

يجب أن يتضمن كل مسكن دائم يخصص لإقامة العمال وأسرهم أو مجموعات العمال، الاشتراطات والمواصفات التالية:

1 - غرفة مستقلة للنوم أو أكثر وفقاً لعدد الأشخاص الذين لهم المسكن على ألا يزيد عدد الأشخاص في كل غرفة عن ثلاثة أفراد وألا تقل المساحة المخصصة لإقامة شخص واحد عن (6) أمتار مربعة على أن تزيد هذه المساحة بمعدل (4) أمتار مربعة لكل شخص عند تخصيص هذه الغرف لإقامة أكثر من فرد واحد و (2) متران مربعان للأطفال الذين تقل أعمارهم عن (10) سنوات .

2 - غرفة استراحة و/ أو طعام مشتركة في كل مسكن بحيث لا تقل مساحة هذه الغرفة عن (15) متراً مربعاً في المساكن المخصصة لإقامة أقل من (6) أفراد وبزيادة مقدارها (2) متران مربعان لكل ساكن إضافي .

3 - غرفة أو ركن خاص يستخدم لأغراض تحضير الطعام بحيث لا تقل مساحته عن (6) أمتار مربعة في المساكن المخصصة لإقامة شخص واحد وبزيادة مقدارها (2) متران مربعان لكل ساكن إضافي على أن تتوفر في هذه الغرفة الشروط التالية:

أ - أن تكون في نقطة معاكسة لاتجاه الريح السائدة في المنطقة وفي أقرب مكان ممكن لدخول السكن .

ب - توفر التهوية الطبيعية الدائمة داخلها ، مع تزويدها بنافذة على الهواء الطلق على أن تكون بمساحة ملائمة ومحمية بشبك معدني دقيق مع تزويدها بشافط هواء مناسب .

ج - أن تكون مفصولة بشكل كامل عن المرحاض ، وأية مصادر أخرى يمكن أن تؤدي إلى انتقال التلوث إليها .

د - أن تصمم الأرضية والجدران من مواد ملساء سهلة التنظيف وأن تزود الأرضية ببالوعة تصريف محمية بشكل كاف من دخول الحشرات أو القوارض خلالها .

هـ - أن تزود بحوض غسيل بمساحة ملائمة وصنابير مياه عذبة بتدفق مناسب .

و - منضدة مناسبة بمساحة كافية لإعداد الطعام .

ز - مكان ملائم لحزن المواد الغذائية وتجهيزات الطعام المختلفة .

ح - براد بحجم مناسب لحفظ الأطعمة والمشروبات سريعة الفساد.

ط - موقد يعمل على الغاز أو الكهرباء تتوفر فيه شروط السلامة الكافية.

ي - وعاء محكم الإغلاق لحفظ مخلفات إعداد الأطعمة.

4 - غرفة أو ركن مستقل خاص للاستحمام على ألا تقل مساحته عن (4) أمتار مربعة وأن يزود بترتيبات خاصة للمياه الباردة والساخنة على أن تتم تغطية الأرض فيه بالبلاط وأن يغطي القسم السفلي من جدران هذه الغرفة على الأقل بالبورسلان وأن يتم طلاء الأجزاء الداخلية الأخرى بأنواع جيدة من الطلاء الزيتي والامتناع عن إجراء أية تركيبات كهربائية مكشوفة داخله.

5 - مرحاض مستقل ومعزول بشكل كامل عن أقسام المسكن الأخرى على ألا تقل مساحته عن (1.5) متراً مربعاً، على أن تغطي أرضه وجدرانه بالبورسلان، وأن توفر فيه بشكل دائم التهوية الطبيعية أو أن يزود بساحبة تهوية ذات سرعة مناسبة، على أن تتم تغطية جميع النوافذ أو الفتحات المقامة فيه بشبك معدني يوفر منع دخول الحشرات إليه، وأن يوفر

مصدر إنارة طبيعية وصناعية دائمة بحيث لا تقل مستويات الإنارة فيه عن (100) لوكس على أن يزود بمصدر مياه بغزارة ملائمة ، ومغسلة مزودة بالمياه ومواد التنظيف .

6 - يجب ألا يقل ارتفاع الجدران الداخلية في جميع الغرف المخصصة للنوم والاستراحة والمطبخ عن (3) أمتار عن مستوى سطح أرض المسكن .

7 - يجب ألا يقل عرض الأبواب الخارجية والداخلية والممرات المقامة داخل المسكن عن (0.75) متراً وألا يقل ارتفاعها عن (2.25) متراً .

8 - يجب أن تصمم جميع السلالم/ الأدراج بحيث تكون جزءاً من بناء المسكن وألا تتجاوز زاوية الميل فيها عن (45) درجة وألا يزيد ارتفاع كل درجة عن (15) سم وألا تقل مساحة كل درجة عن (100 × 25) سم وأن تزود عند اللزوم بحواجز حماية جانبية بارتفاع يبلغ (75) سم .

9 - يجب أن تصمم أرضية جميع أقسام المسكن من مواد صلبة ، مناسبة للاستعمالات المنزلية مثل : (الخرسانة ، البلاط ، الخشب القاسي) بحيث توفر منع تسرب الرطوبة أو الغازات المتسربة خلال الأرضيات ، على أن يوفر سطح هذه الأرضيات سهولة التنظيف .

10 - يجب أن يصمم سطح المسكن و/ أو يعالج بمواد متينة وكتيمة للمياه والرطوبة وصامدة أمام اللهب وعازلة للحرارة والبرودة وأن يضمن هذا التصميم منع تجمع المياه عليه أو تسربها منه إلى إنشاءات المسكن المختلفة .

11 - يجب تزويد جميع الغرف المخصصة للنوم والاستراحة وتحضير وتناول الطعام بنوافذ تطل مباشرة على الهواء الطلق على أن تزود عند اللزوم بشبك معدني دقيق لمنع الحشرات من الوصول داخل المسكن مع توفير الإنارة الطبيعية للمسكن .

12 - يجب معالجة وطلاء جميع الأبواب والجدران الداخلية والخارجية للمسكن بمواد ألوان ملائمة وسهلة التنظيف ، وردينة الاحتراق .

13 - يجب أن يوفر تصميم الشبكة الكهربائية في كل مسكن المواصفات المحددة للأمان الكهربائي ، مع تأمين كمية الاستهلاك لمختلف التجهيزات الكهربائية المستخدمة في كل مسكن .

مادة (4):

في حالة المساكن الجماعية المشتركة ، يتم توفير مرحاض لكل

ثمانية أشخاص تتوفر به المستلزمات والاشتراطات الصحية المناسبة .

#### مادة (5):

على صاحب العمل ، أن يوفر بشكل دائم في مسكن يعد لإقامة العمال المستلزمات التالية :

1 - كمية كافية من المياه العذبة الصالحة للشرب والاستعمالات الشخصية الأخرى ، من خلال شبكة مياه عذبة ، أو أية ترتيبات أخرى ملائمة ، على أن تتوفر الحماية الكافية لمنع تلوث مختلف أقسام هذه الشبكة أو الخزانات المرتبطة بها ، وأن يتم بشكل دوري إجراء التحاليل المخبرية الملائمة للتأكد من سلامة هذه المواد للاستخدام البشري .

2 - شبكة لتصريف المياه المالحة الناتجة عن استعمالات المسكن ومياه الأمطار مصنوعة من مواد متينة ، وفق مواصفات توفر تصريف ملائم وسريع لهذه المياه ومنع أي تسرب منها إلى تمديدات المياه العذبة أو إنشاءات السكن أو عودة الغازات المتشكلة فيها ، وأن تكون محمية بشكل كاف لمنع دخول القوارض أو الحشرات خلالها .



3 - إقامة حفر هندسية ملائمة لتصريف المياه المالحه الناتجة عن استخدام المسكن المختلفة ، في حال عدم وجود شبكة صرف عامة في موقع إقامة المساكن المقدمة للعمال .

4 - وضع ترتيبات خاصة لجمع وتدبير مختلف النفايات الصادرة عن استخدام المساكن المقدمة للعمال ، بما يتوافق مع القواعد الصحية المعمول بها في مجال معالجة النفايات .

مادة (6):

على صاحب العمل ، تجهيز المساكن المقدمة للعمال ، بالتجهيزات المنزلية الأساسية الخاصة بغرف النوم والاستراحة ، وتجهيزات تناول الطعام والاستحمام ، وأية تجهيزات أساسية أخرى تتطلبها طبيعة الإقامة أو استخدام المسكن ، بأنواع وأعداد ملائمة لعدد الأشخاص المقيمين في كل مسكن .

مادة (7):

على صاحب العمل ، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة تتناول مكافحة مختلف أشكال الحشرات والقوارض التي يمكن أن تشكل خطورة على صحة المقيمين في المساكن المخصصة للعمال ، وإجراء تعقيم ملائم للمساكن والتجهيزات الخاصة بها ، كلما كان ذلك ضرورياً .

مادة (8):

على صاحب العمل ، وضع ترتيبات ملائمة تكفل منع وقوع أية حرائق ناجمة عن الاستعمالات البشرية للمساكن ، وتوفير التسهيلات والمعدات المناسبة والكافية لمكافحة هذه الحرائق .

مادة (9):

على صاحب العمل ، اتخاذ ترتيبات ملائمة تحدد من إمكانية استخدام الأبنية المخصصة للسكن كمستودعات مؤقتة أو دائمة لمواد ذات خطورة على الصحة والحياة أو لمواد ذات قابلية مرتفعة للانفجار أو الاشتعال ، أو تخزين هذه المواد في أماكن تشكل تهديداً على سلامة وصحة المقيمين في هذه المساكن .

مادة (10):

على صاحب العمل ، عند إقامة منشآت سكنية بعيدة عن مرافق الخدمات العامة ، أن يوفر مختلف الوسائل والتجهيزات والمواد الكافية لتوفير وتقديم مختلف الخدمات الطبية والإسعافية للحالات الطارئة ، بسرعة وبشكل متواصل .

مادة (11):

على صاحب العمل ، عندما تقتضي طبيعة وأنظمة العمل القائم في منشآته تقديم سكن للعاملين لديه داخل المناطق السكنية الالتزام بالموصفات والقواعد المعمول بها في هذا المجال والصادرة عن الجهات المختصة ، مع الاسترشاد بالأحكام الواردة في هذا القرار .

مادة (12):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (13):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / 14هـ  
الموافق / / 19م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

\*\*\*

## مصدر من

### سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (1) : مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1987 .  
«نافذ»

العدد (2) : المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - أبريل 1987 .  
«نافذ»

العدد (3) : المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو 1987 .  
«نافذ»

العدد (4) : الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو 1987 .  
«نافذ»

العدد (5) : اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير 1988 .  
«نافذ»

العدد (6) : اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1988 .  
«نافذ»

العدد (7) : المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في  
قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية - أبريل  
1988 . «نافذ»

العدد (8) : Principles and Objectives of Labour and Social Poli-  
cies and Internal Rules and Regulations - August  
1988.

العدد (9) : برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول  
العربية الخليجية - مارس 1990 . «نافذ»

العدد (10) : الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف  
المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) -  
مارس 1990 . «نافذ»

العدد (11) : الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة  
للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون  
الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1990 .  
«نافذ»

العدد (12) : المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة 1398 - 1410هـ / 1978 - 1990م - (عدد خاص) - يوليو 1990 . «نافذ»

العدد (13) : مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر 1993 .

العدد (14) : اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر 1993 .

العدد (15) : مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني - أكتوبر 1993 . «نافذ»

العدد (16) : الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية - يناير 1994 .

العدد (17) : الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين  
والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس  
1994 .

العدد (18) : الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية  
- مايو 1997 .

العدد (19) : المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية  
الطفولة (المعدلة) - مايو 1997 .

العدد (20) : الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات  
الاجتماعية - يونيو 1997 .

العدد (21) : الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية  
لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يوليو 1997 .

العدد (22) : الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى  
العاملة بالعينة - أغسطس 1997 .

العدد (23) : برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل  
انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية - يونيو 1998 .

\*\*\*

رقم الإيداع في المكتبة العامة  
2345 د.ع / 1998





